

قرارات محكمة النقض تتعلق بالتعويض عن
حوادث السير

تقديم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/06

24 فبراير 2026

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء مختلف
المحاكم الابتدائية

الموضوع صدور القانون رقم 70.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.84.177
الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض
المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

سلام قلم بوجود مولانا الإمام

وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 القانون رقم 70.24
بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر
(1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات
برية ذات محرك.

وقد جاء هذا النص القانوني الجديد في إطار الملاءمة مع المستجدات التي عرفت كل من
منظومتي التأمينات والسير ببلادنا خلال السنوات الأخيرة خاصة وأن الظهير الشريف رقم
1.84.177 لسنة 1984 لم يطرأ عليه أي تغيير أو تعديل منذ ما يزيد عن 40 سنة من
تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مما ترتب عنه بروز عدة إشكالات أمام القضاء.

وقد شملت التعديلات الجديدة، تغيير وتنظيم 21 مادة، وإضافة 4 مواد، ونسخ وتعويض 5
مواد وكذا الجدول الملحق بالقانون، وذلك وفق التفصيل أدناه

أولاً: توسيع مجال تطبيق القانون

وسع القانون الجديد من دائرة المركبات المشمولة بنطاق تطبيق هذا القانون لتشمل بالإضافة إلى العربات البرية ذات محرك الخاضعة للتأمين الإجباري، كلاً من العربات المتصلة بسكة حديدية، والمركبات البرية التي تعمل بمحرك كهربائي، حيث ستخضع الأضرار البدنية التي تنتسب فيها هذه الأنواع الثلاثة من المركبات للتعويض بناء على أحكام القانون الجديد. (المادة الأولى من الظهير)

ثانياً : تجويد المصطلحات وتدقيق المفاهيم

عَمَلَ القانون الجديد على تجويد العبارات والمصطلحات التي يتضمنها الظهير، وذلك من خلال استبدالها بعبارات أخرى تنسجم مع العبارات والمصطلحات المعتمدة في باقي النصوص القانونية، ويتعلق الأمر بما يلي:

استعمال مصطلح "مقاوله التأمين" بدلاً من "شركة التأمين"؛

استعمال مصطلح "مركبة" بدلاً من "عربة" :

استعمال عبارة " تاريخ وقوع الحادثة" بدلاً من "وقت وقوع الحادثة" ؛

استعمال مصطلح "سلك الإجازة أو الماستر أو سلك الدكتوراه" بدلاً من السلك الأول أو الثاني أو الثالث " ؛

استعمال عبارة "الأجل المحدد" بدلاً من "الأجل المضروب" ؛

استعمال عبارة "سلك الإجازة من الدراسات العليا" بدلاً من عبارة "السلك الأول والثاني من الدراسات العليا" ؛

إعطاء تعريف دقيق للأجر، من خلال اعتباره الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب مقابل ما قام به من عمل خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة الا يقل عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد . المادة الأولى مكررة من الظهير)

2

إعطاء تعريف دقيق للكسب المهني، من خلال اعتباره الكسب الذي تحَصَّلَ عليه المصاب صافياً من الضريبة مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة من الظهير (المادة الأولى مكررة من الظهير).

ثالثاً : توسيع فئة المستفيدين من التعويض

وسع القانون الجديد من فئة ذوي حقوق الهالك الذين يستفيدون من التعويض عن حادثة السير التي تنتج عنها وفاة المصاب، ليشمل إضافة إلى زوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى، كلا من:

الأبوين الكافلين والأطفال المكفولين بشأن الاستفادة من التعويض المعنوي. (المادة 4 مكررة من الظهير)

الفروع من الدرجة الثانية إذا توفي سلفاً الفرع الرابط بينهم وبين الضحية الهالك. (المادة 4 مكررة من الظهير)

الأطفال المكفولين بشأن الاستفادة من التعويض عن فقد مورد العيش جراء وفاة الضحية. (المادة 11 من الظهير)؛

أصول الضحية الهالك إذا كانا مصابين بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما. (المادة 11 من الظهير) ؛

الزوج العاجز عن الإنفاق. (المادة 11 من الظهير)

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة البكالوريا. (المادة 8 من الظهير) :

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ضعف الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة الإجازة من الدراسات العليا. (المادة 8 من الظهير) ؛

3

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ثلاثة أمثال الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا. (المادة 8 من الظهير).

رابعاً: الرفع من قيمة التعويضات المادية وضبط قواعد احتسابها

تَضَمَّنَ القانون الجديد مقتضيات استهدفت الرفع من قيمة التعويضات الممنوحة للضحايا وذوي حقوقهم، من خلال اعتماد الآليات التالية:

الرفع من التعويض المخول لأصول الضحية الناتج عن فقد مورد عيشهم جراء وفاة الضحية إلى 30% إذا كان أحدهما مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته، وإلى 25% لكل واحد منها، إذا كانا مصابين معاً بتلك العاهة (المادة 11 من الظهير)؛

التنصيب صراحة على استثناء التعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، ومصاريف الجنازة ونقل الجثمان من مبدأ تشطير المسؤولية. (المادة الأولى مكررة مرتين من الظهير)

رفع الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي للضحية المعتمد في احتساب التعويضات، حيث انتقل هذا الحد الأدنى من 9270 درهم إلى 10.270 درهم، وسيرتفع سنوياً بمقدار 1000 درهم ليصل إلى 14.270 درهم ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة المالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي خلال سنة 2030 (المادة الخامسة من القانون رقم 70.24)

نسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون، وتعويضه بجدول جديد يتضمن رساميل معتمدة جديدة مطابقة لسن الضحية وأجره أو كسبه المهني السنوي (المادة الخامسة من القانون رقم 70.24)؛

تبني آلية مرنة لمراجعة الحددين الأدنى والأقصى للأجر المعتمد في احتساب التعويض عبر التخلي عن ربطه بنظام الوظيفة العمومية (150)

4

نقطة واستبداله بنظام يقوم على تحديث هذه الحدود بموجب نص

تنظيمي (المادة 14 من الظهير)؛

الإحالة على نص تنظيمي لتحديد المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان الضحية، مع الأخذ بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن. (المادة الأولى مكررة مرتين والمادة 4

من الظهير)؛

التحديد الدقيق لطريقة احتساب الرأسمال المعتمد المطابق لسن الضحية وأجرته أو كسبه المهني في الحالة التي لا يكون فيها هذا الأجر أو الكسب المهني محدداً في الجدول الملحق بالظهير المادة 5 من الظهير)؛ وهي كما يلي:

رأس المال المعتمد =

رأس المال 1 + 1 (أجر المصاب - الأجر (1) : (الأجر 2 - الأجر (1)]

رأس المال 2 - رأس المال (1)

بحيث يكون

الأجر 1 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب. الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

إقرار مبدأ حرية الإثبات فيما يتعلق بالأجر أو الكسب المهني للمتضرر أو ذوي حقوقه،
بأي وسيلة متاحة. (المادة 6 من الظهير)؛

تقدير الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب الذي اشتغل لأقل من اثني عشر شهراً
على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة. (المادة الأولى مكررة
من الظهير)

5

اعتبار الزيادة في الأجر الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ
وقوع الحادثة، هو الأجر المعتمد لاحتساب التعويضات.

المادة الأولى مكررة من الظهير).

خامساً: توسيع نطاق المصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع

تضمنت المادة الثانية من ظهير 2 أكتوبر 1984 كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب القانون
رقم 70.24 تحديداً دقيقاً للمصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع، وهو تحديد من
شأنه تعزيز حقوق الضحايا، ووضع حد للاختلاف الذي كان قائماً بشأن مدى أحقية
استرجاع مجموعة من المصاريف والنفقات المرتبطة بالعلاج.

وبناء عليه أصبحت المصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع تشمل ما

يلي:

مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال من وإلى مؤسسة صحية
للاستشفاء والعلاج

مصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات

مصاريف إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة

جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

سادسا: تعديل شروط وأجال التقادم، بما يتلاءم والقواعد العامة للتقادم

عرفت الشروط والتواريخ المعتد بها لاحتساب التقادم تعديلات مهمة في ظل ما جاءت به المادتان 23 و 24 من القانون الجديد، حيث سعى من خلالها المشرع من جهة أولى إلى تعزيز المصلحة الفضلى للمصاب أو المستحقين للتعويض من ذوي حقوقه، ومن جهة ثانية ملاءمة آجال التقادم مع القواعد العامة، وذلك وفق التفصيل التالي:

6

رفع أمد التقادم بخصوص دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة المختصة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، تحتسب من تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض، أو انصرام أجل سنتين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقابلة التأمين، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه . (المادة 23 من الظهير)؛

التنصيص على خضوع التقادم الخمسي المشار إليه أعلاه للتوقف والانقطاع طبقاً للأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل

أي قانون الالتزامات والعقود) . (المادة 23 من الظهير) ؛

التنصيص على توقف أمد التقادم بخصوص الدعوى المدنية (سواء كانت أصلية أم تبعية طيلة مدة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري، أي إلى أن يكتسب المقرر الصادر عن المحكمة الجزرية قوة الشيء المقضي به) . (المادة 23 من الظهير)؛

رفع أجل التقادم المتعلق بطلبات التعويض عن تفاقم الضرر المقدمة إلى مقابلة التأمين من سنة واحدة، إلى خمس سنوات تحتسب إما من تاريخ الشهادة الطبية المثبت فيها تفاقم الأضرار البدنية وإما من تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة تفاقم الأضرار المادة 24 من الظهير)

رفع أجل التقادم بخصوص دعوى التعويض عن تفاقم الضرر المقدمة أمام المحكمة المختصة من سنة واحدة، إلى خمس سنوات، يحتسب من تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل سنتين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو

المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاوله المذكوره، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه. (المادة 24 من الظهير).

7

سابعاً: الدخول حيز التنفيذ

التنصيص على دخول التعديلات الجديدة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية المصادف لـ 29 يناير 2026، باستثناء مقتضيات القسم التمهيدي من الباب الرابع (المادة الرابعة مكررة)، المتعلقة بأنواع الشواهد الطبية المعتمدة، حيث تم إرجاء دخولها حيز التنفيذ إلى حين صدور النص التنظيمي المحدد لنماذج الشواهد الطبية المذكورة (المادة الرابعة من القانون رقم 70.24) ؛

وإذ أذكركم بهذه المستجدات، فإني أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على الانخراط بما هو معهود فيهم من جدية وتفان في تنزيل هذه المستجدات التنزيل الصحيح والأمثل، وعلى النحو الذي يعكس روح وفلسفة القانون الجديد ويحقق غاياته وأهدافه النبيلة بشأن تعزيز حقوق المصابين وضحايا حوادث السير وذوي حقوقهم، كما أطلب منكم تنظيم موائد مستديرة لمناقشة هذه المستجدات والتعريف بها، مع إشعار الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالصعوبات والإشكالات التي قد ترصدونها بمناسبة تطبيق المقتضيات الجديدة ملفتاً انتباهكم إلى أنه يمكنكم الاطلاع وتحميل الصيغة المحينة للظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك الصادر بتاريخ 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.26.02 الصادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 70.24 ، والتي قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بنشرها بالمكتبة القانونية والقضائية الموجودة بموقعه الإلكتروني الرسمي. والسلام.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

8

.....
.....
تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة
قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف
هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه
وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات
محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير
الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين
الإجباري للسيارات عبر الطرق. تأمين

الباب الثاني : الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلانية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)،

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الأنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول: تعويض المصاب

برامج الأنشطة التجارية والإنتاجية

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

- 1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛
- 2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛
- 3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموماً إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛
(د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقى: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

(هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

- انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- انقطاعا شبه نهائي: 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المئوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

1- الزوج 25%

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40%)

2- الفروع (لكل واحد منهم):

(أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر 25%؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20%؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....15%؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10%؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن).....30%؛

3- الأصول: لكل من الأب والأم.....10%؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد:.....10%؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع:.....15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعاً للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغييرات الآتفة الذكر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة:

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات؛

- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الأنف الذكر.

ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون. تاريخ

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملاً بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر. تأمين

ويقدم الطلب الأنف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي:

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛

- مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال؛

- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني؛

- نسخة من تقارير الخبرة الطبية؛

- غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو

المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة

يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال السنتين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة أنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته. تأمين

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة العشرين بعده.

المادة العشرون

تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون

لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض

المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين. تاريخ

المادة الرابعة والعشرون

تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك. تأمين

المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم:

1- من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض؛

2- على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق؛

3- على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

الفهرس

1 قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث

1 تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك 2

3 القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب 3

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته 4

القسم الأول: تعويض المصاب 4

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى 7

جدول ملحق بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بكيفية تعويض الضرر البدني الناتج عن حوادث السير

14

55 سنة أو أكثر	54	53	52	51	50	49	48	47	46	45	الاجر أو المكسب المبتهى
87.035	89.107	91.179	93.251	95.324	97.396	99.468	101.540	103.613	105.685	107.757	9.270
107.100	109.650	112.200	114.750	117.300	119.850	122.400	124.950	127.500	130.050	132.600	12.000
136.500	139.750	143.000	146.250	149.500	152.750	156.000	159.250	162.500	165.750	169.000	15.000
147.000	150.500	154.000	157.500	161.000	164.500	168.000	171.500	175.000	178.500	182.000	18.000
157.500	161.250	165.000	168.750	172.500	176.250	180.000	183.750	187.500	191.250	195.000	21.000
168.000	172.000	176.000	180.000	184.000	188.000	192.000	196.000	200.000	204.000	208.000	24.000
178.500	182.750	187.000	191.250	195.500	199.750	204.000	208.250	212.500	216.750	221.000	27.000
189.000	193.500	198.000	202.500	207.000	211.500	216.000	220.500	225.000	229.500	234.000	30.000
199.500	204.250	209.000	213.750	218.500	223.250	228.000	232.750	237.500	242.250	247.000	33.000
210.000	215.000	220.000	225.000	230.000	235.000	240.000	245.000	250.000	255.000	260.000	36.000
220.500	225.750	231.000	236.250	241.500	246.750	252.000	257.250	262.500	267.750	273.000	39.000
231.000	236.500	242.000	247.500	253.000	258.500	264.000	269.500	275.000	280.500	286.000	42.000
241.500	247.250	253.000	258.750	264.500	270.250	276.000	281.750	287.500	293.250	299.000	45.000
252.000	258.000	264.000	270.000	276.000	282.000	288.000	294.000	300.000	306.000	312.000	48.000
255.975	262.065	268.155	274.245	280.335	286.425	292.515	298.605	304.695	310.785	316.875	51.000
259.900	266.085	272.270	278.455	284.640	290.725	297.010	303.195	309.380	315.565	321.750	54.000
263.825	270.105	276.385	282.665	288.945	295.225	301.505	307.785	314.065	320.345	326.625	57.000
266.975	273.330	279.685	286.040	292.395	298.750	305.105	311.460	317.815	324.170	330.525	60.000
270.125	276.555	282.985	289.415	295.845	302.275	308.705	315.135	321.565	327.995	334.425	63.000
273.275	279.780	286.285	292.790	299.295	305.800	312.305	318.810	325.315	331.820	338.325	66.000
276.425	283.005	289.585	296.185	302.745	309.325	315.905	322.485	329.065	335.645	342.225	69.000
279.575	286.230	292.885	299.540	306.195	312.850	319.505	326.160	332.815	339.470	346.125	72.000
282.725	289.455	296.185	302.915	309.645	316.375	323.105	329.835	336.565	343.295	350.025	75.000
285.875	292.680	299.485	306.290	313.095	319.900	326.705	333.510	340.315	347.120	353.925	78.000
288.525	295.390	302.255	309.120	315.985	322.850	329.715	336.580	343.445	350.310	357.175	81.000
291.125	298.055	304.985	311.915	318.845	325.775	332.705	339.635	346.565	353.495	360.425	84.000
293.775	300.765	307.755	314.745	321.735	328.725	335.715	342.705	349.695	356.685	363.675	87.000
296.375	303.430	310.485	317.540	324.595	331.650	338.705	345.760	352.815	359.870	366.925	90.000
299.025	306.140	313.255	320.370	327.485	334.600	341.715	348.830	355.945	363.060	370.175	93.000
301.625	308.805	315.985	323.165	330.345	337.525	344.705	351.885	359.065	366.245	373.425	96.000
304.275	311.515	318.755	325.995	333.235	340.475	347.715	354.955	362.195	369.435	376.675	99.000
306.375	313.665	320.955	328.245	335.535	342.825	350.115	357.405	364.695	371.935	379.275	102.000
308.475	315.815	323.155	330.495	337.835	345.175	352.515	359.855	367.195	374.535	381.875	105.000
310.575	317.965	325.355	332.745	340.135	347.525	354.915	362.305	369.695	377.085	384.475	108.000
312.675	320.115	327.555	334.995	342.435	349.875	357.315	364.755	372.195	379.635	387.075	111.000
314.775	322.265	329.755	337.245	344.735	352.225	359.715	367.205	374.695	382.185	389.675	114.000
316.875	324.415	331.925	339.695	347.035	354.575	362.115	369.655	377.195	384.735	392.275	117.000
318.725	326.340	334.125	341.570	349.185	356.800	364.415	372.050	379.645	387.250	394.875	120.000
334.625	342.540	350.625	358.370	366.285	374.350	382.415	390.650	398.545	406.500	414.375	150.000
350.525	358.740	367.125	375.170	383.385	391.900	400.415	409.250	417.445	425.950	433.875	180.000
366.425	374.940	383.625	391.970	400.485	409.450	418.415	427.850	436.345	445.300	453.375	210.000
382.325	391.140	400.125	408.770	417.585	427.000	436.415	446.450	455.245	464.650	472.875	240.000
398.225	407.340	416.625	425.570	434.685	444.550	454.415	465.050	474.145	484.000	492.375	270.000
414.125	423.510	433.125	442.370	451.785	462.100	472.415	483.650	493.045	503.350	511.875	300.000
430.025	439.740	449.625	459.170	468.885	479.650	490.415	502.250	511.945	522.700	531.375	330.000
445.925	455.940	466.125	475.970	485.985	497.200	508.415	520.850	530.045	542.050	550.875	360.000
461.825	472.140	482.625	492.770	503.085	514.750	526.415	539.450	549.745	561.400	570.375	390.000
477.725	488.940	499.125	509.570	520.185	532.300	544.415	558.050	568.645	580.750	589.875	420.000
493.625	504.540	515.625	526.370	537.285	549.850	562.415	576.650	587.545	600.100	609.375	450.000
509.525	520.740	532.125	543.170	554.385	567.400	580.415	595.250	606.445	619.450	628.875	480.000
520.125	531.540	543.125	554.370	565.785	579.100	592.415	607.650	619.045	632.350	641.875	500.000
533.295	545.000	556.875	568.405	580.110	593.760	607.415	623.035	634.720	648.360	658.125	525.000
547.124	559.132	571.318	583.147	595.154	609.160	623.167	639.192	651.179	665.175	675.194	551.250
593.878	606.913	620.140	632.980	646.013	661.215	676.420	693.814	706.826	722.018	732.893	640.000

44	43	42	41	40	39	38	37	36	35	34	33	الأجر أو المكسب المبني
109.324	111.073	112.730	114.389	116.046	117.704	119.362	121.919	122.677	124.335	125.360	126.385	9.270
134.640	136.680	138.720	140.760	142.800	144.840	146.880	158.920	150.960	153.000	154.275	155.550	12.000
171.600	174.200	176.800	179.400	182.000	184.600	187.200	189.800	192.400	195.000	196.625	198.250	15.000
184.800	187.600	190.400	193.200	196.000	198.800	201.600	204.400	207.200	210.000	211.750	213.500	18.000
198.000	201.000	204.000	207.000	210.000	213.000	216.000	219.000	222.000	225.000	226.875	228.750	21.000
211.200	214.400	217.600	220.800	224.000	227.200	230.400	233.600	236.800	240.000	242.000	244.000	24.000
224.400	227.800	231.200	234.600	238.000	241.400	244.800	248.200	251.600	255.000	257.125	259.250	27.000
237.600	241.200	244.800	248.400	252.000	255.600	259.200	262.800	266.400	270.000	272.250	274.500	30.000
250.800	254.600	258.400	262.200	266.000	269.800	273.600	277.400	281.200	285.000	287.375	289.750	33.000
264.000	268.000	272.000	276.000	280.000	284.000	288.000	292.000	296.000	300.000	302.500	305.000	36.000
277.200	281.400	285.600	289.800	294.000	298.200	302.400	306.600	310.800	315.000	317.625	320.250	39.000
290.400	294.800	299.200	303.600	308.000	312.400	316.800	321.200	325.600	330.000	332.750	335.500	42.000
303.600	308.200	312.800	317.400	322.000	326.600	331.200	335.800	340.400	345.000	347.875	350.750	45.000
316.800	321.600	326.400	331.200	336.000	340.800	345.600	350.400	355.200	360.000	363.000	366.000	48.000
321.750	326.625	331.500	336.375	341.250	346.125	351.000	355.875	360.750	365.625	368.686	371.730	51.000
326.700	331.650	336.600	341.550	346.500	351.450	356.400	361.350	366.300	371.250	374.370	377.460	54.000
331.650	336.675	341.700	346.725	351.750	356.775	361.800	366.825	371.850	376.875	380.020	383.160	57.000
335.610	340.695	345.780	350.865	355.950	361.035	366.120	371.205	376.290	381.375	384.540	387.720	60.000
339.570	344.715	349.860	355.005	360.150	365.295	370.440	375.585	380.730	385.875	389.095	392.310	63.000
343.530	348.735	353.940	359.145	364.350	369.555	374.760	379.965	385.170	390.375	393.650	396.900	66.000
347.490	352.755	358.020	363.285	368.550	373.815	379.080	384.345	389.610	394.875	398.170	401.460	69.000
351.450	356.775	362.100	367.425	372.750	378.075	383.400	388.725	394.050	399.375	402.690	406.020	72.000
355.410	360.795	366.180	371.565	376.950	382.335	387.720	393.105	398.490	403.875	407.245	410.610	75.000
359.370	364.815	370.260	375.705	381.150	386.595	392.040	397.485	402.930	408.375	411.800	415.200	78.000
362.670	368.165	373.660	379.155	384.650	390.145	395.640	401.135	406.630	412.125	415.555	418.990	81.000
365.970	371.515	377.000	382.605	388.150	393.695	399.240	404.785	410.330	415.876	419.345	422.810	84.000
369.270	374.865	380.460	386.055	391.650	397.245	402.840	408.435	414.030	419.625	423.135	426.630	87.000
372.570	378.215	383.860	389.505	395.150	400.795	406.440	412.085	417.730	423.375	426.890	430.420	90.000
375.870	381.665	387.260	392.955	398.650	404.345	410.040	415.735	421.430	427.129	430.680	434.240	93.000
379.170	384.915	390.660	396.405	402.150	407.895	413.640	419.385	425.130	430.875	434.260	437.880	96.000
382.470	388.265	394.060	399.855	405.650	411.445	417.240	423.035	428.830	434.625	438.260	441.880	99.000
385.110	390.945	396.780	402.615	408.450	414.285	420.120	425.955	431.790	437.625	441.285	444.930	102.000
387.750	393.625	399.500	405.375	411.250	417.125	423.000	428.875	434.750	440.625	444.310	447.980	105.000
390.390	396.305	402.220	408.135	414.050	419.965	425.880	431.795	437.710	443.625	447.335	451.030	108.000
393.030	398.985	404.940	410.895	416.850	422.805	428.760	434.715	440.670	446.625	450.360	454.080	111.000
396.710	401.745	407.780	413.815	419.850	425.805	431.760	437.715	443.670	449.625	453.385	457.130	114.000
398.310	404.345	410.380	416.415	422.450	428.485	434.520	440.555	446.590	452.625	456.410	460.180	117.000
400.950	407.025	413.100	419.175	425.250	431.325	437.400	443.475	449.550	455.625	459.470	463.260	120.000
420.750	427.125	433.500	439.875	446.250	452.625	459.000	465.375	471.750	478.125	482.120	486.060	150.000
440.550	447.225	453.900	460.575	467.250	473.925	480.600	487.275	493.950	500.625	504.770	508.860	180.000
460.350	467.325	474.300	481.275	488.250	495.225	502.200	509.175	516.150	523.125	527.420	531.660	210.000
480.150	487.425	494.700	501.975	509.250	516.525	523.800	531.075	538.350	546.625	550.070	554.460	240.000
499.950	507.525	515.100	522.675	530.250	537.825	545.400	552.975	560.550	568.125	572.720	577.260	270.000
519.750	527.625	535.500	543.375	551.250	559.125	567.000	574.875	582.750	590.625	595.370	600.060	300.000
539.550	547.725	555.900	564.075	572.250	580.425	588.600	596.775	604.950	613.125	618.020	632.800	330.000
559.350	567.825	576.300	584.775	593.250	601.725	610.200	618.675	627.150	635.625	640.670	645.660	360.000
579.150	587.925	596.700	605.475	614.250	623.025	631.800	640.575	649.350	658.125	663.320	668.460	390.000
598.950	608.025	617.100	626.175	635.250	644.325	653.400	662.475	671.550	680.625	685.970	691.260	420.000
618.750	628.125	637.500	646.875	656.250	665.625	675.000	684.375	693.750	703.125	708.620	714.060	450.000
638.550	648.225	657.900	667.575	677.250	686.925	696.600	706.275	715.950	725.625	731.270	736.860	480.000
651.750	661.625	671.500	681.375	691.250	701.125	711.000	720.875	730.750	740.625	746.370	752.060	500.000
668.250	678.375	688.500	698.625	708.750	718.875	729.000	739.125	749.250	759.375	765.265	771.100	525.000
685.582	695.969	706.357	716.744	727.132	737.520	747.907	758.295	768.682	779.070	785.113	791.099	551.250
744.169	755.443	766.719	777.993	789.269	800.545	811.819	823.095	834.369	845.645	852.205	858.703	640.000

32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	إلى غاية سنة 21	الأجر أو الكسب المتبقي
127.409	128.434	129.459	130.484	131.508	132.624	134.006	135.387	136.769	138.150	139.532	140.913	9.270
156.825	158.100	159.375	160.650	161.925	163.200	164.900	166.300	168.300	170.000	171.700	173.400	12.000
199.875	201.500	203.125	204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	15.000
215.250	217.000	218.750	220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	236.000	18.000
230.625	232.500	234.375	236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	21.000
246.000	248.000	250.000	252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	24.000
261.375	263.500	265.625	267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	27.000
276.750	279.000	281.250	283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	30.000
292.125	294.500	296.875	299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	33.000
307.500	310.000	312.500	315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	36.000
322.875	325.500	328.125	330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	39.000
338.250	341.000	343.750	346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	42.000
353.625	356.500	359.375	362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	45.000
369.000	372.000	375.000	378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	48.000
374.775	377.820	380.865	383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	51.000
380.550	383.640	386.730	389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	54.000
386.300	389.440	392.580	395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.935	427.125	57.000
390.900	394.080	397.260	400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	60.000
395.525	398.740	401.955	405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	63.000
400.150	403.400	406.650	409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	66.000
404.750	408.040	411.330	414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	69.000
409.350	412.680	416.010	419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	72.000
413.975	417.340	420.705	424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	75.000
418.600	422.000	425.400	428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	78.000
422.425	425.860	429.295	432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	81.000
426.275	429.740	433.205	436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	84.000
430.125	433.620	437.115	440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	87.000
433.950	437.480	441.010	444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	90.000
437.800	441.360	444.920	448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	93.000
441.500	445.120	448.740	452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	96.000
445.500	449.120	452.740	456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.757	99.000
448.875	452.220	455.865	459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	481.395	486.255	491.115	495.975	102.000
451.650	455.320	458.990	462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	105.000
454.725	458.420	462.115	465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.785	492.915	497.845	502.775	108.000
457.800	461.520	465.240	468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	111.000
460.875	464.620	468.365	472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	509.575	114.000
463.950	467.720	471.490	475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	117.000
467.050	470.840	474.630	478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	120.000
490.000	493.940	497.880	501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	150.000
512.950	517.040	521.130	525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	180.000
535.900	540.140	544.380	548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	210.000
558.850	563.240	567.630	572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	240.000
581.800	586.340	590.880	595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	270.000
604.750	609.440	614.130	618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	300.000
627.700	632.540	637.380	642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.825	330.000
650.650	655.640	660.630	665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	360.000
673.600	678.740	683.880	689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	390.000
696.550	701.840	707.130	712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	420.000
719.500	724.940	730.380	735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	450.000
742.450	748.040	753.630	759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	480.000
757.750	763.440	769.130	774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	500.000
776.940	782.770	788.605	794.440	802.220	810.000	815.205	824.330	833.370	842.455	851.540	860.625	525.000
797.084	803.069	809.055	815.040	823.024	831.008	836.346	845.708	854.986	864.306	873.626	882.946	551.250
865.199	871.695	878.193	884.689	893.356	902.022	907.815	917.977	928.048	938.165	948.282	958.398	640.000

.....
.....
قانون تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984)،
الصفحة 930.

صيغة محينة بتاريخ 29 يناير 2026

كما تغييره وتتميمه بموجب:

القانون رقم 70.24، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير مركبة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإلزامي، بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.

المادة 1 مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون:

– الأجر: الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد.

– الكسب المهني: الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة 1 مكررة مرتين

يراعى عند تحديد التعويض طبقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.

الباب الثاني: الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

المادة 2

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية والجراحية والصيدلانية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات، والمصاريف والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة 3

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز.

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة؛

ب) في حالة عجز بدني دائم التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كلياً والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني،

وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة 4

إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

– الزوج: ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأراامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)؛

– الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الأنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي: الشواهد الطبية

المادة 4 مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

1. شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة؛
 2. شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية؛
 3. شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه؛
 4. شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.
- في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه.
- تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة 5

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

- 1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه ب" رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب". وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

$$\text{رأس المال المعتمد} = \text{رأس المال } 1 + [\text{أجر المصاب} - \text{الأجر } (1)] / (\text{الأجر } 2 - \text{الأجر } 1) \times [(\text{رأس المال } 2 - \text{رأس المال } 1)]$$

بحيث يكون:

الأجر1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال2: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب؛

2- نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي،

على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال

المعتمد، أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

المادة 6

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة 7

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة 8

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجر أو كسباً مهنياً يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموماً إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضاً وفقاً للأسس التالية:

– ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقت تأهيلاً مهنياً قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة؛

– ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقت تأهيلاً مهنياً بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة؛

– ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة 9

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة 10

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقاً للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استناداً إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

– إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15% إذا كان مهما جدا؛

– إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30% إذا كان مهما و 35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10%، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

– تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

– فقدان أهلية الترقى: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

– الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

– انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

– انقطاعا شبه نهائي: 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة 11

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المئوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب:

1. الزوج.....25%، و إذا تعددت الأراامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهم إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأراامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي؛

2. الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم:

(أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....25%؛

(ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة20%؛

(ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....
15%؛

(د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10%؛

(هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجاتها وذلك دون اعتبار السن.....30%؛

3. الأصول: لكل من الأب والأم.....10%؛ إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30%، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4. المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد:.....10%؛

5. الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك:15% للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في (د) من البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزماً بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة 12

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة 13

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد، أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض، المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، ويرسم رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني - عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها:

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال؛

- وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني؛

- نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية؛

- غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار .

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه

في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقابلة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقابلة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقابلة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوماً المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يتم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقابلة التأمين، تلقائياً، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تعيينه. وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقابلة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقابلة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقابلة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة

يجب على مقابلة التأمين أن تقوم، خلال السنتين يوماً التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب، بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقاً لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقابلة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقابلة التأمين خلال الثلاثين يوماً التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقابلة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوماً التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائياً مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

المادة العشرون

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلباً مرفقاً بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقابلة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة:

– المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم؛

– الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مقابلة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي، استحق المستفيدون تعويضاً لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون

تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 99.17 السالف الذكر على كل مقاوله تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلاً أو بعضاً داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاوله التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاوله التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل سنتين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاوله التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون

تتقدم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقابلة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

يوجه ضباط وأعدان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية، نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقابلة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمس عشرة (15) يوماً إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه أيضاً نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم:

1- من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

2- من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقابلة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض؛

3- على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية، إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

.....
.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7478-19 شعبان (29) 1447 يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان (22) 1447 يناير 2026 بتنفيذ
القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف (1984) رقم 1.84.177 الصادر
في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في
حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله
وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 70.24 بتغيير
وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر
(1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها
عربات برية ذات محرك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان (22) 1447 يناير. (2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 70.24

بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرية والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك:

الجريدة الرسمية عدد 9-7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

-

المادة الأولى بالرغم من . المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذاالمعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض...فيها للغير مركبة برية ذات محرك .الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب (3) 1423 أكتوبر (2002) كما تم تغييره وتنظيمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي

المادة الثانية - يشملإن اقتضى الحال التي يستلزمها استعمال .من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية .ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والمصاريف والنفقات جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك خصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة - زيادة..

للمصاب:

(أ) في حالة عجز . عن العجز . عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية . وقسمة الناتج على عدد أيام السنة:

ب (في حالة عجز . عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن هذا المعبر بمثابة قانون

المادة الرابعة .. إذا نتج عن الحادثةوفاته.

ولزوج المصاب .من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق الحدود التالية:
الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى.
المشار إليه

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف
الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة - يشمل التالية:

- 1- رأس المال المعتمد سن المصاب

في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه حب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب. «وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

$$\text{رأس المال المعتمد} - \text{رأس المال} + 1 \text{ أجر المصاب} - \text{الأجر} / (1) \text{ الأجر} - 2 \text{ الأجر} \\ \times (1) \text{ رأس المال} - 2 \text{ رأس المال} (1)$$

بحيث يكون:

الأجر : 1 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب

الأجر : 2 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال : 1 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال : 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 ومن المصاب:

- 2نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلىأقل من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنىفي البند 1 أعلاه.

المادة السادسة - يجبيثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساويالخامسة أعلاه

المادة السابعة إذا كان المصاب "وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك .

.....أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المعتمد

بالنسبة إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهنييقوم به».

المادة الثامنة - إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني

يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغمنح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة

البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة .

" ضعف المبلغ الأدنى سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلحق

تأهيلا مينيا بعد حصوله على شهادة " البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو

تأهيله في هذه المرحلة:

ثلاثة أمثال المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو

أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة: لتحديد رأس المال المعتمد " بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به».

المادة العاشرة - تضاف تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين . المعتمد بالنسبة إلى المصاب:

أ (العجز البدني الدائم لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المادة الخامسة أعلاه:

(ب) " ،

«ج (تشويه الخلقة بدني:

إذا لم تكن كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية.....

يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10% ، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد " النسب المنصوص عليها في هذا المقطع:

(الباقي بدون تغيير)

المادة الحادية عشرة - التعويض إلى المصاب:

1- الزوج

25%، وإذا تعددت الأراامل.

التعويضات الممنوحة إلى جميع الأراامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي:

2- الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم:

أ (.....)

..... "

د (من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

هـ (الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان حاجتهما وذلك دون اعتبار السن.....

30%

-3الأصول:

10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته % 30، وإذا كانا مصابين معا % 25 لكل واحد منهما.

- 4المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

الذين كان 10%

-5الأشخاص الذينبالنفقة عليهم، والزوج " العاجز عن الإنفاق

شريطة أن يقدموا طلبا بذلك % 15 : للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د (من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير

ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية»

المادة الثالثة عشرة - إذا لم المعتمد، أجريتكل واحد منهم».

المادة الرابعة عشرة يجب أن يغير المبلغان " الخامسة أعلاه، كل

خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثه بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.14.10 المؤرخ في جمادى الأولى (6) 1435 مارس 2014

المادة الخامسة عشرة يدفع غير أنه:

(1) يدفع المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب (ويدفع بدني دائم .ويجب " أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل

إيراد، ثلث (1/3) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسل رصيد مبلغ

التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة الوطني للتقاعد " والتأمين المحدث بالظهير الشريف 27 (....

أكتوبر " (1959 كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد

المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا من ربع (1/4) مبلغ الأجر أو

الكسب المهني الأدنى بكامله في شكل رأس مال "

المادة السادسة عشرة يجب كلما تعين

" الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد " المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر»

«المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات " التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا بالتعويض من مقولة أو مقاولات التأمين المعنية من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بكل وسيلة

تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع . التالي بيانها:

نسخة القضائية:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال:

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني:

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية:

غير ذلك الأضرار

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقولة

المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يتم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقولة التأمين تلقائياً، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبدأ من تاريخ تعيينه. وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن. على أول مقولة رفع إليها. بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت. المعنية. بهذا الشأن. والمعنيين بالأمر... حصول اتفاق بين مقولة التأمين وإما طلب التعويض من مقولة التأمين المادة التاسعة عشرة - يجب على مقولة التأمين أن تقوم..

... بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقترحه.

بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

ويجب الطالب مقولة التأمين خلال التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقولة التأمين دفع... يوماً التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

وبعد هذا التعويض. الواردة في المادة الثانية أعلاه و المادة العشرين بعده».

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقولة التأمين.

مصفاً، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضاً لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ

المحجوزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون

يوجه ضباط وأعوان

حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة بالحادثة إلى « مقولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمس عشرة (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق من ذويهم : والمستحقين

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر:

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض:

3 - على تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون - لا تطبق

. اللاحقة بالمركبة أو غيرها أو خارجها» .
المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177
المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي:

المادة السابعة عشرة - يزداد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون - تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاوله تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلاً أو بعضاً داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقدم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاوله التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقدم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاوله التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاوله التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون تتقدم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاوله التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة التفاقم الأضرار.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر « إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاوله التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاوله المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون « الرد عليه».

المادة الثالثة

تتم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي:

المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون:

الأجر : الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه . ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد:

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة مقابل مزاوئته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة» المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.

المادة العشرون مكررة لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة:

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي» .بأنصبتهم ؛

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من» ذويه».

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من «شوال 1397 (4) أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون ، كما تم تغييره وتميمه».

المادة الرابعة

يتم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي:

قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية

التالية:

- 1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادث والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة:

- 2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب « إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية " الأولية:

صفحة 848

- 3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادث، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه:

- 4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربعة السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي:

الجريدة الرسمية عدد 9-7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

-
صفحة 850

المادة السادسة

الجريدة الرسمية عدد 19-7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي:

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن:

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية:

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات

التعويض والتقاعد وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد،
سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في
المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف

رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم
1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه
سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....
.....
.....

المادة الخامسة	
يلتزم الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.04.177 للعتبر بمثابة قانون المالك الذكر ويعرض بالجدول الملحق بهذا القانون. غير أن الحد الأدنى للأجر أو التكميل الشهري السنوي والرساميل المعتمدة المتعلقة به وليس المصاحب بالنسبة للمستويات الأربع المماثلة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. تجدد كل ثلاثي	<p>3- شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن العلاج، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بيدي مدائم أو مدونه :</p> <p>4- شهادة طبية تثبت تعاقم الأضرار المدنية.</p> <p>في حالة تعاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية للتبنة وتتفق من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه.</p> <p>تحدد نماذج الشواهد الطبية المعالجة الذكر بنص تنظيمي.»</p>

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18 سنة إلى غاية	الأجر أو التكميل الشهري	
141534	142020	143024	145322	149920	146319	149817	151215	152813	154311	155812	157310	78270	ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
152584	153192	155036	156026	158254	158889	161483	162068	164713	166330	167945	169568	11220	ابتداء من تاريخ الظهير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
164618	165028	167132	168975	170717	172467	174220	175942	177684	179428	181171	182913	12220	ابتداء من تاريخ الظهير من السنة الثانية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
172518	180742	181165	184066	185983	187901	189827	191654	193551	195450	197348	199247	13270	ابتداء من تاريخ الظهير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأمر أو الكتاب الرقمي السنوي
124040	125846	127644	129442	131239	133037	134835	136632	138428	140224	142021	143817	10270
133700	135646	137584	139522	141459	143397	145335	147273	149211	151148	153086	155024	11270
144230	146378	148418	150509	152599	154690	156780	158871	160961	163052	165142	167233	12270
157118	159395	161672	163949	166226	168503	170780	172203	173626	175050	176473	177896	13270

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأمر أو الكتاب الرقمي السنوي
98879	101126	103374	105621	107868	110115	112363	114610	116857	118997	120453	122250	10270
106379	109071	111424	113846	116268	118690	121113	123535	125957	127871	129633	131731	11270
114972	117585	120198	122811	125424	128037	130650	133263	135876	137988	140097	142147	12270
125230	128085	130931	133778	136624	139470	142317	145163	148009	150788	152563	154861	13270

63 أكتوبر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأمر أو الكتاب الرقمي السنوي
76400	78656	80903	83150	85397	87644	89891	92138	94385	96632	90270
93194	94781	97203	98625	92047	94469	96891	99313	101735	104157	11270
88945	91458	94071	96683	99296	101908	104521	107134	109746	112359	12270
96779	99625	102471	105317	108163	111009	113855	116701	119546	122392	13270

المادة السادسة

يلغى عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون المسالف الذكر كما يلي :

«ظهير الشريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض الضحايا في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ. غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتضمن عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛
- أجل المتضمن عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون المسالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون. حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تمثل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون المسالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتفادى وبمنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتنميمة بموجب هذا القانون.

يعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتنميمة بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المسايين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأمر أو الكسب الذي التسوي	إلى مئة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	211473	209417	207365	205314	203262	201210	199158	197106	195054	193002	190950
15000	227504	225336	223168	221000	218832	216664	214496	212328	210160	208000	205840	203680
16000	242045	240631	238116	236000	233570	231540	229510	227480	225450	223420	221390	219360
21000	262506	260004	257503	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	237500	235000
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	264000	261330	258660	256000	253330	250660
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269150	266300
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285000	282000
33000	332506	329338	326170	323000	319832	316664	313496	310328	307160	304000	300840	297680
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	316650	313300
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	332500	329000
42000	385006	381339	377671	374000	370332	366664	363000	359330	355660	352000	348330	344660
45000	402506	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	364150	360300
48000	420006	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	380000	376000
51000	437506	433337	429168	425000	420832	416664	412496	408328	404160	400000	395840	391680
54000	455006	450671	446337	442000	437670	433340	429010	424680	420350	416000	411650	407300
57000	472506	468005	463504	459000	454500	450000	445500	441000	436500	432000	427500	423000
60000	490006	485339	480671	476000	471332	466664	462000	457330	452660	448000	443330	438660
63000	507506	502672	497837	493000	488170	483340	478510	473680	468850	464000	459150	454300
66000	525006	520005	515004	510000	505000	500000	495000	490000	485000	480000	475000	470000
69000	542506	537337	532168	527000	521832	516664	511496	506328	501160	496000	490840	485680
72000	560006	554671	549337	544000	538670	533340	528010	522680	517350	512000	506650	501300
75000	577506	571672	565837	560000	554170	548340	542510	536680	530850	525000	519150	513300
78000	595006	588839	582671	576500	570332	564164	558000	551830	545660	539500	533330	527160
81000	612506	606172	600004	593830	587662	581504	575340	569170	563000	556830	550660	544500
84000	630006	623337	617000	610670	604340	598010	591680	585350	579000	572650	566300	560000
87000	647506	640671	634337	628000	621670	615340	609010	602680	596350	590000	583650	577300
90000	665006	657839	651337	644830	638332	631834	625330	618830	612330	605830	599330	592830
93000	682506	675005	667504	661000	654500	648000	641500	635000	628500	622000	615500	609000
96000	700006	692339	684671	677000	670332	663664	657000	650330	643660	637000	630330	623660
99000	717506	710005	702504	696000	689500	683000	676500	670000	663500	657000	650500	644000
102000	735006	727337	720000	713670	707340	701010	694680	688350	682000	675650	669300	662950
105000	752506	744672	737337	731000	724670	718340	712010	705680	699350	693000	686650	680300
108000	770006	761839	754504	748170	741832	735504	729170	722830	716480	710130	703780	697430
111000	787506	779172	772004	765670	759340	753010	746680	740350	734000	727650	721300	714950
114000	805006	796339	789671	783000	776332	770004	763670	757340	751000	744650	738300	731950
117000	822506	813672	807004	800330	793662	787004	780340	773680	767020	760360	753700	747040

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501020	505810	510600	515575	520435	525295	530155	535015	540875	547193	552508	557822	150000
525220	529910	534600	539575	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	568035	573995	580055	586115	592175	598604	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593135	599195	605855	612115	618375	624444	630508	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617035	624195	630355	637315	643875	650194	656508	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641435	647795	654655	662015	669375	675944	682508	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708458	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727444	734508	741573	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753194	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778944	786508	794073	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788515	796875	804604	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830444	838511	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803935	812795	821655	830515	839375	847611	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815305	824330	833370	842455	851540	860625	869710	877516	885957	525000
814060	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
834680	842855	851022	856371	866171	875948	885765	895622	905398	914704	923504	932603	580000
854300	862627	871022	876371	886571	896748	906925	917140	927298	937294	947084	956603	600000
873920	882427	891022	896371	906971	917548	928125	938740	949298	959694	969884	979903	630000
893540	902227	911022	916371	927271	938148	949025	959940	970898	981694	992334	1000000	660000
913160	921927	930822	936171	947371	958548	969725	980940	992198	1003294	1014334	1025103	690000
932780	941627	950622	955971	967571	979148	990725	1002340	1014098	1025894	1037634	1049203	720000
952400	961327	970422	975771	987771	999748	1011725	1023740	1035898	1048094	1060334	1072403	750000
972020	981027	990222	995571	1007971	1020348	1032725	1045140	1057698	1070294	1082934	1095403	780000
991640	1000727	1010222	1015571	1028371	1041148	1053925	1066740	1079698	1092694	1105834	1118903	810000
1011260	1020727	1030422	1035771	1049371	1062348	1075325	1088340	1101498	1114794	1128234	1141603	840000
1030880	1040527	1050322	1055671	1069771	1083148	1096525	1109940	1123498	1137094	1150834	1164503	870000
1050500	1060327	1070222	1075571	1089971	1103648	1117325	1131040	1144898	1158894	1173034	1187203	900000
1070120	1080127	1090222	1095571	1110371	1124348	1138325	1152340	1166498	1180694	1195034	1209403	930000
1089740	1100027	1110422	1115771	1130971	1145148	1159325	1173540	1187898	1202294	1216834	1231403	960000
1109360	1120027	1130622	1135971	1151571	1165348	1179125	1193040	1207098	1221294	1235634	1250103	990000
1128980	1140027	1150822	1156171	1172171	1185348	1198525	1212740	1227098	1241594	1256234	1270903	1020000

الأمر نوالكسب الملي السوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
14270	192479	190935	189400	187860	186320	184780	183116	179853	177389	174925	172461	169998
15000	201125	201500	198625	198150	196625	195000	193400	189800	187200	184600	182000	179400
16000	214750	217000	215250	213500	211750	210000	207200	204400	201600	198800	196000	193200
20000	234375	232500	230625	228750	226875	225000	222000	219000	216000	213000	210000	207000
24000	250000	249000	248000	246000	244000	242000	240000	236000	234000	232000	230000	228000
27000	263525	263500	261375	259250	257125	255000	251600	248200	244800	241400	238000	234600
30000	281250	279000	276750	274500	272250	270000	266400	262800	259200	255600	252000	248400
33000	296875	294500	292125	289750	287375	285000	281100	277400	273600	269800	266000	262200
36000	312500	310000	307500	305000	302500	300000	296000	292000	288000	284000	280000	276000
39000	328125	325500	322875	320250	317625	315000	310800	306600	302400	298200	294000	289800
42000	343750	341000	338250	335500	332750	330000	325500	321200	316800	312400	308000	303600
45000	359375	356500	353625	350750	347875	345000	340400	335800	331200	326600	322000	317400
48000	375000	372000	369000	366000	363000	360000	355200	350400	345600	340800	336000	331200
51000	390625	387800	384975	382150	379325	376500	371500	366750	362000	357250	352500	347750
54000	406250	403400	400550	397700	394850	392000	386800	381600	376400	371200	366000	360800
57000	421875	419000	416150	413300	410450	407600	401900	396200	390500	384800	379100	373400
60000	437500	434600	431750	428900	426050	423200	417200	411200	405200	399200	393200	387200
63000	453125	450250	447400	444550	441700	438850	432600	426400	420200	414000	407800	401600
66000	468750	465850	463000	460150	457300	454450	448000	441600	435200	428800	422400	416000
69000	484375	481500	478650	475800	472950	470100	463400	456800	450200	443600	437000	430400
72000	500000	497150	494300	491450	488600	485750	478800	472000	465200	458400	451600	444800
75000	515625	512800	509950	507100	504250	501400	494300	487400	480500	473600	466700	459800
78000	531250	528450	525600	522750	519900	517050	510000	503000	496000	489000	482000	475000
81000	546875	544100	541250	538400	535550	532700	525500	518400	511300	504200	497100	490000
84000	562500	559750	556900	554050	551200	548350	541000	533800	526600	519400	512200	505000
87000	578125	575400	572550	569700	566850	564000	556600	549400	542200	535000	527800	520600
90000	593750	591050	588200	585350	582500	579650	572100	564800	557500	550200	542900	535600
93000	609375	606700	603850	601000	598150	595300	587700	580400	573100	565800	558500	551200
96000	625000	622350	619500	616650	613800	610950	603200	595800	588400	581000	573600	566200
99000	640625	638000	635150	632300	629450	626600	618800	611400	604000	596600	589200	581800
102000	656250	653650	650800	647950	645100	642250	634400	626900	619400	611900	604400	596900
105000	671875	669300	666450	663600	660750	657900	649900	642400	634900	627400	619900	612400
108000	687500	684950	682100	679250	676400	673550	665500	657900	650300	642700	635100	627500
111000	703125	700600	697750	694900	692050	689200	681000	673400	665800	658200	650600	643000
114000	718750	716250	713400	710550	707700	704850	696600	689000	681400	673800	666200	658600
117000	734375	731900	729050	726200	723350	720500	712200	704600	697000	689400	681800	674200

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459170	463240	467050	470860	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486050	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508850	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531650	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	545625	550070	554450	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577250	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600050	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	622850	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645650	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668450	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691250	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714050	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736850	742450	748040	753630	480000
688275	698250	708225	718200	728175	738150	748125	753920	759650	765400	771140	776880	510000
708975	719250	729525	739800	750075	760350	770625	776620	782650	788650	794640	800630	540000
729675	740250	750825	761400	771975	782550	793125	799220	805350	811450	817540	823630	570000
750375	761250	772125	783000	793875	804750	815625	821820	828050	834250	840440	846630	600000
771075	782250	793425	804600	815775	826950	838125	844420	850750	857050	863340	869630	630000
791775	803250	814725	826200	837675	849150	860625	867020	873450	879850	886240	892630	660000
812475	824250	836025	847800	859575	871350	883125	889620	896150	902650	909140	915630	690000
833175	845250	857325	869400	881475	893550	905625	912220	918850	925450	932040	938630	720000
853875	866250	878625	891000	903375	915750	928125	934820	941550	948250	954940	961630	750000
874575	887250	900925	914600	928275	941950	955625	962420	969250	976050	982840	989630	780000
895275	908250	921225	934200	947175	960150	973125	979920	986750	993550	1000340	1007130	810000
915975	929250	942525	955800	969075	982350	995625	1002520	1009450	1016350	1023240	1030130	840000
936675	950250	963825	977400	990975	1004550	1018125	1025020	1032050	1039050	1046040	1053030	870000
957375	971250	985125	999000	1012875	1026750	1040625	1047620	1054650	1061650	1068640	1075630	900000
978075	992250	1006425	1020600	1034775	1048950	1063125	1070220	1077350	1084450	1091540	1098630	930000
998775	1013250	1027825	1042400	1056975	1071550	1086125	1093320	1100550	1107750	1114940	1122130	960000
1019475	1034250	1049025	1063800	1078575	1093350	1108125	1115420	1122750	1130050	1137340	1144630	990000
1040175	1055250	1070325	1085400	1099975	1114550	1129125	1136520	1144050	1151550	1159040	1166530	1020000
1060875	1076250	1091725	1107200	1122675	1138150	1153625	1161120	1168650	1176150	1183640	1191130	1050000
1081575	1097250	1112825	1128400	1143975	1159550	1175125	1182720	1190350	1197950	1205540	1213130	1080000
1102275	1118250	1134325	1150400	1166475	1182550	1198625	1206320	1214050	1221750	1229440	1237130	1110000
1122975	1139250	1155625	1172000	1188375	1204750	1221125	1228920	1236750	1244550	1252340	1260130	1140000
1143675	1160250	1176825	1193400	1210075	1226750	1243425	1251220	1259050	1266850	1274640	1282430	1170000
1164375	1181250	1198025	1214800	1231575	1248350	1265125	1272920	1280750	1288550	1296340	1304130	1200000
1185075	1202250	1219525	1236800	1254075	1271350	1288625	1296520	1304450	1312350	1320240	1328130	1230000
1205775	1223250	1240825	1258400	1275975	1293550	1311125	1319020	1326950	1334850	1342740	1350630	1260000
1226475	1244250	1262025	1279800	1297575	1315350	1333125	1341020	1348950	1356850	1364740	1372630	1290000
1247175	1265250	1283425	1301600	1319775	1337950	1356125	1364120	1372150	1380150	1388140	1396130	1320000
1267875	1286250	1304825	1323400	1341975	1360150	1378325	1386420	1394550	1402650	1410740	1418830	1350000
1288575	1307250	1326025	1344800	1363575	1382350	1401125	1409320	1417550	1425750	1433940	1442130	1380000
1309275	1328250	1347325	1366400	1385475	1404550	1423625	1431820	1440050	1448250	1456440	1464630	1410000
1329975	1349250	1368525	1387800	1407075	1426350	1445625	1453920	1462250	1470550	1478840	1487130	1440000
1350675	1370250	1389825	1409400	1428975	1448950	1468925	1477320	1485750	1494150	1502540	1510930	1470000
1371375	1391250	1411325	1431400	1451575	1471750	1491925	1499420	1507950	1516450	1524940	1533430	1500000

33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	التفرع أو الكتيب المكرر المستوفى
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	163206	166270	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	172250	174500	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237800	241200	244600	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268153	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290825	297010	303195	309380	315565	321750	326700	331650	336600	54000
276385	282665	288945	295225	301505	307785	314065	320345	326625	331650	336675	341700	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296185	302785	309385	315985	322585	329185	335785	342385	347480	352575	358020	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	362670	368165	373660	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	365970	371515	377060	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381565	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320975	328245	335515	342785	350055	357325	364595	371865	379135	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337145	344735	352325	359915	367505	375095	382685	389875	395770	401745	407720	114000
331925	339695	347335	354975	362615	370255	377895	385535	392775	398810	404835	410860	117000

354125	341570	349185	356800	364415	372030	379645	387260	394875	402490	410105	417720	425335
359625	358370	366285	374350	382415	390590	398845	406900	414375	420750	427125	433500	439875
367125	375170	383385	391900	400415	409150	417445	425950	433875	440550	447325	453900	460375
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	481275
400125	408770	417585	427000	436415	446450	456245	464650	472875	480150	487425	494700	501975
416625	425570	434685	444350	454415	465090	474145	484000	492375	499550	507525	515100	522675
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	543375
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	564075
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	584775
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	605475
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	590875	598850	606825	614800	622775
515625	526370	537285	549650	562415	576850	587945	600100	609375	618750	628125	637500	646875
532125	543170	554385	567000	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	667575
548625	559870	571285	584900	599415	615850	624745	632350	641875	651750	661625	671500	681375
565125	576570	588185	602900	618415	635850	641745	648350	658125	668250	678375	688500	698625
581625	593270	605085	621000	637415	655850	659745	668350	679875	692750	706625	720500	734375
598125	610870	623885	641000	659415	679850	681745	692350	705875	720750	736625	752500	768375
614625	629370	643385	661900	681415	703850	703745	718350	734875	752750	771625	791500	811375
631125	646870	661685	681900	703415	727850	724745	740350	758875	779750	801625	824500	848375
647625	664370	679985	701900	724415	751850	745745	762350	782875	805750	830625	856500	883375
664125	681870	698485	721900	745415	775850	765745	783350	805875	830750	857625	885500	914375
680625	699370	717085	742900	768415	801850	787745	806350	831875	859750	889625	920500	952375
697125	716870	735585	763900	792415	830850	813745	833350	860875	891750	924625	958500	993375
713625	734370	754085	784900	816415	860850	839745	860350	890875	924750	960625	998500	1038375
730125	752870	773585	805900	839415	890850	865745	887350	921875	959750	1000625	1044500	1090375
746625	771370	793085	827900	863415	921850	893745	916350	952875	994750	1044625	1094500	1146375
763125	790870	813585	850900	886415	950850	919745	943350	982875	1030750	1082625	1138500	1196375
779625	810370	834085	873900	914415	986850	951745	976350	1018875	1070750	1126625	1187500	1250375
796125	830870	855585	900900	941415	1026850	987745	1013350	1060875	1120750	1184625	1253500	1324375
812625	851370	877085	925900	966415	1061850	1021745	1048350	1100875	1168750	1242625	1322500	1404375
829125	871870	898585	950900	994415	1101850	1061745	1089350	1146875	1220750	1300625	1388500	1480375
845625	892370	919985	977900	1024415	1151850	1111745	1140350	1203875	1288750	1374625	1470500	1568375
862125	912870	935585	1004900	1054415	1201850	1161745	1191350	1260875	1358750	1454625	1560500	1660375
878625	933370	959985	1034900	1084415	1251850	1211745	1241350	1316875	1428750	1534625	1640500	1750375
895125	953870	984385	1064900	1114415	1301850	1261745	1291350	1376875	1480750	1580625	1690500	1800375
911625	974370	1008785	1094900	1144415	1351850	1311745	1341350	1436875	1550750	1660625	1780500	1900375
928125	994870	1033185	1124900	1174415	1401850	1361745	1391350	1506875	1630750	1750625	1880500	1990375
944625	1015370	1057585	1154900	1204415	1451850	1411745	1441350	1586875	1720750	1830625	1990500	2090375
961125	1035870	1081985	1184900	1234415	1501850	1461745	1491350	1666875	1810750	1930625	2100500	2190375
977625	1056370	1106385	1214900	1264415	1551850	1511745	1541350	1746875	1900750	2030625	2210500	2290375
994125	1076870	1130785	1244900	1294415	1601850	1561745	1591350	1826875	1990750	2130625	2320500	2390375
1010625	1097370	1155185	1274900	1324415	1651850	1611745	1641350	1906875	2080750	2230625	2430500	2490375
1027125	1117870	1179585	1304900	1354415	1701850	1661745	1691350	1986875	2170750	2330625	2540500	2590375
1043625	1138370	1203985	1334900	1384415	1751850	1711745	1741350	2066875	2260750	2430625	2650500	2690375
1060125	1158870	1228385	1364900	1414415	1801850	1761745	1791350	2146875	2350750	2530625	2760500	2790375
1076625	1179370	1252785	1394900	1444415	1851850	1811745	1841350	2226875	2440750	2630625	2870500	2890375
1093125	1199870	1277185	1424900	1474415	1901850	1861745	1891350	2306875	2530750	2730625	2980500	2990375
1109625	1220370	1301585	1454900	1504415	1951850	1911745	1941350	2386875	2620750	2830625	3090500	3090375
1126125	1240870	1325985	1484900	1534415	2001850	1961745	1991350	2466875	2710750	2930625	3200500	3190375
1142625	1261370	1350385	1514900	1564415	2051850	2011745	2041350	2546875	2800750	3030625	3310500	3290375
1159125	1281870	1374785	1544900	1594415	2101850	2061745	2091350	2626875	2890750	3130625	3420500	3390375
1175625	1302370	1400185	1574900	1624415	2151850	2111745	2141350	2706875	2980750	3230625	3530500	3490375
1192125	1322870	1424585	1604900	1654415	2201850	2161745	2191350	2786875	3070750	3330625	3640500	3590375
1208625	1343370	1448985	1634900	1684415	2251850	2211745	2241350	2866875	3160750	3430625	3750500	3690375
1225125	1363870	1473385	1664900	1714415	2301850	2261745	2291350	2946875	3250750	3530625	3860500	3790375
1241625	1384370	1497785	1694900	1744415	2351850	2311745	2341350	3026875	3340750	3630625	3970500	3890375
1258125	1404870	1522185	1724900	1774415	2401850	2361745	2391350	3106875	3430750	3730625	4080500	3990375
1274625	1425370	1546585	1754900	1804415	2451850	2411745	2441350	3186875	3520750	3830625	4190500	4090375
1291125	1445870	1570985	1784900	1834415	2501850	2461745	2491350	3266875	3610750	3930625	4300500	4190375
1307625	1466370	1595385	1814900	1864415	2551850	2511745	2541350	3346875	3700750	4030625	4410500	4290375
1324125	1486870	1619785	1844900	1894415	2601850	2561745	2591350	3426875	3790750	4130625	4520500	4390375
1340625	1507370	1644185	1874900	1924415	2651850	2611745	2641350	3506875	3880750	4230625	4630500	4490375
1357125	1527870	1668585	1904900	1954415	2701850	2661745	2691350	3586875	3970750	4330625	4740500	4590375
1373625	1548370	1692985	1934900	1984415	2751850	2711745	2741350	3666875	4060750	4430625	4850500	4690375
1390125	1568870	1717385	1964900	2014415	2801850	2761745	2791350	3746875	4150750	4530625	4960500	4790375
1406625	1589370	1741785	1994900	2044415	2851850	2811745	2841350	3826875	4240750	4630625	5070500	4890375
1423125	1609870	1766185	2024900	2074415	2901850	2861745	2891350	3906875	4330750	4730625	5180500	4990375
1439625	1630370	1790585	2054900	2104415	2951850	2911745	2941350	3986875	4420750	4830625	5290500	5090375
1456125	1650870	1814985	2084900	2134415	3001850	2961745	2991350	4066875	4510750	4930625	5400500	5190375
1472625	1671370	1839385	2114900	2164415	3051850	3011745	3041350	4146875	4600750	5030625	5510500	5290375
1489125	1691870	1863785	2144900	2194415	3101850	3061745	3091350	4226875	4690750	5130625	5620500	5390375
1505625	1712370	1888185	2174900	2224415	3151850	3111745	3141350	4306875	4780750	5230625	5730500	5490375
1522125	1732870	1912585	2204900	2254415	3201850	3161745	3191350	4386875	4870750	5330625	5840500	5590375
1538625	1753370	1936985	2234900	2284415	3251850	3211745	3241350	4466875	4960750	5430625	5950500	5690375
1555125	1773870	1961385	2264900	2314415	3301850	3261745	3291350	4546875	5050750	5530625	6060500	5790375
1571625	1794370	1985785	2294900	2344415	3351850	3311745	3341350	4626875	5140750	5630625	6170500	5890375
1588125	1814870	2010185	2324900	2374415	3401850	3361745	3391350	4706875	5230750	5730625	6280500	5990375
1604625	1835370	2034585	2354900	2404415	3451850	3411745	3441350	4786875	5320750	5830625	6390500	6090375
1621125	1855870	2058985	2384									

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجر أو الكسب الري المسوي
104712	107792	110871	113950	117030	120109	123188	126267	129346	132426	14270
110504	112754	117003	120253	123502	126752	130002	133251	136500	139750	15000
118004	121474	124945	128415	131885	135355	138825	142295	145765	150500	10000
127508	131254	135004	138753	142503	146252	150002	153751	157500	161250	21000
136005	140004	144004	148003	152003	156002	160002	164001	168000	172000	24000
144506	148751	153004	157254	161503	165753	170002	174252	178500	182750	27000
153006	157505	162004	166504	171003	175503	180002	184502	189000	193500	30000
161506	166253	171005	175754	180503	185253	190002	194752	199500	204250	33000
170006	175005	180005	185004	190004	195003	200002	205002	210000	215000	36000
178506	183756	189005	194254	199504	204753	210003	215252	220500	225750	39000
187007	192506	198005	203505	209004	214503	220003	225502	231000	236500	42000
195507	201256	207006	212755	218504	224253	230003	235752	241500	247250	45000
204007	210007	216006	222005	228004	234003	240003	246002	252000	258000	48000
202191	213200	219381	225474	231567	237660	243753	249846	255939	262032	51000
210382	216569	222756	228943	235129	241316	247503	253690	259877	266064	54000
213570	219851	226131	232412	238692	244973	251253	257534	263815	270096	57000
218120	224476	230831	237187	243542	249898	256253	262609	268964	275320	60000
218670	225101	231531	237961	244392	250823	257253	263684	270115	276546	63000
221220	227726	234231	240737	247242	253748	260253	266759	273264	279769	66000
233770	240351	246931	253512	260092	266673	273253	279834	286415	293000	69000
226321	232976	239631	246287	252942	259598	266253	272909	279564	286220	72000
228871	235601	242331	249062	255792	262523	269253	275984	282715	289446	75000
231421	238226	245031	251837	258642	265448	272253	279059	285864	292669	78000
233546	240414	247281	254150	261017	267885	274753	281621	288488	295356	81000
235671	242601	249531	256462	263393	270323	277253	284184	291115	298046	84000
237796	244789	251782	258775	265768	272760	279753	286746	293739	300732	87000
239921	246976	254031	261087	268143	275198	282253	289309	296364	303419	90000
242046	249164	256281	263400	270518	277636	284753	291871	298988	306106	93000
244171	251352	258531	265712	272893	280073	287253	294434	301615	308796	96000
246296	253539	260782	268025	275268	282511	289753	296996	304241	311486	99000
247926	255319	262702	269875	277168	284461	291754	299046	306339	313632	102000
249606	257039	264382	271725	279068	286411	293754	301046	308339	315632	105000
251396	258789	266182	273575	280968	288361	295754	303146	310539	317932	108000
253096	260539	267982	275425	282868	290311	297754	305146	312639	320132	111000
254797	262319	269782	277275	284768	292261	299754	307246	314739	322632	114000
256497	264039	271582	279125	286668	294211	301754	309236	316875	324415	117000

258197	265788	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270847	278815	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283690	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296440	305188	313883	322601	331319	340037	348754	357477	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445025	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	460825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477225	488940	420000
398452	410189	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	505540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	500000
430330	442985	455638	468290	480949	493604	506259	518913	533295	545000	525000
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558835	574903	590970	607037	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572053	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635317	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663818	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746889	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	إلى غاية 21 سنة	الأجر أو الكسب المهني
127.409	128.434	129.459	130.484	131.508	132.624	134.006	135.387	136.769	138.150	139.532	140.913	9.270
156.825	158.100	159.375	160.650	161.925	163.200	164.900	166.300	168.300	170.000	171.700	173.400	12.000
199.875	201.500	203.125	204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	15.000
215.250	217.000	218.750	220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	236.000	18.000
230.625	232.500	234.375	236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	21.000
246.000	248.000	250.000	252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	24.000
261.375	263.500	265.625	267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	27.000
276.750	279.000	281.250	283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	30.000
292.125	294.500	296.875	299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	33.000
307.500	310.000	312.500	315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	36.000
322.875	325.500	328.125	330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	39.000
338.250	341.000	343.750	346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	42.000
353.625	356.500	359.375	362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	45.000
369.000	372.000	375.000	378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	48.000
374.775	377.820	380.865	383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	51.000
380.550	383.640	386.730	389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	54.000
386.300	389.440	392.580	395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.935	427.125	57.000
390.900	394.080	397.260	400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	60.000
395.525	398.740	401.955	405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	63.000
400.150	403.400	406.650	409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	66.000
404.750	408.040	411.330	414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	69.000
409.350	412.680	416.010	419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	72.000
413.975	417.340	420.705	424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	75.000
418.600	422.000	425.400	428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	78.000
422.425	425.860	429.295	432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	81.000
426.275	429.740	433.205	436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	84.000
430.125	433.620	437.115	440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	87.000
433.950	437.480	441.010	444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	90.000
437.800	441.360	444.920	448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	93.000
441.500	445.120	448.740	452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	96.000
445.500	449.120	452.740	456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.757	99.000
448.875	452.220	455.865	459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	481.395	486.255	491.115	495.975	102.000
451.650	455.320	458.990	462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	105.000
454.725	458.420	462.115	465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.985	492.915	497.845	502.775	108.000
457.800	461.520	465.240	468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	111.000
460.875	464.620	468.365	472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	509.575	114.000
463.950	467.720	471.490	475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	117.000
467.050	470.840	474.630	478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	120.000
490.000	493.940	497.880	501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	150.000
512.950	517.040	521.130	525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	180.000
535.900	540.140	544.380	548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	210.000
558.850	563.240	567.630	572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	240.000
581.800	586.340	590.880	595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	270.000
604.750	609.440	614.130	618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	300.000
627.700	632.540	637.380	642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.825	330.000
650.650	655.640	660.630	665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	360.000
673.600	678.740	683.880	689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	390.000
696.550	701.840	707.130	712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	420.000
719.500	724.940	730.380	735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	450.000
742.450	748.040	753.630	759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	480.000
757.750	763.440	769.130	774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	500.000
776.940	782.770	788.605	794.440	802.220	810.000	815.205	824.330	833.370	842.455	851.540	860.625	525.000
797.084	803.069	809.055	815.040	823.024	831.008	836.346	845.708	854.986	864.306	873.626	882.946	551.250
865.199	871.695	878.193	884.689	893.356	902.022	907.815	917.977	928.048	938.165	948.282	958.398	640.000

44	43	42	41	40	39	38	37	36	35	34	33	الأجر أو الكسب المهني
109.324	111.073	112.730	114.389	116.046	117.704	119.362	121.919	122.677	124.335	125.360	126.385	9.270
134.640	136.680	138.720	140.760	142.800	144.840	146.880	158.920	150.960	153.000	154.275	155.550	12.000
171.600	174.200	176.800	179.400	182.000	184.600	187.200	189.800	192.400	195.000	196.625	198.250	15.000
184.800	187.600	190.400	193.200	196.000	198.800	201.600	204.400	207.200	210.000	211.750	213.500	18.000
198.000	201.000	204.000	207.000	210.000	213.000	216.000	219.000	222.000	225.000	226.875	228.750	21.000
211.200	214.400	217.600	220.800	224.000	227.200	230.400	233.600	236.800	240.000	242.000	244.000	24.000
224.400	227.800	231.200	234.600	238.000	241.400	244.800	248.200	251.600	255.000	257.125	259.250	27.000
237.600	241.200	244.800	248.400	252.000	255.600	259.200	262.800	266.400	270.000	272.250	274.500	30.000
250.800	254.600	258.400	262.200	266.000	269.800	273.600	277.400	281.200	285.000	287.375	289.750	33.000
264.000	268.000	272.000	276.000	280.000	284.000	288.000	292.000	296.000	300.000	302.500	305.000	36.000
277.200	281.400	285.600	289.800	294.000	298.200	302.400	306.600	310.800	315.000	317.625	320.250	39.000
290.400	294.800	299.200	303.600	308.000	312.400	316.800	321.200	325.600	330.000	332.750	335.500	42.000
303.600	308.200	312.800	317.400	322.000	326.600	331.200	335.800	340.400	345.000	347.875	350.750	45.000
316.800	321.600	326.400	331.200	336.000	340.800	345.600	350.400	355.200	360.000	363.000	366.000	48.000
321.750	326.625	331.500	336.375	341.250	346.125	351.000	355.875	360.750	365.625	368.686	371.730	51.000
326.700	331.650	336.600	341.550	346.500	351.450	356.400	361.350	366.300	371.250	374.370	377.460	54.000
331.650	336.675	341.700	346.725	351.750	356.775	361.800	366.825	371.850	376.875	380.020	383.160	57.000
335.610	340.695	345.780	350.865	355.950	361.035	366.120	371.205	376.290	381.375	384.540	387.720	60.000
339.570	344.715	349.860	355.005	360.150	365.295	370.440	375.585	380.730	385.875	389.095	392.310	63.000
343.530	348.735	353.940	359.145	364.350	369.555	374.760	379.965	385.170	390.375	393.650	396.900	66.000
347.490	352.755	358.020	363.285	368.550	373.815	379.080	384.345	389.610	394.875	398.170	401.460	69.000
351.450	356.775	362.100	367.425	372.750	378.075	383.400	388.725	394.050	399.375	402.690	406.220	72.000
355.410	360.795	366.180	371.565	376.950	382.335	387.720	393.105	398.490	403.875	407.245	410.610	75.000
359.370	364.815	370.260	375.705	381.150	386.595	392.040	397.485	402.930	408.375	411.800	415.200	78.000
362.670	368.165	373.660	379.155	384.650	390.145	395.640	401.135	406.630	412.125	415.555	418.990	81.000
365.970	371.515	377.000	382.605	388.150	393.695	399.240	404.785	410.330	415.876	419.345	422.810	84.000
369.270	374.865	380.460	386.055	391.650	397.245	402.840	408.435	414.030	419.625	423.135	426.630	87.000
372.570	378.215	383.860	389.505	395.150	400.795	406.440	412.085	417.730	423.375	426.890	430.420	90.000
375.870	381.665	387.260	392.955	398.650	404.345	410.040	415.735	421.430	427.129	430.680	434.240	93.000
379.170	384.915	390.660	396.405	402.150	407.895	413.640	419.385	425.130	430.875	434.260	437.880	96.000
382.470	388.265	394.060	399.855	405.650	411.445	417.240	423.035	428.830	434.625	438.260	441.880	99.000
385.110	390.945	396.780	402.615	408.450	414.285	420.120	425.955	431.790	437.625	441.285	444.930	102.000
387.750	393.625	399.500	405.375	411.250	417.125	423.000	428.875	434.750	440.625	444.310	447.980	105.000
390.390	396.305	402.220	408.135	414.050	419.965	425.880	431.795	437.710	443.625	447.335	451.030	108.000
393.030	398.985	404.940	410.895	416.850	422.805	428.760	434.715	440.670	446.625	450.360	454.080	111.000
396.710	401.745	407.780	413.815	419.850	425.805	431.760	437.715	443.670	449.625	453.385	457.130	114.000
398.310	404.345	410.380	416.415	422.450	428.485	434.520	440.555	446.590	452.625	456.410	460.180	117.000
400.950	407.025	413.100	419.175	425.250	431.325	437.400	443.475	449.550	455.625	459.470	463.260	120.000
420.750	427.125	433.500	439.875	446.250	452.625	459.000	465.375	471.750	478.125	482.120	486.060	150.000
440.550	447.225	453.900	460.575	467.250	473.925	480.600	487.275	493.950	500.625	504.770	508.860	180.000
460.350	467.325	474.300	481.275	488.250	495.225	502.200	509.175	516.150	523.125	527.420	531.660	210.000
480.150	487.425	494.700	501.975	509.250	516.525	523.800	531.075	538.350	546.625	550.070	554.460	240.000
499.950	507.525	515.100	522.675	530.250	537.825	545.400	552.975	560.550	568.125	572.720	577.260	270.000
519.750	527.625	535.500	543.375	551.250	559.125	567.000	574.875	582.750	590.625	595.370	600.060	300.000
539.550	547.725	555.900	564.075	572.250	580.425	588.600	596.775	604.950	613.125	618.020	622.800	330.000
559.350	567.825	576.300	584.775	593.250	601.725	610.200	618.675	627.150	635.625	640.670	645.660	360.000
579.150	587.925	596.700	605.475	614.250	623.025	631.800	640.575	649.350	658.125	663.320	668.460	390.000
598.950	608.025	617.100	626.175	635.250	644.325	653.400	662.475	671.550	680.625	685.970	691.260	420.000
618.750	628.125	637.500	646.875	656.250	665.625	675.000	684.375	693.750	703.125	708.620	714.060	450.000
638.550	648.225	657.900	667.575	677.250	686.925	696.600	706.275	715.950	725.625	731.270	736.860	480.000
651.750	661.625	671.500	681.375	691.250	701.125	711.000	720.875	730.750	740.625	746.370	752.060	500.000
668.250	678.375	688.500	698.625	708.750	718.875	729.000	739.125	749.250	759.375	765.265	771.100	525.000
685.582	695.969	706.357	716.744	727.132	737.520	747.907	758.295	768.682	779.070	785.113	791.099	551.250
744.169	755.443	766.719	777.993	789.269	800.545	811.819	823.095	834.369	845.645	852.205	858.703	640.000

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الدخل
98.879	101.126	103.374	105.621	107.868	110.115	112.363	114.610	116.857	118.597	120.453	122.250	(2026) 10.270
106.579	109.001	111.424	113.846	116.268	118.690	121.113	123.535	125.957	127.871	129.833	131.770	(2027) 11.270
114.972	117.585	120.198	122.811	125.424	128.037	130.650	133.263	135.876	137.966	140.057	142.147	(2028) 12.270
125.239	128.085	130.931	133.778	136.624	139.470	142.317	145.163	148.009	150.286	152.563	154.841	(2029) 13.270
135.505	138.585	141.665	144.744	147.824	150.904	153.983	157.063	160.143	162.606	165.070	167.534	(2030) 14.270
143.000	146.250	149.500	152.750	156.000	159.250	162.500	165.750	169.000	171.600	174.200	176.800	15.000
154.000	157.500	161.000	164.500	168.000	171.500	175.000	178.500	182.000	184.800	187.600	190.400	18.000
165.000	168.750	172.500	176.250	180.000	183.750	187.500	191.250	195.000	199.000	201.000	204.000	21.000
176.000	180.000	184.000	188.000	192.000	196.000	200.000	204.000	208.000	211.200	214.400	217.600	24.000
187.000	191.250	195.500	199.750	204.000	208.250	212.500	216.750	221.000	224.400	227.800	231.200	27.000
198.000	202.500	207.000	211.500	216.000	220.500	225.000	229.500	234.000	237.600	241.200	244.800	30.000
209.000	213.750	218.500	223.250	228.000	232.750	237.500	242.250	247.000	250.800	254.600	258.400	33.000
220.000	225.000	230.000	235.000	240.000	245.000	250.000	255.000	260.000	264.000	268.000	272.000	36.000
231.000	236.250	241.500	246.750	252.000	257.250	262.500	267.750	273.000	277.200	281.400	285.600	39.000
242.000	247.500	253.000	258.500	264.000	269.500	275.000	280.500	286.000	290.400	294.800	299.200	42.000
253.000	258.750	264.500	270.250	276.000	281.750	287.500	293.250	299.000	303.600	308.200	312.800	45.000
264.000	270.000	276.000	282.000	288.000	294.000	300.000	306.000	312.000	316.800	321.600	326.400	48.000
268.155	274.245	280.335	286.425	292.515	298.605	304.695	310.785	316.875	321.750	326.625	331.500	51.000
272.270	278.455	284.640	290.825	297.010	303.195	309.380	315.565	321.750	326.700	331.650	336.600	54.000
276.385	282.665	288.945	295.225	301.505	307.785	314.065	320.345	326.625	331.650	336.675	341.700	57.000
279.685	286.040	292.395	298.750	305.105	311.460	317.815	324.170	330.525	335.610	340.695	345.780	60.000
282.985	289.415	295.845	302.275	308.705	315.135	321.565	327.995	334.425	339.570	344.715	349.860	63.000
286.285	292.790	299.295	305.800	312.305	318.810	325.315	331.820	338.325	343.530	348.735	353.940	66.000
289.585	296.185	302.745	309.325	315.905	322.485	329.065	335.645	342.225	347.490	352.755	358.020	69.000
292.885	299.540	306.195	312.850	319.505	326.160	332.815	339.470	346.125	351.450	356.775	362.100	72.000
296.185	302.915	309.645	316.375	323.105	329.835	336.565	343.295	350.025	355.410	360.795	366.180	75.000
299.485	306.290	313.095	319.900	326.705	333.510	340.315	347.120	353.925	359.370	364.815	370.260	78.000
302.785	309.120	315.985	322.850	329.715	336.580	343.445	350.310	357.175	362.670	368.165	373.660	81.000
304.985	311.915	318.845	325.775	332.705	339.635	346.565	353.495	360.425	365.970	371.515	377.060	84.000
307.785	314.745	321.735	328.725	335.715	342.705	349.695	356.685	363.675	369.270	374.865	380.460	87.000
310.485	317.540	324.595	331.650	338.705	345.760	352.815	359.870	366.925	372.570	378.215	383.860	90.000
313.255	320.370	327.485	334.600	341.715	348.830	355.945	363.060	370.175	375.870	381.565	387.260	93.000
315.985	323.165	330.345	337.525	344.705	351.885	359.065	366.245	373.425	379.170	384.915	390.660	96.000
318.755	325.995	333.235	340.475	347.715	354.955	362.195	369.435	376.675	382.470	388.265	394.060	99.000
320.955	328.245	335.535	342.825	350.115	357.405	364.695	371.935	379.275	385.110	390.945	396.780	102.000
323.155	330.495	337.835	345.175	352.515	359.855	367.195	374.535	381.875	387.750	393.625	399.500	105.000
325.355	332.745	340.135	347.525	354.915	362.305	369.695	377.085	384.475	390.390	396.305	402.220	108.000
327.555	334.995	342.435	349.875	357.315	364.755	372.195	379.635	387.075	393.030	398.985	404.940	111.000
329.755	337.245	344.735	352.225	359.715	367.205	374.695	382.185	389.675	396.710	401.745	407.780	114.000
331.925	339.695	347.035	354.575	362.115	369.655	377.195	384.735	392.275	398.310	404.345	410.380	117.000
334.125	341.570	349.185	356.800	364.415	372.050	379.645	387.250	394.875	400.950	407.025	413.100	120.000
350.825	358.370	366.285	374.350	382.415	390.650	398.545	406.500	414.375	420.750	427.125	433.500	150.000
367.125	375.170	383.385	391.900	400.415	409.250	417.445	425.950	433.875	440.550	447.225	453.900	180.000
383.625	391.970	400.485	409.450	418.415	427.850	436.345	445.300	453.375	460.350	467.325	474.300	210.000
400.125	408.770	417.585	427.000	436.415	446.450	455.245	464.650	472.875	480.150	487.425	494.700	240.000
416.625	425.570	434.685	444.550	454.415	465.050	474.145	484.000	492.375	499.950	507.525	515.100	270.000
433.125	442.370	451.785	462.100	472.415	483.650	493.045	503.350	511.875	519.750	527.625	535.500	300.000
449.625	459.170	468.885	479.650	490.415	502.250	511.945	522.700	531.375	539.550	547.725	555.900	330.000
466.125	475.970	485.985	497.200	508.415	520.650	530.045	542.050	550.875	559.350	567.825	576.300	360.000
482.625	492.770	503.085	514.750	526.415	539.450	549.745	561.400	570.375	579.150	587.925	596.700	390.000
499.125	509.570	520.185	532.300	544.415	558.050	568.845	580.750	589.875	598.950	608.025	617.100	420.000
515.625	526.370	537.285	549.850	562.415	576.650	587.545	600.100	609.375	618.750	628.125	637.500	450.000
532.125	543.170	554.385	567.400	580.415	595.250	606.445	619.450	628.875	638.550	648.225	657.900	480.000
543.125	554.370	565.785	579.100	592.415	607.650	619.045	632.350	641.875	651.750	661.625	671.500	500.000
556.875	568.405	580.110	593.760	607.415	623.035	634.720	648.360	658.125	668.250	678.375	688.500	525.000
570.630	582.445	594.438	608.427	622.417	638.423	650.395	664.374	674.381	684.757	695.131	705.507	550.000
620.140	632.980	646.013	661.215	676.420	693.814	706.826	722.018	732.893	744.169	755.443	766.719	640.000
636.640	651.107	665.582	680.049	694.516	708.984	723.452	737.925	752.393	763.334	775.546	787.116	670.000
653.140	667.982	682.832	697.674	712.516	727.359	742.208	757.050	771.893	783.117	795.646	807.516	700.000
669.640	684.857	700.082	715.299	730.516	745.733	760.958	776.175	791.393	802.901	815.746	827.915	730.000
686.140	701.732	717.332	732.924	748.516	764.108	779.708	795.300	810.893	822.685	835.846	848.315	760.000
702.640	718.607	734.582	750.549	766.516	782.483	798.458	814.425	830.393	842.468	855.946	868.715	790.000
719.140	735.482	751.832	768.174	784.516	800.858	817.208	833.550	849.893	862.252	876.046	889.115	820.000
735.640	752.357	769.082	785.799	802.516	819.233	835.958	852.676	869.393	882.035	896.146	909.515	850.000
752.140	769.232	786.332	803.424	820.516	837.608	854.709	871.801	888.893	901.819	916.246	929.915	880.000
768.640	786.107	803.582	821.049	838.516	855.983	873.459	890.926	908.393	921.602	936.347	950.315	910.000
785.140	802.982	820.832	838.674	856.516	874.358	892.209	910.051	927.893	941.386	956.447	970.715	940.000
801.640	819.857	838.082	856.299	874.516	892.733	910.959	929.176	947.393	961.170	976.547	991.115	970.000
818.140	836.732	855.333	873.924	892.516	911.108	929.709	948.301	966.893	980.953	996.647	1.011.515	1.000.000

63 سنة أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الدخل
76.409	78.656	80.903	83.150	85.397	87.644	89.891	92.138	94.385	96.632	(2026) 10.270
82.359	84.781	87.203	89.625	92.047	94.469	96.891	99.313	101.735	104.157	(2027) 11.270
86.845	91.458	94.071	96.683	99.296	101.909	104.521	107.134	109.746	112.359	(2028) 12.270
96.779	99.625	102.471	105.317	108.163	111.009	113.855	116.701	119.546	122.392	(2029) 13.270
104.712	107.792	110.871	113.950	117.030	120.109	123.186	126.267	129.346	132.426	(2030) 14.270
110.504	113.754	117.003	120.253	123.502	126.752	130.002	133.251	136.500	139.750	15.000
118.004	121.474	124.945	128.415	131.885	135.355	138.825	142.295	145.765	149.235	16.000
127.505	131.254	135.004	138.753	142.503	146.252	150.002	153.751	157.500	161.250	21.000
136.005	140.004	144.004	148.003	152.003	156.002	160.002	164.001	168.000	172.000	24.000
144.505	148.755	153.004	157.254	161.503	165.753	170.002	174.252	178.500	182.750	27.000
153.005	157.505	162.004	166.504	171.003	175.503	180.002	184.502	189.000	193.500	30.000
161.506	166.255	171.005	175.754	180.503	185.253	190.002	194.752	199.500	204.250	33.000
170.006	175.005	180.005	185.004	190.004	195.003	200.002	205.002	210.000	215.000	36.000
178.506	183.756	189.005	194.254	199.504	204.753	210.003	215.252	220.500	225.750	39.000
187.007	192.506	198.005	203.505	209.004	214.503	220.003	225.502	231.000	236.500	42.000
195.507	201.256	207.006	212.755	218.504	224.253	230.003	235.752	241.500	247.250	45.000
204.007	210.007	216.006	222.005	228.004	234.004	240.003	246.002	252.000	258.000	48.000
207.195	213.288	219.381	225.474	231.567	237.660	243.753	249.846	255.939	262.032	51.000
210.382	216.569	222.756	228.943	235.129	241.316	247.503	253.690	259.877	266.064	54.000
213.570	219.851	226.131	232.412	238.692	244.973	251.253	257.534	263.815	270.096	57.000
216.120	222.476	228.831	235.187	241.542	247.898	254.253	260.609	266.975	273.330	60.000
218.670	225.101	231.531	237.962	244.392	250.823	257.253	263.684	270.125	276.555	63.000
221.220	227.726	234.231	240.737	247.242	253.748	260.253	266.759	273.275	279.780	66.000
223.770	230.351	236.931	243.512	250.092	256.673	263.253	269.834	276.425	283.005	69.000
226.321	232.976	239.631	246.287	252.942	259.598	266.253	272.909	279.575	286.230	72.000
228.871	235.601	242.331	249.062	255.792	262.523	269.253	275.984	282.725	289.455	75.000
231.421	238.226	245.032	251.837	258.642	265.448	272.253	279.059	285.875	292.680	78.000
233.546	240.414	247.282	254.150	261.017	267.885	274.753	281.621	288.525	295.390	81.000
235.671	242.601	249.532	256.462	263.393	270.323	277.253	284.184	291.125	298.055	84.000
237.796	244.789	251.782	258.775	265.768	272.760	279.753	286.746	293.775	300.765	87.000
239.921	246.976	254.032	261.087	268.143	275.198	282.253	289.309	296.375	303.430	90.000
242.046	249.164	256.282	263.400	270.518	277.636	284.753	291.871	299.025	306.140	93.000
244.171	251.352	258.532	265.712	272.893	280.073	287.253	294.434	301.625	308.805	96.000
246.296	253.539	260.782	268.025	275.268	282.511	289.753	296.996	304.275	311.515	99.000
247.996	255.289	262.582	269.875	277.168	284.461	291.754	299.046	306.375	313.665	102.000
249.696	257.039	264.382	271.725	279.068	286.411	293.754	301.096	308.475	315.815	105.000
251.396	258.789	266.182	273.575	280.968	288.361	295.754	303.146	310.575	317.965	108.000
253.096	260.539	267.982	275.425	282.868	290.311	297.754	305.196	312.675	320.115	111.000
254.796	262.289	269.782	277.275	284.768	292.261	299.754	307.246	314.775	322.265	114.000
256.497	264.039	271.582	279.125	286.668	294.211	301.754	309.296	316.875	324.415	117.000
258.197	265.789	273.382	280.975	288.568	296.161	303.754	311.346	318.925	326.540	120.000
270.947	278.915	286.883	294.850	302.818	310.786	318.754	326.722	334.625	342.540	150.000
283.698	292.040	300.383	308.726	317.069	325.411	333.754	342.097	350.525	358.740	180.000
296.448	305.166	313.883	322.601	331.319	340.037	348.754	357.472	366.425	374.940	210.000
309.198	318.291	327.384	336.476	345.569	354.662	363.754	372.847	382.325	391.140	240.000
321.949	331.417	340.884	350.352	359.819	369.287	378.755	388.222	398.225	407.340	270.000
334.699	344.542	354.385	364.227	374.070	383.912	393.755	403.597	414.125	423.510	300.000
347.425	357.642	367.858	378.075	388.292	398.509	408.726	418.942	430.025	439.740	330.000
360.200	370.793	381.385	391.978	402.570	413.163	423.755	434.348	445.925	455.940	360.000
372.951	383.918	394.886	405.853	416.820	427.788	438.755	449.723	461.825	472.140	390.000
385.701	397.044	408.386	419.728	431.071	442.413	453.755	465.098	477.725	488.940	420.000
398.452	410.189	421.886	433.604	445.321	457.038	468.756	480.473	493.625	504.540	450.000
411.202	423.294	435.387	447.479	459.571	471.664	483.756	495.848	509.525	520.740	480.000
419.702	432.045	444.387	456.729	469.071	481.414	493.756	506.098	520.125	531.540	500.000
430.330	442.985	455.639	468.294	480.949	493.604	506.259	518.913	533.295	545.000	525.000
440.957	453.925	466.892	479.859	492.827	505.794	518.761	531.728	546.465	558.459	550.000
479.216	493.308	507.401	521.493	535.586	549.678	563.770	577.863	593.878	606.913	640.000
491.966	508.434	520.901	535.368	549.836	564.303	578.771	593.238	607.705	622.173	670.000
504.717	519.559	534.402	549.244	564.086	578.928	593.771	608.613	623.455	638.298	700.000
517.467	532.685	547.902	563.119	578.336	593.554	608.771	623.988	639.205	654.423	730.000
530.218	545.810	561.402	576.994	592.587	608.179	623.771	639.363	654.955	670.548	760.000
542.968	558.935	574.903	590.870	606.837	622.804	638.771	654.738	670.706	686.673	790.000
555.719	572.061	588.403	604.745	621.087	637.429	653.771	670.114	686.456	702.798	820.000
568.469	585.186	601.903	618.620	635.337	652.055	668.772	685.489	702.206	718.923	850.000
581.220	598.312	615.404	632.496	649.588	666.680	683.772	700.864	717.956	735.048	880.000
593.970	611.437	628.904	646.371	663.838	681.305	698.772	716.239	733.706	751.173	910.000
606.721	624.582	642.404	660.246	678.088	695.930	713.772	731.614	749.456	767.298	940.000
619.471	637.688	655.905	674.122	692.339	710.555	728.772	746.989	765.206	783.423	970.000
632.221	650.813	669.405	687.997	706.589	725.181	743.773	762.364	780.956	799.548	1,000.000

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الدخل
124.049	125.846	127.644	129.442	131.239	133.037	134.835	135.952	137.068	138.184	139.301	140.417	(2026) 10.270
133.708	135.646	137.584	139.522	141.459	143.397	145.335	146.543	147.751	148.959	150.167	151.375	(2027) 11.270
144.238	146.328	148.418	150.509	152.599	154.690	156.780	158.087	159.393	160.700	162.006	163.313	(2028) 12.270
157.118	159.395	161.672	163.949	166.226	168.503	170.780	172.203	173.626	175.050	176.473	177.896	(2029) 13.270
169.998	172.461	174.925	177.389	179.853	182.316	184.780	186.320	187.860	189.400	190.939	192.479	(2030) 14.270
179.400	182.000	184.600	187.200	189.800	192.400	195.000	196.625	198.250	199.875	201.500	203.125	15.000
193.200	196.000	198.800	201.600	204.400	207.200	210.000	211.750	213.500	215.250	217.000	218.750	18.000
207.000	210.000	213.000	216.000	219.000	222.000	225.000	226.875	228.750	230.625	232.500	234.375	21.000
220.800	224.000	227.200	230.400	233.600	236.800	240.000	242.000	244.000	246.000	248.000	250.000	24.000
234.600	238.000	241.400	244.800	248.200	251.600	255.000	257.125	259.250	261.375	263.500	265.625	27.000
248.400	252.000	255.600	259.200	262.800	266.400	270.000	272.250	274.500	276.750	279.000	281.250	30.000
262.200	266.000	269.800	273.600	277.400	281.200	285.000	287.375	289.750	292.125	294.500	296.875	33.000
276.000	280.000	284.000	288.000	292.000	296.000	300.000	302.500	305.000	307.500	310.000	312.500	36.000
289.800	294.000	298.200	302.400	306.600	310.800	315.000	317.625	320.250	322.875	325.500	328.125	39.000
303.600	308.000	312.400	316.800	321.200	325.600	330.000	332.750	335.500	338.250	341.000	343.750	42.000
317.400	322.000	326.600	331.200	335.800	340.400	345.000	347.875	350.750	353.625	356.500	359.375	45.000
331.200	336.000	340.800	345.600	350.400	355.200	360.000	363.000	366.000	369.000	372.000	375.000	48.000
336.375	341.250	346.125	351.000	355.875	360.750	365.625	368.688	371.730	374.775	377.820	380.865	51.000
341.550	346.500	351.450	356.400	361.350	366.300	371.250	374.370	377.460	380.550	383.640	386.730	54.000
346.725	351.750	356.775	361.800	366.825	371.850	376.875	380.020	383.160	386.300	389.440	392.580	57.000
350.865	355.950	361.035	366.120	371.205	376.290	381.375	384.540	387.720	390.900	394.080	397.260	60.000
355.005	360.150	365.295	370.440	375.585	380.730	385.875	389.095	392.310	395.525	398.740	401.955	63.000
369.145	374.350	379.555	384.760	389.965	395.170	400.375	403.650	406.925	410.200	413.475	416.750	66.000
363.285	368.550	373.815	379.080	384.345	389.610	394.875	398.170	401.460	404.750	408.040	411.330	69.000
367.425	372.750	378.075	383.400	388.725	394.050	399.375	402.690	406.020	409.350	412.680	416.010	72.000
371.565	376.950	382.335	387.720	393.105	398.490	403.875	407.245	410.610	413.975	417.340	420.705	75.000
375.705	381.150	386.595	392.040	397.485	402.930	408.375	411.800	415.200	418.600	422.000	425.400	78.000
379.155	384.650	390.145	395.640	401.135	406.630	412.125	415.555	418.990	422.425	425.860	429.295	81.000
382.605	388.150	393.695	399.240	404.785	410.330	415.875	419.345	422.810	426.275	429.740	433.205	84.000
386.055	391.650	397.245	402.840	408.435	414.030	419.625	423.135	426.630	430.125	433.620	437.115	87.000
389.505	395.150	400.795	406.440	412.085	417.730	423.375	426.890	430.420	433.950	437.480	441.010	90.000
392.955	398.650	404.345	410.040	415.735	421.430	427.125	430.680	434.240	437.800	441.360	444.920	93.000
396.405	402.150	407.895	413.640	419.385	425.130	430.875	434.260	437.880	441.500	445.120	448.740	96.000
399.855	405.650	411.445	417.240	423.035	428.830	434.625	438.260	441.880	445.500	449.120	452.740	99.000
402.615	408.450	414.285	420.120	425.955	431.790	437.625	441.285	444.930	448.575	452.220	455.865	102.000
405.375	411.250	417.125	423.000	428.875	434.750	440.625	444.310	447.980	451.650	455.320	458.990	105.000
408.135	414.050	419.965	425.880	431.795	437.710	443.625	447.335	451.030	454.725	458.420	462.115	108.000
410.895	416.850	422.805	428.760	434.715	440.670	446.625	450.360	454.080	457.800	461.520	465.240	111.000
413.815	419.850	425.805	431.760	437.715	443.670	449.625	453.385	457.130	460.875	464.620	468.365	114.000
416.415	422.450	428.485	434.520	440.555	446.590	452.625	456.410	460.180	463.950	467.720	471.490	117.000
419.175	425.250	431.325	437.400	443.475	449.550	455.625	459.470	463.260	467.050	470.840	474.630	120.000
439.875	448.250	452.625	459.000	465.375	471.750	478.125	482.120	486.060	490.000	493.940	497.880	150.000
460.575	467.250	473.925	480.600	487.275	493.950	500.625	504.770	508.860	512.950	517.040	521.130	180.000
481.275	488.250	495.225	502.200	509.175	516.150	523.125	527.420	531.660	535.900	540.140	544.380	210.000
501.975	509.250	516.525	523.800	531.075	538.350	546.625	550.070	554.460	558.850	563.240	567.630	240.000
522.675	530.250	537.825	545.400	552.975	560.550	568.125	572.720	577.260	581.800	586.340	590.880	270.000
543.375	551.250	559.125	567.000	574.875	582.750	590.625	595.370	600.060	604.750	609.440	614.130	300.000
564.075	572.250	580.425	588.600	596.775	604.950	613.125	618.020	632.860	627.700	632.540	637.380	330.000
584.775	593.250	601.725	610.200	618.675	627.150	635.625	640.670	645.660	650.650	655.640	660.630	360.000
605.475	614.250	623.025	631.800	640.575	649.350	658.125	663.320	668.460	673.600	678.740	683.880	390.000
626.175	635.250	644.325	653.400	662.475	671.550	680.625	685.970	691.260	696.550	701.840	707.130	420.000
646.875	656.250	665.625	675.000	684.375	693.750	703.125	708.620	714.060	719.500	724.940	730.380	450.000
667.575	677.250	686.925	696.600	706.275	715.950	725.625	731.270	736.860	742.450	748.040	753.630	480.000
688.275	698.250	708.125	718.000	727.875	737.750	747.625	753.570	759.510	765.450	771.390	777.330	510.000
698.625	708.750	718.875	729.000	739.125	749.250	759.375	765.265	771.100	776.940	782.775	788.610	525.000
715.881	726.257	736.632	747.007	757.382	767.757	778.132	784.168	790.147	796.125	802.102	808.081	550.000
777.993	789.269	800.545	811.819	823.095	834.369	845.645	852.205	858.703	865.199	871.695	878.193	640.000
798.699	810.269	821.846	833.422	845.000	856.569	868.145	875.302	882.459	889.609	896.766	903.923	670.000
819.399	831.269	843.146	855.022	866.900	878.769	890.645	897.988	905.330	912.685	920.038	927.390	700.000
840.100	852.269	864.446	876.622	888.800	900.969	913.145	920.673	928.201	935.729	943.257	950.785	730.000
860.800	873.269	885.746	898.222	910.700	923.169	935.645	943.359	951.072	958.786	966.499	974.214	760.000
881.500	894.269	907.046	919.823	932.600	945.368	958.145	966.044	973.943	981.843	989.743	997.642	790.000
902.200	915.269	928.346	941.423	954.500	967.568	980.645	988.730	996.814	1.004.890	1.012.975	1.021.059	820.000
922.900	936.269	949.646	963.023	976.400	989.768	1.003.145	1.011.415	1.019.685	1.027.947	1.036.216	1.044.486	850.000
943.600	957.269	970.946	984.623	1.005.716	1.011.968	1.025.645	1.034.101	1.042.556	1.051.003	1.059.458	1.067.913	880.000
964.300	978.269	992.246	1.006.223	1.020.778	1.034.168	1.048.145	1.056.788	1.065.427	1.074.059	1.082.700	1.091.341	910.000
985.001	999.269	1.013.546	1.027.823	1.049.841	1.058.368	1.070.645	1.079.472	1.088.298	1.097.115	1.105.942	1.114.768	940.000
1.005.701	1.020.269	1.034.846	1.049.423	1.071.904	1.078.568	1.093.145	1.102.157	1.111.169	1.120.172	1.129.183	1.138.195	970.000
1.026.401	1.041.269	1.056.146	1.071.023	1.093.967	1.100.768	1.115.645	1.124.843	1.134.040	1.143.228	1.152.425	1.161.622	1.000.000

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	إلى غاية سنة 18	الدخل
141.534	142.650	143.824	145.322	146.820	148.319	149.817	151.315	152.813	154.313	155.812	157.310	(2026) 19.270
152.584	153.792	155.024	156.639	158.254	159.869	161.483	163.098	164.713	166.330	167.945	169.560	(2027) 11.270
164.619	165.926	167.232	168.975	170.717	172.467	174.200	175.942	177.684	179.428	181.171	182.913	(2028) 12.270
179.319	180.742	182.165	184.066	185.963	187.902	189.757	191.654	193.551	195.450	197.349	199.247	(2029) 13.270
194.019	195.559	197.099	199.158	201.210	203.337	205.314	207.365	209.417	211.473	213.527	215.580	(2030) 14.270
204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	223.169	225.336	227.504	15.000
220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	238.000	238.316	240.631	242.945	16.000
236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	257.503	260.004	262.505	21.000
252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	274.670	277.337	280.005	24.000
267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	291.836	294.671	297.505	27.000
283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	309.003	312.004	315.005	30.000
299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	326.170	329.338	332.506	33.000
315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	343.337	346.671	350.006	36.000
330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	360.504	364.005	367.506	39.000
346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	377.671	381.339	385.007	42.000
362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	394.837	398.672	402.507	45.000
378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	412.004	416.006	420.007	48.000
383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	418.442	422.506	426.570	51.000
389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	424.879	429.006	433.132	54.000
395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.295	427.125	431.317	435.506	439.695	57.000
400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	436.467	440.706	444.945	60.000
405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	441.617	445.906	450.195	63.000
409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	446.767	451.106	455.445	66.000
414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	451.917	456.306	460.695	69.000
419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	457.067	461.506	465.946	72.000
424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	462.217	466.706	471.196	75.000
428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	467.367	471.907	476.446	78.000
432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	471.659	476.240	480.821	81.000
436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	475.951	480.573	485.196	84.000
440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	480.243	484.907	489.571	87.000
444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	484.534	489.240	493.946	90.000
448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	488.826	493.574	498.321	93.000
452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	493.118	497.907	502.696	96.000
456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.757	497.409	502.240	507.071	99.000
459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	481.395	486.255	491.115	495.975	500.843	505.707	510.571	102.000
462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	504.276	509.174	514.071	105.000
465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.985	492.915	497.845	502.775	507.710	512.640	517.571	108.000
468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	511.143	516.107	521.071	111.000
472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	509.575	514.576	519.574	524.572	114.000
475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	518.010	523.041	528.072	117.000
478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	521.443	526.507	531.572	120.000
501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	547.193	552.508	557.822	150.000
525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	572.944	578.508	584.073	180.000
548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	598.694	604.508	610.323	210.000
572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	624.444	630.509	636.573	240.000
595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	650.194	656.509	662.824	270.000
618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	675.945	682.510	689.074	300.000
642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.825	701.644	708.459	715.273	330.000
665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	727.445	734.510	741.575	360.000
689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	753.195	760.511	767.826	390.000
712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	778.946	786.511	794.076	420.000
735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	804.696	812.511	820.327	450.000
759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	830.446	838.512	846.577	480.000
774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	847.613	855.845	864.077	500.000
794.440	802.220	810.000	815.205	824.330	833.370	842.455	851.540	860.625	869.076	877.516	885.957	525.000
814.059	822.033	830.008	835.339	844.690	853.957	863.266	872.575	881.883	890.539	899.188	907.837	550.000
884.689	893.356	902.022	907.815	917.977	928.048	938.165	948.282	958.398	967.804	977.204	986.603	640.000
911.080	918.229	926.022	935.671	945.314	954.963	964.606	974.255	983.898	993.555	1.003.204	1.012.854	670.000
934.692	942.027	950.022	959.921	969.814	979.713	989.606	999.506	1.009.398	1.019.305	1.029.204	1.039.104	700.000
958.305	965.825	974.022	984.171	994.314	1.004.463	1.014.606	1.024.756	1.034.898	1.045.055	1.055.205	1.065.355	730.000
981.918	989.624	998.022	1.008.421	1.018.814	1.029.214	1.039.606	1.050.006	1.060.398	1.070.805	1.081.205	1.091.605	760.000
1.005.530	1.013.422	1.022.022	1.032.672	1.043.314	1.053.964	1.064.606	1.075.256	1.085.898	1.096.556	1.107.206	1.117.855	790.000
1.029.143	1.037.220	1.046.022	1.056.922	1.067.814	1.078.714	1.089.606	1.100.506	1.111.398	1.122.306	1.133.206	1.144.106	820.000
1.052.756	1.061.018	1.070.022	1.081.172	1.092.314	1.103.464	1.114.606	1.125.756	1.136.898	1.148.056	1.159.206	1.170.356	850.000
1.076.369	1.084.816	1.094.022	1.105.422	1.116.814	1.128.214	1.139.606	1.151.006	1.162.398	1.173.806	1.185.207	1.196.607	880.000
1.099.981	1.108.614	1.118.022	1.129.672	1.141.314	1.152.964	1.164.606	1.176.256	1.187.898	1.199.557	1.211.207	1.222.857	910.000
1.123.594	1.132.412	1.142.022	1.153.922	1.165.814	1.177.714	1.189.606	1.201.506	1.213.398	1.225.307	1.237.207	1.249.108	940.000
1.147.207	1.156.210	1.166.022	1.178.172	1.190.314	1.202.464	1.214.606	1.226.756	1.238.898	1.251.057	1.263.208	1.275.358	970.000
1.170.820	1.180.008	1.190.022	1.202.422	1.214.814	1.227.214	1.239.606	1.252.006	1.264.398	1.276.808	1.289.208	1.301.609	1.000.000

55 سنة أو أكثر	54	53	52	51	50	49	48	47	46	45	الأجر أو الكسب الشهري
87.035	89.107	91.179	93.251	95.324	97.396	99.468	101.540	103.613	105.685	107.757	9.270
107.100	109.650	112.200	114.750	117.300	119.850	122.400	124.950	127.500	130.050	132.600	12.000
136.500	139.750	143.000	146.250	149.500	152.750	156.000	159.250	162.500	165.750	169.000	15.000
147.000	150.500	154.000	157.500	161.000	164.500	168.000	171.500	175.000	178.500	182.000	18.000
157.500	161.250	165.000	168.750	172.500	176.250	180.000	183.750	187.500	191.250	195.000	21.000
168.000	172.000	176.000	180.000	184.000	188.000	192.000	196.000	200.000	204.000	208.000	24.000
178.500	182.750	187.000	191.250	195.500	199.750	204.000	208.250	212.500	216.750	221.000	27.000
189.000	193.500	198.000	202.500	207.000	211.500	216.000	220.500	225.000	229.500	234.000	30.000
199.500	204.250	209.000	213.750	218.500	223.250	228.000	232.750	237.500	242.250	247.000	33.000
210.000	215.000	220.000	225.000	230.000	235.000	240.000	245.000	250.000	255.000	260.000	36.000
220.500	225.750	231.000	236.250	241.500	246.750	252.000	257.250	262.500	267.750	273.000	39.000
231.000	236.500	242.000	247.500	253.000	258.500	264.000	269.500	275.000	280.500	286.000	42.000
241.500	247.250	253.000	258.750	264.500	270.250	276.000	281.750	287.500	293.250	299.000	45.000
252.000	258.000	264.000	270.000	276.000	282.000	288.000	294.000	300.000	306.000	312.000	48.000
255.975	262.065	268.155	274.245	280.335	286.425	292.515	298.605	304.695	310.785	316.875	51.000
259.900	266.085	272.270	278.455	284.640	290.725	297.010	303.195	309.380	315.565	321.750	54.000
263.825	270.105	276.385	282.665	288.945	295.225	301.505	307.785	314.065	320.345	326.625	57.000
266.975	273.330	279.685	286.040	292.395	298.750	305.105	311.460	317.815	324.170	330.525	60.000
270.125	276.555	282.985	289.415	295.845	302.275	308.705	315.135	321.565	327.995	334.425	63.000
273.275	279.780	286.285	292.790	299.295	305.800	312.305	318.810	325.315	331.820	338.325	66.000
276.425	283.005	289.585	296.185	302.745	309.325	315.905	322.485	329.065	335.645	342.225	69.000
279.575	286.230	292.885	299.540	306.195	312.850	319.505	326.160	332.815	339.470	346.125	72.000
282.725	289.455	296.185	302.915	309.645	316.375	323.105	329.835	336.565	343.295	350.025	75.000
285.875	292.680	299.485	306.290	313.095	319.900	326.705	333.510	340.315	347.120	353.925	78.000
288.525	295.390	302.255	309.120	315.985	322.850	329.715	336.580	343.445	350.310	357.175	81.000
291.125	298.055	304.985	311.915	318.845	325.775	332.705	339.635	346.565	353.495	360.425	84.000
293.775	300.765	307.755	314.745	321.735	328.725	335.715	342.705	349.695	356.685	363.675	87.000
296.375	303.430	310.485	317.540	324.595	331.650	338.705	345.760	352.815	359.870	366.925	90.000
299.025	306.140	313.255	320.370	327.485	334.600	341.715	348.830	355.945	363.060	370.175	93.000
301.625	308.805	315.985	323.165	330.345	337.525	344.705	351.885	359.065	366.245	373.425	96.000
304.275	311.515	318.755	325.995	333.235	340.475	347.715	354.955	362.195	369.435	376.675	99.000
306.375	313.665	320.955	328.245	335.535	342.825	350.115	357.405	364.695	371.935	379.275	102.000
308.475	315.815	323.155	330.495	337.835	345.175	352.515	359.855	367.195	374.535	381.875	105.000
310.575	317.965	325.355	332.745	340.135	347.525	354.915	362.305	369.695	377.085	384.475	108.000
312.675	320.115	327.555	334.995	342.435	349.875	357.315	364.755	372.195	379.635	387.075	111.000
314.775	322.265	329.755	337.245	344.735	352.225	359.715	367.205	374.695	382.185	389.675	114.000
316.875	324.415	331.925	339.695	347.035	354.575	362.115	369.655	377.195	384.735	392.275	117.000
318.725	326.340	334.125	341.570	349.185	356.800	364.415	372.050	379.645	387.250	394.875	120.000
334.625	342.540	350.625	358.370	366.285	374.350	382.415	390.650	398.545	406.500	414.375	150.000
350.525	358.740	367.125	375.170	383.385	391.900	400.415	409.250	417.445	425.950	433.875	180.000
366.425	374.940	383.625	391.970	400.485	409.450	418.415	427.850	436.345	445.300	453.375	210.000
382.325	391.140	400.125	408.770	417.585	427.000	436.415	446.450	455.245	464.650	472.875	240.000
398.225	407.340	416.625	425.570	434.685	444.550	454.415	465.050	474.145	484.000	492.375	270.000
414.125	423.510	433.125	442.370	451.785	462.100	472.415	483.650	493.045	503.350	511.875	300.000
430.025	439.740	449.625	459.170	468.885	479.650	490.415	502.250	511.945	522.700	531.375	330.000
445.925	455.940	466.125	475.970	485.985	497.200	508.415	520.850	530.045	542.050	550.875	360.000
461.825	472.140	482.625	492.770	503.085	514.750	526.415	539.450	549.745	561.400	570.375	390.000
477.725	488.940	499.125	509.570	520.185	532.300	544.415	558.050	568.645	580.750	589.875	420.000
493.625	504.540	515.625	526.370	537.285	549.850	562.415	576.650	587.545	600.100	609.375	450.000
509.525	520.740	532.125	543.170	554.385	567.400	580.415	595.250	606.445	619.450	628.875	480.000
520.125	531.540	543.125	554.370	565.785	579.100	592.415	607.650	619.045	632.350	641.875	500.000
533.295	545.000	556.875	568.405	580.110	593.760	607.415	623.035	634.720	648.360	658.125	525.000
547.124	559.132	571.318	583.147	595.154	609.160	623.167	639.192	651.179	665.175	675.194	551.250
593.878	606.913	620.140	632.980	646.013	661.215	676.420	693.814	706.826	722.018	732.893	640.000

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/342

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي 2020/2173

طعن بالنقض – التمسك لأول مرة بدفوع أمام محكمة النقض – أثره.

البيّن من وثائق الملف و تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت امام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة اقتصر في مذكرة بيان اوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكرة وردت بعد اختتام المناقشة و حجز القضية للمداولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 30 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 23 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/75 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء زايد السايح بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني بلال (د) ومحمد (ف) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة بلال (د) إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فالناقلة اداة ارتكاب الحادثة دراجة نارية ذات عجلتين، وكان يركبها ثلاثة أشخاص كما يؤكد ذلك تصريح سائقها، وأنه لا ضمان إذا كانت الناقلة ذات عجلتين تنقل أكثر من شخصين طبقا للمادة السادسة أعلاه، والطاعنة تمسكت بذلك أمام المحكمة و التمسست اخرجها من الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عى الدفع، فكان قرارها عديم التعليل ومخالفا للقانون مما يوجب نقضه. لكن حيث إنه لا يؤخذ من وثائق الملف و تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة سبق أن تمسكت امام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة الاستاذ (ف) اقتصر في مذكرة بيان اوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكرة وردت بعد اختتام المناقشة و حجز القضية للمداولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول.

لأجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/343

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2722

طعن بالنقض مرفوع من الطرف المدني – أثره.

إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل الجرح الخطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانوناً، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفقتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقاً للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ابراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 21 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 21 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/93 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم بوسلهام (س) كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني حمو (ج) و(ح. ر) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ ابراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني، انعدام التعليل وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الثابت من محضر الشرطة القضائية وتصريحات الأطراف والشهود المستمع اليهم وهم محمد (ب)، الفلاقي (س) و(ب) (ب)، أن الحادثة متعمد وان السبب فيه يرجع الى نزاع بين الأطراف بخصوص أراض سلالية، فقد أكد الشهود المشار اليهم أن سائق الجرار تعمد صدم الضحيتين، كما ان المتهم بوسلهام (س) بنفي ان يكون قد ارتكب الحادث وأكد أنه لم يسبق له أن قام بسياق الجرار أو وجد بمكان الحادث، إلا أن المحكمة أدانته بعدما اقتنعت بأنه هو المتسبب في الحادث، ف جاء فاسد التعليل وخارقاً للقانون أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل الجرح خطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانوناً، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفقتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق

المدني من القرار المطعون فيه، طبقاً للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول.

لأجله

قضت برفض الطلب وحكمت على رافعه بضعف الضمانة ومبلغه ألفاً (2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/344

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2859

حادثه سير – دعوى المسؤولية – شروطها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقاً لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللاً وما أثير غير مؤسس.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م. ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 31 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 29 أكتوبر 2019 في القضية عدد

2019/2808/232 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنياً لفائدة المطالبين بالحق المدني نور

الدين (س) وحليمة (خ) تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف وماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (م. ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الحادثة تعتبر حادثة شغل بالنسبة لنور الدين (س)، لأن الاجراء التابعين لأية مقولة تعتبر اصابتهم حادثة شغل، وان وسائق النقل العمومي تعتبر مقولة، والمطلوب كان بصفتها سائقا لسيارة أجرة ينقل المصابة حليلة (خ)، الثابت من تصريح مالك السيارة أمام الشرطة القضائية بأنه المكلف بها وأنه يسجل شكايته ويصر على المتابعة أن الأمر يتعلق بمقولة وان المصاب أجير خاضع لمقتضى القانون رقم 18.12 الذي هو من النظام العام، إلا أن القرار المطعون فيه رد الدفع بعله أنه لا يوجد بالملف ما يفيد وجود علاقة تبعية بين الضحية ومالك السيارة، فناء القرار مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه ويتعين نقضه. لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل، فالقرار المطعون فيه اقتصر على تدارك الحكم الابتدائي الذي اعتبر الخبرة الحسابية تخص المصابة حليلة (خ) ولم يجب على ما تمسكت به الطاعنة في طعنها في الخبرة الحسابية، مما يشكل نقصانا في التعليل يبرر نقض القرار. لكن، حيث إن الطاعنة لم تبين اوجه الطعن التي تمسكت بها بخصوص الخبرة الحسابية الخاصة بحليمة (خ) ولم تجب عنها المحكمة حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه بخصوص ذلك، فيكون ما أثير غامضا وغير مقبول. لأجله قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف الضمانة ومبلغه ألفا (2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/345

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2884

حادثة سير – تشطير المسؤولية - سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحادث يرجع للطرفين معا نظرا لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المداراة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكننا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلا سليما، الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني سعيد (ط) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ف. ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/1069 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم هشام (ع) ثلثي مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ط) بتعويض مدنيا اجمالي مبلغه 61452,00 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرد باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ف. ح) المحامي بهيئة الدر البيضاء والمقبول للتراجع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل، ذلك المحكمة علل قرارها بأن ان الحكم الابتدائي حدد علل مسؤولية الحادثة تعليلا سليما وكافيا من الناحية الواقعية والقانونية، في حين انه بالرجوع الى محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به يتبين أن سبب الحادثة يرجع بالأساس إلى سائق السيارة الذي لم يحترم علامة قف فدخل في اصطدام مع الطاعن الذي كان يتولى قيادة دراجته النارية، وأنه على فرض أن الطاعن ساهم في ارتكاب الحادثة فإنه لا يمكن تحميله ثلث المسؤولية لأن الخطأ الكبير المرتكب من طرف سائق السيارة استغرق الخطأ البسيط للطاعن، فيكون القرار المطعون فيه بما ذهب اليه ناقص التعليل ويتعين نقضه. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطاتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنقيحات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحادث يرجع للطرفين معا نظرا لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المداراة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكننا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطاتها التقديرية وعللت قرارها تعليلا سليما، الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه نص على ان التعويضات المحكوم بها من قبل محكمة الدرجة الاولى للضحية ملائمة للأضرار التي تعرض لها ومنطبقة مع مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984، وهو تعليل ناقص لأنه لم يعلل حرمان الطاعن من التعويض عن العجز الكلي المؤقت وسبب رفضه، خاصة وان الطاعن كان له وقت الحادثة أجرة شهرية محددة، فكان القرار مشوبا بالنعي أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه لا يؤخذ من وثائق الملف أن الطاعن تمسك أمام قضاة الموضوع بما تضمنته الوسيلة بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت، حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار بشأن ذلك، ولا يسوغ له الاحتجاج به لأول مرة أمامها، فيكون ما أثير جديدا وغير مقبول.

وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالطاعن أدلى بشهادة للأجر تحدد أجره الشهري

في مبلغ 2685,80 درهما، إلا أن القرار المطعون فيه لم يعتمد الأجر الحقيقي للطاعن مما يعد فسادا في التعليل وخرقا للقانون يبرر نقض القرار. لكن، حيث إنه يؤخذ من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعدما ثبت لها أن الأجر المضمن بها خام وليس صافيا، لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد الأجر الصافي للمعني بالأمر، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي المذكور تكون قد تثبت تعليلاته وأسبابه بهذا الخصوص وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس.

وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية، المتخذ من فساد التعليل، فالحكم الابتدائي لم يتطرق الى المصاريف الطبية والاستشفائية، لكن القرار المطعون فيه أورد في تعليله أن (.. المصاريف الطبية والصيدلانية التي أخذ بها الحكم الابتدائي تم احتسابها بطريقة سليمة وقانونية وان المبلغ المتوصل اليه هو نفسه المبلغ الذي احتسابه من طرف هذه الغرفة..) وهو تعليل فاسد يبرر نقض القرار. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حيث إنه ثابت من مذكرة بيان أوجه استئناف الطاعن المدلى بها في الملف، أنه أثار ما تضمنه الفرع من الوسيلة حول إغفال الحكم الابتدائي البت في طلبات استرجاع المصاريف الطبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لم تشر ضمن تنصيصات قرارها الى الدفع المثار ولم تجب عنه أو تناقشه، رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، فكان قرارها مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 9 دجنبر 2019 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في القضية عدد 2019/2808/1069 جزئيا بخصوص التعويض عن المصاريف الطبية للطاعن ورفض الطلب في الباقي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش بحضور

المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/352

الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/12364

حادثة سير - تأمين - أثره.

ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا، كما لم يثبت لها أن الدراجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ رشيد (ط) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/02/28 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/02/21 ملف عدد 2018/602 والقاضي بتأييد الحكمين المستأنفين المحكوم بمقتضاهما في الشكل بعدم قبول المطالب الموجهة ضد عبد الرحيم (ب) وقبوله في الباقي وفي الموضوع بتحميل الظنين الأول ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتبار محمد ريك مسؤولا مدنيا وبإدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 52331,85 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد (ط) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقص الأولى المتخذة من خرق القانون ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت في حكمها التمهيدي بعدم قبول المطالب الموجهة ضد المتهم عبد الرحيم (ب) بعلة ان العارضة و جهة مطالبها ضد صندوق مال الضمان الذي تغير اسمه وبأنه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم الثاني في ملكيته، حتى يمكن ادخال صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى دون مراعاة ان الطاعنة بادرت بإصلاح المسطرة وقد أدخلت صندوق ضمان حوادث السير بدل صندوق مال الضمان كما أنه كان من اللازم على المحكمة انذارها لاصلاح المسطرة وإدخال من يجب قانونا . ومن جهة فإن تعليل المحكمة بعدم قبول مطالب العارضة راجع لعدم ادلاء المتهم عبد الرحيم (ب) لأية وثيقة تفيد تملكه للدراجة النارية أداة الحادثة وبالتالي عدم إمكانية ادخال صندوق ضمان حوادث السير جاء غير مصادف للصواب على اعتبار ان العارضة و جهة دعواها ضد المطلوب في النقص بصفته متهما ومسؤولا مدنيا مع تسجيل حضور الصندوق المذكور مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلا اذف الى ذلك انه متى فتح ملف التنفيذ في مواجهة المتهم والمسؤول المدني المباشر وفي حالة عسره ينتقل التنفيذ في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير وعليه فان القرار الاستئنافي جاء معلا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض. حيث ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم عبد الرحيم (ب) هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا كما لم يثبت لها أن الدراجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل ذلك أن المحكمة لم تقض للطاعنة بالتعويض عن الضرر المهني بعلة أن لا مهنة لها والحال أن ظهير 1984 لم يربط الاستفادة من هذا التعويض بتوفر الضحية على مهنة وإنما ربطه بمدى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب خاصة وان العارضة تتوفر على دبلوم تقنية في التمريض وأن سنها وقت الحادثة 23 سنة وأن الحادثة وما خلفته لديها أثرت بشكل كبير على مستقبلها المهني والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض.

حيث ان المادة 10 من ظهير 1084/10/02 وإن نصت على استحقاق المصاب في حادثة سير للتعويض عن الضرر المهني فإن التعويض عنه رهين بإثبات تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب و أن الضحية الطاعنة لم تدل للمحكمة بما يفيد أن لها مهنة بتاريخ الحادثة فلا سبيل لها للتمسك بالتعويض المشار إليه لأن الظهير المذكور لا يعوض عن الاضرار المستقبلية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن الضرر المهني، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت

برفض الطلب المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الادنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/353

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/680

حادثه سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير و عدم تبصره إثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعلت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/10/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/02 ملف عدد 2019/173 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد

القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقا للقانون. و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من سوء التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 364 و 365 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لما حملت الضحية ربعها رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادلائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 300 درهم مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعياد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعي له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض. حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 فانه يجب على المصاب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة بإجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصاب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدلى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاضاه إذ جاء فيها أنه يتقاضى مبلغا لا يقل عن 300 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من

وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس.

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة و نعيمة مرشيش مقررا و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/354

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/681

حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النزلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران.

باسم جلاله الملك و طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/10/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/02 ملف عدد 2019/173 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون. و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ش. و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من سوء التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 364 و 365 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لما حملت الضحية ربعها رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادلائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 400 درهم للضحية مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعياد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي حولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعي له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض. حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 فانه يجب على المصاب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصاب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدلى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاضاه إذ جاء فيها أنه يتقاضى مبلغا لا يقل عن 400 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس.

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقرر و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/355

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/5436

طعن بالنقض - شرط المصلحة.

إن الطعن بالنقض من طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنافي، بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقش الحكم التمهيدي الابتدائي والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الذي بت في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/10/30 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/23 ملف عدد 2019/246 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة 3000 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والفرار وبغرامة 500 درهم عن عدم ضبط السرعة و 300 درهم عن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات وبمصادرة مبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا

للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض مجتمعة والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تأييدها الحكم المستأنف رغم الخروقات التي شابته والمتمثلة في وصف الحكم الابتدائي بأنه بمثابة حضوري والحال انه بتاريخ 2018/11/01 حضر الطاعن المتهم وحجز الملف للتأمل لجلسة 2018/11/15 وبتاريخ 2018/11/16 صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة على الضحية دون أن تمدد فترة التأمل بمحضر الجلسة ولا أن تستدعي المتهم وبالتالي فهو حكم غيابي كما أنها لم تستجب لطلبه المقدم بتاريخ 2018/11/01 من أجل اعفائه من الحضور وارجاع رخصة سياقته وأنه ورغم حضور دفاع الطاعن جميع الجلسات تضمن الحكم تخلف المتهم ودفاعه والحال أن محضر الجلسة يتضمن خلاف ذلك والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تطلع على المذكرة الدفاعية للطاعن عرضت قرارها للنقض. حيث ان الطعن بالنقض حسب الصك عدد 63 المصرح به من طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2019/10/23 بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقش الحكم التمهيدي الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/11/15 والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2019/03/28 الذي بث في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الأدنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقرر و نادية وراق وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/362

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/1792

حادثة سير – تحديد المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م) عن الأستاذ مولاي (ح.خ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بخريكة بتاريخ 2019/10/21 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/15 ملف عدد 2019/107 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني مبلغ قدره 91181.26 درهم ولفائدة مدن هشام مبلغ 91477.15 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الربع مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مولاي (ح.خ) المحامي بهيئة خريكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقاعدة المذكورة اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل كامل مسؤولية الحادثة للمتهم (ع.ف) وأنه بالإطلاع على القرار موضوع الطعن يتضح أن السبب في وقوع الحادثة يعود إلى تهور و عدم احتياط سائق السيارة نوع فولزفاكن باسات الذي قام بعملية تجاوز معيبة دون انتباه ولم يتخذ الحيطة والحذر أثناء سيره ليصطدم بالسيارة نوع فولزفاكن صنف كولف 4 مما أدى إلى وقوع الإصطدام وان سائق السيارة نوع فولزفاكن لم يرتكب أي خطأ من جانبه يمكن معه تحميله جزءا من المسؤولية مما جاء معه القرار ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضا للنقض يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيحات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه

عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت لما كان المتهم (ع.ف) يسوق سيارته وهو في حالة سكر ليصدم سيارة الضحية (خ) عبد الرزاق من الخلف ويواصل كل واحد منهما سيره في نفس الإتجاه ليقوم المتهم بدورة إلى أن أصبح يسير في الإتجاه المعاكس لسيارة الضحية ويقوم بصدمها في مقدمتها واعتبرت أن السبب في وقوع الحادثة هو المتهم الذي كان يتولى سيطرة سيارته وهو في حالة سكر دون اتخاذ الإحتياطات اللازمة ودون مراعاة قواعد السير والجولان وأن الضحية لم يرتكب أي خطأ من شأنه تحميله أي جزء من المسؤولية وارتأت استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقص الثانية المتخذة من خرق المادة 17 من مدونة التأمينات الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خارقا للمادة 17 من مدونة التأمينات التي تنص على أنه: " غير أن المؤمن لا يتحمل رغم أي اتفاق مخالف للخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له " والحادثة موضوع ملف النازلة تنطبق عليها مقتضيات المادة المذكورة ذلك أن واقعة اصطدام السيارتين حدث بالعمد نتيجة خلاف سابق بين سائقي السيارتين وأن للخطر ثلاث شروط لا بد من تحققها حتى يقوم الضمان أولها أن يكون الخطر محتمل الوقوع وثانيها الا يتوقف الخطر على إرادة المتعاقدين وثالثهما أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام وأنه بالرجوع إلى معطيات ملف النازلة فإن الشرط الثاني قد تم خرقه، وان سائق السيارة نوع باسات المسمى عبد الرزاق (خ) تعمد تحقق الخطر فقد سعى لكي يحصل على مبلغ التأمين وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 17 من مدونة التأمين وأن مبدا عدم جواز التأمين عن الخطأ المتعمد للمؤمن له هو من النظام العام مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنه وإن كانت الأضرار التي يتسبب فيها عمدا المؤمن له تستثنى من التأمين وحدود الضمان فإن ذلك مشروط بثبوت أن الأفعال المرتكبة من طرفه صدرت عنه عن عمد أو عن خطأ تدليسي، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال الوقائع المعروضة عليها كما هي مضمنة بمحضر الضابطة القضائية ومرفقاته وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت نتيجة اصطدام سيارتي الطرفين واعتبرتها حادثة سير وأن الأضرار اللاحقة بالضحية وإن كانت بسبب الحادثة التي تسبب فيها المتهم إلا أن الأفعال الصادرة عنه لم تكن صادرة عنه عن قصد واعتبرت أن الضمان قائم وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعة شركة التأمين (س) محل المسؤول المدني في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير ذات أساس .

في شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات مرسوم 1985/01/14 وخاصة المواد من 1 إلى 4 ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2 و3 و4 من مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز والتي تشترط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة وتأثيرها على حياة الضحية وعلى قدراتها الجسمانية كما أن الخبير لم يبين العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها وأن ما توصل إليه الخبير من استنتاجات جد مبالغ فيها وغير موضوعية و أن الخبرة أنجزت في غياب تطبيق سليم للمقتضيات العلمية والمقاييس الدقيقة المعمول بها سيما وأن الخبير قد توصل إلى إصابات لم تذكر حتى بالشهادة الطبية الأولية المدلى بها من قبل الضحية كما أن الخبير قد حاد عن مقتضيات مرسوم 1985/01/14 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز وخاصة الفصلين 2 و4 منه وكذا عن الغايات التي توخاها المشرع من هذا المرسوم كما أن الخبير خالف بشكل كبير ما تنص عليه المادة 4 والتي تلزمه بتحديد عزو تلك الأضرار إلى الحادثة وما تكتسبه من طابع وقتي أو نهائي وأن السيد الخبير عند تقديره لنسبة العجز الجزئي الدائم في 17 في المائة يكون قد قام بذلك دون اطلاعه على الواقع وبدون تحديده ومعرفته لوجود أية إصابات قد تكون ناتجة عن الحادث والسيد الخبير عند تحديد نسبة الإلام الجسمانية على أنها على جانب من الأهمية اعتمد على مجرد تكهنات وفرضيات مفنكرة إلى أسس معتمدة ودقيقة تؤكد النتيجة التي توصل إليها وأن ما حدده الخبير في تقريره يجب أن يخضع للمعايير والمقاييس المحددة في إطار مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 ومرسوم 85/01/14 وأن تقدير رأي الخبير خاضع لسلطات المحكمة وتقديرها وهي غير ملزمة بالأخذ برأيه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرتين الطبيتين المنجزتين على المطلوبين في النقض أن ما انتهى إليه الخبير الدكتور سعيد (س) في خلاصة تقريره بعد فحصه للضحيتين من آلام وعجز مؤقت وعجز دائم، هو ما علق بهما نتيجة الحادثة من أضرار نهائية ومنسجمة مع ما وصفته الشواهد الطبية المكونة لمفاهيم الطبيين من إصابات وجروح، واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج موضوعية وقانونية وردت الدفع المثار بشأنها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس. في شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للمادة 6 من ظهير 1984/10/2 عندما اعتمد على شهادة الدخل في احتساب التعويض وأنه كان لزاما على الضحايا الإدلاء بشهادة العمل التي تثبت أنهم ما زالوا ملتحقين بمهنتهم كما كان لزاما عليهم الإدلاء بشهادة الأجر عن 12 شهرا قبل الحادثة وأن التعويض عن حوادث السير يحسب على أساس دخل المصاب خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ وقوع

الحادثة هاته الأخيرة وقعت بتاريخ 2018/11/27 مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقاً لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصاب حين وقوع الإصابة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد في التعويضات المحكوم بها عن الأضرار اللاحقة بالضحية نتيجة الحادثة الواقعة بتاريخ 2018/11/27 على شهادة الأجر المتعلقة بالضحية عبد الرزاق (خ) المؤرخة في 2018/12/26 والتي تفيد أنه يشتغل بالمكتب الشريف للفوسفاط كمستخدم منذ 1 غشت 2014 وأنه يتقاضى أجره شهرية محددة في مبلغ 10848.30 درهم شاملة للأجر بالإضافة على التعويضات التكميلية وتعويض السكن وشهادة الأجر المتعلقة بالضحية هشام (م) مؤرخة في 2018/12/10 تفيد أنه يشتغل لدى المكتب المذكور منذ 2008/07/01 كمستخدم وأنه يتقاضى أجره شهرية محددة في مبلغ 11446,23 درهم شاملة للأجرة والتعويضات التكميلية وتعويض السكن تكون قد اعتمدت شهادتي أجر تتعلقان بتاريخ الحادثة وتتضمنان الأجر الصافي ولم تخرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وعللت قرارها تعليلاً سليماً وما جاء بالوسيلة غير ذي أساس . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل وغير مرتكز على أساس فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول المادة 17 من مدونة التأمينات لأن الحادثة نتجت عن خطأ عمدي مقصود لسائق السيارة نوع كولف وحول المسؤولية ذلك أن تشطيرها من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها من غير رقابة عليها من محكمة النقض والخبرة الطبية وخرق الفصل 63 من ق م م وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 365 من ق م ج الفقرة 8 والمادة 370 من ق م ج والمحكمة حينما أغفلت الجواب عن الدفع الوجيهة والتي من شأنها تغيير مجرى القضية تكون قد جعلت حكمها ناقصاً في التعليل الموازي لإنعدامه مما يستوجب نقضه .

حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه أعلاه هي تكرار للوسيلتين الثانية والثالثة وسبق الجواب عنهما مما تبقى معه غير جديرة بالإعتبار

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي

رئيسة الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/364

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 06-2020/10/6/2005-

حادثة سير - تعويض - خبرة طبية - الدفع بعدم تخصص الخبير - أثره.

الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا صدر حضوريا في حق الطاعين ولم يتقدموا بطلب التجريح في إبانته مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 2019/11/08 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/98 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات التالية: لفائدة السعدية (ب) 49921.88 درهم ولفائدة سعيد (ب) مبلغ 56213.91 درهم لفائدة أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر نعيمة (ب) 50651.91 درهم ولفائدة محمد أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر سعاد (ب) 144465.21 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وإصلاح الخطأ الوارد في ديباجته بجعل الدعوى المدنية التابعة مقدمة من السيد سعيد (ب) بصفة مباشرة . إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد ضم الملفين لإرتباطهما

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (س) المحامي بهيئة اكاديرو المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وخرق الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 40 و62 و63 من قانون المسطرة المدنية وخرق حق الدفاع وعدم الإرتكاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين أدلى أمام غرفة الإستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الخبرات المنجزة على الضحايا غير حضورية في حق العارضين ودفاعهم ومحررها لم يرفقها بإشعارات بتوصلهم لحضور عملية إجرائها كما لم يرفقها بمحاضر استماع تتضمن تصريحات الأطراف وملاحظاتهم كل ذلك خرق للقرار التمهيدي الذي عينه وللـفصل 63 من ق م م وأن هذه الخبرات أسست على ملف طبي لكل ضحية دون أن يتم إخضاعها لفحص سريري باستعمال التقنيات والآلات الطبية الخاصة بتحديد الأضرار اللاحقة بها وان الأعراض التي أوردها الخبير في تلك التقارير تتعدى نسبة العجز الجزئي الذي تنتج عنها بالنسبة لسعيد ما بين 4 في المائة إلى 8 في المائة وما بين 7 في المائة إلى 12 في المائة بالنسبة لسعاد ونعيمة والسعدية وأن منجز هذه الخبرات يمتن الطب العام وأن هذه التقارير باطلة شكلا ومضمونا وأنه طالب من المحكمة الحكم بإبطالها والحكم بإحالة الضحايا على خبرات طبية مضادة على يد إخصائي في جراحة العظام لكن المحكمة ردت هذه الدفوع بعلّة أن الخبير استدعى شركة التأمين وأن الخبير لم يستدع المسؤول المدني ودفاع المسؤول المدني وشركة التأمين وأن الفصل 63 يوجب استدعاء كافة الأطراف ووكلائهم لحضور عملية الخبرة مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض .

حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا عين لها الدكتور أحمد (ا) صدر حضوريا في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانة مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول، وإن الخبرة كوسيلة إثبات تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرات الطبية المأمور بها من طرف المحكمة الابتدائية والمنجزة من طرف الخبير أحمد (ا) بعدما تبين لها أن الخبير قام باستدعاء جميع الأطراف ودفاعهم بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وأرفق تقريره بما يفيد ذلك وأن النتائج التي خلص إليها الخبير المذكور تتلاءم ونوعية الإصابات المثبتة بالشواهد الطبية الأولية ولم تجد ضرورة لإجراء خبرات طبية جديدة، وردت الدفوع المثارة بشأنها تكون قد استعملت سلطتها لتقييم الخبرات القضائية المنجزة في النازلة فوجدتها قانونية وموضوعية كما ورد في تعليلها، و عللت قرارها بتعليل سليما وما بالوسيلة غير مؤسس . من أجله قضت برفض

الطلب المقدم من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) والحكم على رافعيه بضعف الضمانة مبلغها 2000 درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/365

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/5435

حادثه سير – تعويض مادي لذوي الحقوق – شروط استحقاقه.

إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إنفاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاما او التزاما وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاءة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المواد 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يوسف (س) عن الأستاذ جلال (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/07 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/2606/111 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك مصطفى (م) لوالدته سعيدة (أ) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 30225 درهم ومبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة ولفائدة الخوة سكيينة (م) وخلود (م) والقاصر العربي (م) مبلغ 19893.6 درهم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود ربع المبالغ المحكوم بها إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة

المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جلال (ح) المحامي بهيئة طنجة و المقبول للتراجع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس سليم ذلك أن استحقاق التعويض المادي لذوي حقوق الضحية رهين بإثبات يسر الهالك وعسر ذويه باعتبار المادة 4 من ظهير 1984/10/02 والمادة 128 من مدونة الأسرة اللتان يستفاد منهما أن استحقاق التعويض المادي يكون إما بمقتضى القانون أو الالتزام وإن الهالك وإن كان ملزم بالإففاق على والدته المطلوب ضدها - مع العلم أنه غير ملزم بالإففاق على شقيقتيه الراشدين وشقيقه القاصر - فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت قدرته (قدرته على الكسب) وبالتالي على تنفيذ هذا الالتزام باعتبار المادة 188 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدر نفقة نفسه وأن موجب تحمل عائلي المعتمد في الحكم بالتعويض المادي للمطلوبين في النقض لا يثبت أن الهالك كان يتوفر على دخل يعيل به نفسه ليعيل به عائلته بل إنه لم يشر حتى إلى نوعية عمله ولا طبيعته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن شقيقتي الهالك سكينة (م) وخلود (م) راشدين وقادرتين على الكسب وإعالة نفسيهما بنفسهما كما أن والدة الهالك لها ابن بكر مزداد بتاريخ 1982 حسب رسم الإرث الملقى بالملف وهو أكبر سنا من الهالك وهو الأولى بالإففاق عليها من ابنها القاصر وأن الطاعنة سبق ان تمسكت بهذا الدفع خلال المرحلة الابتدائية والاستئنافية لكن محكمة الاستئناف بطنجة ردت الدفع بعلّة أنه لم يثبت العكس وأن موجب الإففاق الذي تلقاه العدول يعتبر بمثابة شهادة على صحة ما أثبتته من وقائع وأن تعليل المحكمة جاء ناقصا وغير مرتكز على أساس سليم وجاء مخالفا لما تواتر عليه العمل القضائي في مثل هذه النوازل مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إففاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاما او التزاما وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاءة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المواد 4 و11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الإففاق الذي هو وثيقة رسمية والذي تستقل وحدها لتقييمه أن الهالك مصطفى (م) والذي كان يشغل قيد حياته حسبما هو مضمن بهويته بمحضر الضابطة القضائية كعامل كان إلى أن توفي ينفق كل ما يدره عليه عمله على والدته سعيدة (أ) وإخوانه سكينة وخلود والعربي (م) ، واعتبرتهم محقين في التعويض المادي وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المذكور، تكون قد

أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدها في قضائها واستعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما بالوسيلة غير ذي أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التامين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/366

الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/6619

حادثة سير – تعويض عن العجز البدني الدائم – شروطه.

المقرر قانوناً بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأسمال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ احمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/6/3 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/05/28 ملف عدد 2019/41 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار (ط.س) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ب) تعويضاً إجمالياً قدره

134417.69 درهم ولفائدة محمد (س) تعويضا إجماليا قدره 24299.45 درهم ولفائدة (ح.ق) تعويضا إجماليا قدره 38335.72 درهم ولفائدة محمد بيبسيس تعويضا إجماليا قدره 85532.31 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وشمول الحكم بالنفاز المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين النقل محل ومنها في الأداء وتحميلها الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنيطرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل ذلك أن العارض التمس من محكمة الدرجة الأولى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بإصلاح الخطأ في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم وذلك بجعله 31518.00 درهم بدلا من 18207.00 درهم والحكم للعارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ورفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا وأن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب لطلب العارض رغم وجود خطأ في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم ذلك أن قيمة نقطة العجز البدني أقل من 1/5 خمس مبلغ الأجرة الدنيا مما يتعين معه احتساب الخمس المذكور والمتمثل في 1854 لذلك فالعارض يستحق تعويضا قدره $1854 * 17 = 31518.00$ درهم بدلا من 18207 درهم وأن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا وسليما وأن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث صح مانعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأسمال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور، والثابت من تنصيصات الحكم الابتدائي أنه أخطأ في تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه ولم يحدد التعويض المستحق للطاعن على أساس خمس الأجر الدنيا أي 1854 درهم ورغم أنه استأنف الحكم الابتدائي وتقدم بمذكرة بيان أوجه استئنافه التمس فيها تصحيح الخطأ المشار إليه في الحكم المستأنف ورفع التعويض المحكوم به عن العجز البدني الدائم إلى مبلغ 31518 درهم لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رغم إشارتها إلى مذكرة

الطاعن لم يجب على ما أثاره واعتبرت التعويضات احتسبت بطريقة سليمة وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف عدد 2019/41 عن المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان – غرفة الجناح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن محمد (س) عن العجز البدني الدائم وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/367 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/9271 جنحة السكر العلني والسياسة في حالته – عناصرها التكوينية. إن جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السياقة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منهما مستقل عن الفعل الاخر و تحكم كل واحد منهما مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم العربي (ا) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2020/02/06 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/2/4 ملف عدد 2019/2811/03 و القاضي: بالغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من اجبار المتهم و تاييده في باقي ما قضى به مؤخذته من اجل ما نسب اليه و ومعاقبته بشهرين حبسا نافذا و غرامة نافذة مضمومة قدرها 5000 درهم و الامر بارجاع الكفالة المخصصة لضمان حضوره طبقا للقانون و ايقاف رخصة سياقته لمدة ستة اشهر من تاريخ سحبها الفعلي مع تحميله الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في

القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذة فاطمة (ص) المحامية بهيئة بني ملال و المقبولة للترافع امام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق اجراءات شكلية من الاجراءات الجوهرية الموضوعية و خرق مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من ق م ج ذلك ان المشرع في الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من قانون المسطرة الجنائية ينص على ان كاتب الضبط يحزر استنطاق و يتلوه بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة و باطلاع المحكمة على صدر القرار موضوع هذا الطعن يلاحظ على انه ليس به ما يفيد قيام غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بخنيفة بهذا الاجراء مما حرم العارض من مناقشته و اضر به خاصة و ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر كل من مناقشته و اضر به خاصة و ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر كل اجراء يامر به هذا القانون و لم يتم انجازه على وجه القانون يعد كانه لم ينجز مما يعتبر خرقا لاجراء من الاجراءات المسطرة التي تستوجب البطلان مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . لكن حيث ان مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق بالمتهم الذي تعذر عليه بسبب وضعيته الصحية حضور الجلسة و المحكمة و وجدت اسباب خطيرة لا يمكن معها تاجيل الحكم في القضية و المحكمة تكلف احد اعضائها بمساعدة كاتب الضبط باستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد فيه و تستأنف المناقشات بعد ذلك في جلسة لاحقة يستدعي لها المتهم او يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه و يحزر كاتب الضبط استنطاق وهو المحضر الذي يتلوه كاتب الضبط بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة علنية و الثابت من خلال القرار المطعون فيه و محضر جلسة المناقشة المجرأة امام المحكمة مصدرته ان المتهم حضر بها و بعد التاكيد من هويته تم الاستماع الى تصريحه بعد عرض الوقائع عليه و ضمن ما أدلى به محضر الجلسة و لا مجال لاثارة مقتضيات المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية اعلاه لعدم انطباقها على النازلة مما يكون ما اثير خلاف الواقع و غير مقبول . في شان وسيلة النقض الثانية بفروعها الاولى و الثاني و الثالث و الرابع المتخذ اولاهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانون سليم و خرق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ذلك ان الفصل 118 من القانون الجنائي ينص على ان الفعل الواحد الذي يقبل اوصاف متعددة يجب ان يوصف باشدها و ان الطاعن توبع و ادين ابتدائيا من اجل جنحة السكر العلني البين و السياقة في حالته و الحال ان المشرع نص بصيغة الوجوب في الفصل اعلاه ان الشخص يقدم عن القانون العام و ان المشرع جرم السكر العلني البين في مرسوم 1967 و جرم السياقة في حالة سكر في المادة 183 من مدونة السير لذلك فان الطاعن لا يمكن ان يتابع بجريمتين من اجل نفس الفعل طبقا للقاعدة القانونية

المنصوص عليها في 118 من القانون الجنائي و ان القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لم يحترم هذه القاعدة مما يجعله مخالفا للمقتضيات المادة 118 من القانون الجنائية مما يستوجب نقضه . و المتخذ ثانيهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم خرق المادة 1 من مرسوم 1967 ذلك ان المادة المذكورة جرمت السكر البين و الطافح المرتكب في مكان عام و ان الضابطة القضائية لم تنجز محضر معاينة مستقل عن المحضر الرسمي و انه من العناصر الاساسية لقيام الجريمة اعلاه عنصر العلنية و الطاعن لم يضبط في أي مكان عام هو يتناول الخمر بل كان سائقا لسيارته و كان بداخلها و امام عدم اثبات عنصر العلنية فإن القرار المطعون لما ايد الحكم الابتدائي بجميع علله جاء خارقا للمرسوم المؤرخ في 1967 ولحق الدفاع و ان معاينة الضابطة القضائية غير ذات قيمة لان اثبات حالة السكر و السياقة في حالته تستلزم تقنيات معينة و انها اعتمدت على المشاهدة المنصوص عليها في المادة 270 دون استعمال المستجدات العلمية المنصوص عليها في المادة 207 الى 209 وذلك لقياس حالة السكر للسائق بجهاز الرانز او حالة السائق على الفحص السريري لمعرفة نسبة تمركز الكحول في الدم و ان الاعتراف بالسكر لا يعتبر اثباتا لهذه الجريمة و ان القرار المطعون فيه خرق المادة 59 من المرسوم 2.10.419 الصادر بتاريخ 2020/09/29 ذلك انه استبعد المرسوم المذكور من تعليله دون ان يبين سبب استبعاده و اعتمد الوسائل التقليدية التي اصبحت متجاوزة قانونا مما يتعين معه نقض القرار ال المطعون فيه . و المتخذة ثالثهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم ذلك ان العناصر التكوينية لجريمة السياقة في حالة سكر كما نصت عليها المادة 183 من مدونة السير تتمثل في وجود الركنتين المادي و المعنوي و ان الركن المادي يتحقق باثبات فعل شرب المواد الكحولية سواء قبل الاستقرار فوق كرسي القيادة للمركبة لمدة معينة او موازاة مع سياقة المعني بالامر لها و يتطلب شرب نسبة الكحول المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي اعلاه و ان الطاعن لم يتم اجراء أي تحليل له او مراقبته بواسطة الرانز و بخصوص العنصر المعنوي فانه يستوجب تناول المشروبات الكحولية من طرف السائق و هو عالم بذلك و تزامن ذلك مع سياقته للمركبة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبحث في العناصر التكوينية للفصل 183 من مدونة السير ولم تبرز لا قيام العنصر الماديولا العنصر المعنوي للجريمة مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. و المتخذة رابعهما من عدم الارتكاز على اساس سليم ذلك ان الفقرة الاولى من المادة 183 من مدونة السير حدد عقوبة جنحة السياقة تحت تأثير الكحول في الحبس من ستة اشهر الى سنة و غرامة خمسة آلاف درهم الى عشرة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين و ان المشرع في مدونة السير على الطرق اعطى الحق للمحكمة في الحكم فيها مستقلة و لوحدها للردع كما ان الفصل 17 من القانون الجنائي نص على ان العقوبات اما الحبس او الغرامة و محكمة الدرجة الثانية في قرارها قضت على الطاعن البالغ

عمره 80 سنة بعقوبة نافذة سالبة للحرية دون ان تبرز الاساس المستند عليه في تطبيقها دون الغرامة كما يكون معه القرار المطعون فيه ناقصا لتعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه . لكن حيث ان جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السياقة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منهما مستقل عن الفعل الاخر و تحكم كل واحد منهما مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . ومن جهة اخرى فإن المادة 207 من مدونة السير و ان اعطت لضابط الشرطة القضائية امكانية فرض رائر للنفوس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه و بلوغها المستوى الذي تتحقق به حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك بالسائق الذي يظهر من سلوكه انه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته اما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنتجه الشرطة القضائية يعتبر كافيا لاثبات حالة السكر و تبقى له حججه طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية الى ان يثبت ما يخالفه و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ان جنحتي السكر العلني البين و السياقة في حالته ثابتتين في حق المتهم اعتمادا على اعترافه التمهيدي بأه كان في حالة سكر و انه كان يسوق سيارته بالطريق العمومي و هو في هذه الحالة و على ضبطه و هو يسوق سيارته في حالة سكر و محضر معاينة حالة السكر البين بجميع مواصفاتها عليه المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية و ايدت الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته من اجل الفعلين معا بالاضافة الى باقي المنسوب اليه بعقوبة سالبة للحرية محددة في شهرين حبسا نافذا بعد تمتيعه بظروف التخفيف و اعتبرت ان العقوبة المحكوم بها ضد المتهم مناسبة للافعال و لا مبرر لتعديلها تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تحديد العقوبة و جاء قرارها معللا تعليلا سليما و ما جاء بالوسيلة اعلاه غير ذي اساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المتهم العربي (ا) و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/375 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/ 13410 حادثة سير - دفع بانعدام الضمان - أثره. لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات

محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسياسة صالحة طبقًا للنصوص التنظيمية الجارية بها العمل لسياسة العربية المؤمن عليها عملاً بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير. باسم جلاله الملك وطبقًا للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جواد (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقيطرة بتاريخ 2019/2/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/11/29 ملف عدد 2018/70 القاضي: مبدئيًا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل الظنين كامل المسؤولية و اعتبار رشيد (م) مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالبين بالحقوق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والنفاد المعجل في حدود الثلث والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة مع تعديله بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وخفض التعويض المحكوم به للمطالب بالحقوق المدني حميد بوعلاكة إلى مبلغ 102735,84 درهما ورفعاً لفائدة المطالب بالحقوق المدني محمد بن النبية إلى مبلغ 142883,93 درهما و تحميل المستأنفين الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد ماء العينين محمد الأغظف المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الوسيطتين الأولى و الثانية مندمجتين المتخذتين من خرق مقتضيات المادتين 1 و 7 من مدونة السير و نقصان التعليل ذلك أنه بمقتضى المادة 1 لا يجوز لأي شخص السياسة دون التوفر على رخصة للسياسة صالحة صادرة باسمه من طرف المصلحة المختصة طبقاً للنصوص التنظيمية الجارية بها العمل لسياسة العربية المؤمن عليها كما أن المادة 7 حددت أصناف رخصة للسياسة. وبالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمونه يتبين أن الأمر يتعلق بدراجة نارية اساطينها تتعدى 49 سنتمتر مكعب بل تبلغ 125 سنتمتر مكعب و انها من الأصناف المحددة في المادة السابعة و قد سبق للطاعة أن أثبتت حجمها وأن سياقتها تستوجب التوفر على رخصة للسياسة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جانب الصواب في هذه النقطة القانونية لما قضى بالتأييد مما يعرضه للنقض. بناءً على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه. حيث إنه بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسياسة صالحة طبقاً للنصوص

التنظيمية الجارى بها العمل لسياقة العربية المؤمن عليها و بمقتضى المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة، و حيث يستفاد من وثيقة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية أن سعة أسطنة الدراجة ثلاثية العجلات نوع فالكون المساقاة من طرف المتهم مراد (م) تبلغ 125 سنتمتر مكعب و تستوجب رخصة لسياقتها طبقا للمادة 44 من مدونة السير قبل تعديل 16 غشت 2016 - علما أن الحادثة وقعت بتاريخ 13 /1/ 2016 -، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع بانعدام الضمان بعلة أن الدراجة النارية من النوع الذي لا تستلزم سياقتها رخصة للسياقة و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 29-11-2018 في الملف عدد 2018/70 بخصوص الضمان و إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد ماء العينين محمد الأغظف الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/376 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/18326 حادثة سير – أجر المصاب أو كسبه المهني – إثباته. المقرر أن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني ، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معيناً. باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذة صباح (ع) نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) و شركاؤه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/5/8 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/30 ملف عدد 2018/1559 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (ح) عبد الغني مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مختلفة مضمنة بالحكم و الفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء و تحميلها الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها

من لدن طالبة النقص بواسطة الأستاذ عبد الحميد (ب) المحامي بهيئة فاس نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) و شركاؤه والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيطتين الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة و عدم الجواب على دفع مثار و عدم كفاية التعليل و خرق مقتضيات ظهير 1984-10-2 و انعدام الأساس القانوني ذلك أن شهادة الأجر المدلى بها من طرف حسن (ب) صادرة عن شركة (ر.ل) وتفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤول تقني منذ شهر مارس 2017 في حين أن ورقة الأداء المصاحبة لها تضمنت اعترافه بتوصله بمبلغ أجرته بتاريخ 2016-4-30 أي قبل التحاقه بالشركة المذكورة بسنة تقريبا و قد أدلت الطاعنة بمحضر معاينة واستجواب بتاريخ 2019-3-14 يثبت أن السيد حسن (ب) لم يشتغل لدى شركة (ر.ل) إلا بداية من 2017-9-1 بأجرة قدرها 5000 درهما وقبل ذلك من 2017-3-1 إلى غاية 2017-8-1 لم يكن يتقاضى أي أجر، مما تكون معه الشهادة لا علاقة لها بالواقع، و من جهة أخرى فإن السيد مهدي (و) أدلى بشهادة عمل صادرة عن دولة أجنبية ومحررة بلغة غير اللغة الرسمية للبلاد ورد فيها أنه عمل بهذه الشركة من 2017-3-1 الى 2017-4-28 و الحال أنه تعرض لحادثة السير بتاريخ 2017-4-26 أي أنه كان يتواجد بالمغرب وليس بفرنسا بالإضافة الى ذلك فقد سبق أن صرح في محضر أقواله أنه يسكن بزنفة أحمد شوقي بفاس وليس بفرنسا، و إذا كان القانون لم يحدد شكلا معيناً لشهادة الأجر فإن الأمر يتعلق بشهادة أجر صادرة عن دولة أجنبية لا يمكن اعتمادها في المغرب إلا إذا أشر عليها بالأبوستيل وهي شهادة تطابق أصل الوثيقة المراد الإدلاء بها في البلد الاخر وتهدف إلى صحة مطابقة الإمضاء والختم المثبتين على الوثيقة وصفة الموقع عليها والمغرب وفرنسا هما من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، و القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المثار بشأن عدم مشروعية شهادة الأجر مما يجعله غير معلل و معرضا للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معيناً . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض حسن (ب) أدلى لإثبات دخله بورقة أداء تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغلته شركة (ر.ل) تفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤولا تقنيا منذ شهر مارس 2017 ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 33،20996 درهما و توأكب تاريخ الحادثة التي وقعت يوم 2017/4/26 و أن المطلوب في النقض مهدي (و) أدلى لإثبات دخله بورقة أجر تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغلته شركة جي بزنيص تفيد أنه يشتغل بها منذ 2014/11/3 بأجرة شهرية قدرها 93،8033 أورو و أن محضر المعاينة المدلى به لا ينزع عن ورقة الأداء قوتها الثبوتية، واعتمدهما في احتساب التعويضات تكون قد بنت قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير

غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية و راق مقرر و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/377 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/20189 استئناف - قسط جزافي - أثره. الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل الموجود في الملف الاستئنافي الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة. والغرفة الاستئنافية المصدرة للقرار موضوع الطعن لما صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلّة عدم أدائه للقسط الجزافي و الحال أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف تكون قد عللت قرارها معللا تعليلا فاسدا و معرضا للنقض. باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ف) محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/6/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/6/19 ملف عدد 2017/313 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار ابراهيم (خ) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات مع تعديله بتحميل الضحية ربع المسؤولية و ترك ثلاثة أرباعها على عاتق المسؤول المدني و خفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 60284،87 درهما و تحميل المستأنفة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية و راق التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) المحامي بهيئة اكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني و فساد التعليل ذلك أن الغرفة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الطاعن بعلّة عدم ادائه للصائر الجزافي الاستئنافي و هو ما يخالف و ثائق الملف إذ أنه سبق له أن أدى الصائر الجزافي بمحكمة الاستئناف في الملف الاستئنافي عدد 2017 /189 الذي صدر فيه قرار بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزكان المصدرة للقرار

موضوع الطعن . و هو الأمر الذي بينه للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بمقتضى مذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف المدلى بها بجلسة 2018/4/18 والمرفقة بصورة من وصل الأداء. و المشرع ألزم المطالب بالحق المدني بأداء الصائر الجزافي الاستئنافي مرة واحدة و لم يلزمه بأداء الصائر الجزافي عن كل خطوة من خطوات البت الاستئنافي كما ذهب اليه القرار موضوع الطعن . و الأكثر من ذلك فإن المحكمة لم يسبق لها بصفة نهائية أن أعذرتة و دفاعه بالأداء كما تنص عليه الإجراءات المسطرية و ذلك حتى يوضح لها سببية أدائه للقسط الجزافي بصفة قانونية، مع العلم أنها تجاوزت هذه المرحلة الشكلية عندما قررت إجراء خبرة طبية مضادة عليه، وأن مصالحه و حقوقه تأثرت سلبا بعدم قبول استئنافه رغم نظاميته مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل رقم 1064 بتاريخ 2017/7/12 في الملف الاستئنافي عدد 2017/189 الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزكان المصدرة للقرار موضوع الطعن التي صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي و الحال أنه أوضح في مذكرته الاستئنافية المدلى بها بجلسة 2018/4/18 والمرفقة بصورة من وصل الاداء أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف المشار إليه أعلاه وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض. من أجله و بعد صرف النظر عن باقي ما أثير قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/6/19 ملف عدد 2017/313 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/378 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 24151/ 2019 حادثة سير – انتفاء علاقة الشغل – أثره. إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من وثائق الملف أن الهالك لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها و أنه كان يتوفر على آلة حفر ويعمل لحسابه الخاص و كلما احتاج لخدماته

يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف و اعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل و أنه يمارس عملا حرا غير خاضع لأية جهة و أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفقت به بواسطة الأستاذ نجيب (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/4/19 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/17 ملف عدد 2017/ 728 القاضي: بعد النقض و الإحالة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و أداء المسؤولة مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ نجيب (ب) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الوسيطتين الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل و عدم الجواب على الدفوع و عدم الانقياد لقرار محكمة النقض ذلك أن الطاعنة دفعت بكون الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل استنادا على ما صرح به عبد الله (ت) للضابطة القضائية التي يبقى لمحضرها قوة ثبوتية حسب الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية فصدر قرار عن محكمة النقض أكد أن المحكمة لم تبين سندها فيما انتهت إليه بخصوص ممارسة الهالك لعمل تجاري قبل وفاته مع أنه من الثابت أن المسمى عبد الله (ت) صرح ان المرحوم راكب السيارة كان يعمل معه بالشركة لمدة سنة ونصف، لكن بعد رجوع الملف من النقض و الدفع بالاستثناء من التأمين تراجع السيد (ت) عن تصريحه أمام الضابطة القضائية دون أن يدلي بأي حجة تفيد أن المرحوم كان يعمل لحسابه الخاص كما أن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المسؤول المدني أو ذوي الحقوق تحمل تاريخا لاحقا للحادثة، و المحكمة اعتمدت على شهادة مؤرخة في 2019/3/26 يشهد من خلالها السيد مصطفى (ز) أن الهالك سبق له أن قام بحفر التحت الأرضي لمنزله بتاريخ 2008/9/11 للقول بأن عمله كان حرا، إلا أن هذه الشهادة تبقى و العدم سواء لكونها مخالفة لتصريح السيد (ت) أمام الضابطة القضائية و لا تلزم إلا صاحبها خاصة أنه لم يحضر لأداء اليمين القانونية مما يعرض القرار للنقض. حيث إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من

الشهادة الصادرة عن المسمى المصطفى (ز) و من تصريح الممثل القانوني لشركة نزاوي أشغال أمامها بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 27 / 3 / 2019 أن الهالك لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها و أنه كان يتوفر على آلة حفر و يعمل لحسابه الخاص و كلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف و اعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل و أنه يمارس عملا حرا غير خاضع لأية جهة و أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/379 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/24690 باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الرحمان (د) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد اوجيل لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 2019/7/17 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/8 ملف عدد 2019/34 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و اعتبار مراد (ح) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عز الدين (ح) المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من سوء التعليل و خرق القانون و الإجراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن الطاعن دفع بأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به يتبين أن مسؤولية الحادثة يتحملها المتهم كاملة خاصة أنه انطلق بشكل مفاجئ دون سابق إشعار وقام بتغيير الاتجاه يسارا دون استعمال أية إشارة تدل على ذلك في حين أن الطاعن لم يرتكب أي خطأ يستلزم تحميله أية مسؤولية و لا يمكن لأي شخص في

وضعيته تفادي الحادثة ما دام المتهم انطلق بصفة مفاجئة و غير اتجاهه دون إشعار و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية يتخذ على أساس الخطأ و مدى نسبة ذلك إلى كل من المتهم والضحية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق الضحية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن المتهم يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية نتيجة عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة و عدم توقفه إلى حين خلو الطريق عن يساره كما أن الدراجي الطاعن ساهم بدوره في وقوع الحادث بعدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة و عدم تخفيضه لسرعه لتفادي الاصطدام، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطأ وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نفس الأسباب أعلاه ذلك أن الطاعن دفع بعدم موضوعية الخبرة وعدم احترام الشكليات المتطلبية قانونا بشأنها خاصة مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الخبرة المنتدبة لم تقم باستدعاء دفاعه طبقا للقانون، و لم تأخذ بعين الاعتبار ملفه الطبي خاصة أنه أدلى بعدة شواهد طبية و خلصت إلى تحديد مدة العجز الكلي المؤقت في 90 يوما فقط الواردة بالشهادة الطبية الأولية المسلمة له في حين أنها تجاوزت 200 يوما ب(ك) و التمس أساسا إحالته على خبرة طبية إلا أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي دون أن تجيب عن الدفوع المثارة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية أن الضحية توصل باستدعاء الخبرة المنتدبة فاطمة الزهراء يحيى التي باشرت عليه الخبرة واعتبرتها مستوفية للشكليات المتطلبية قانونا و موضوعية لأنها بينت الأضرار اللاحقة به استنادا إلى ملفه الطبي تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و ردت طلب إعادتها و الوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/380 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/25869 باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين

(س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/10/31 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/566 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (ح) عبد الغني مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مختلفة مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة القنيطرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و خرق حق الدفاع و انعدام الاساس القانوني و خرق الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن القرار لم يجب على الدفع بانعدام التأمين على اساس انعدام الرخصة مكتفيا بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يناقش الدفع وقضى بإحلال الطاعنة بعلة ان المسؤول عن الناقلة مؤمن لديها، في حين ان الفصل الاول من مدونة السير يمنع سيطرة الناقلات ذات محرك على كل شخص غير حاصل على رخصة للسياسة سارية الصلاحية و مسلمة من قبل الادارة. كما ان الفصل الثاني من نفس المدونة رخص للمغاربة القاطنين بالخارج والحاصلين على رخصة أجنبية للسياسة بالمغرب خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم بالمغرب كما الزمهم الفصل 3 من المدونة باستبدال الرخصة الأجنبية بعد انصرام أجل السنة برخصة مغربية بعد. و أن السيد عياد أنوار يؤكد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائيا الى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى إيطاليا إلا لماما من أجل التجارة اي انه كان يتعين عليه الحصول على رخصة سياقة مغربية حتى يسمح له بالسياسة في المغرب. ومادام لم يستبدل رخصته التي لم تعد صالحة للسياسة في المغرب فانه يعتبر سائقا بدون رخصة وتطبق في حقه مقتضيات الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تؤدي الى القول بإخراج شركة التأمين من الدعوى لانعدام رخصة سياقة صالحة و القرار بعدم جوابه على الدفع المثار بهذا الخصوص يكون خارقا لحق الدفاع ومنعدم التعليل و معرضا للنقض. بناء على الفصولين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية تمسكت

فيها بدفعها الرامي إلى انعدام الضمان كون السيد (ع.أ) صرح لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائيا الى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى إيطاليا إلا لماما من أجل التجارة و كان يتعين عليه الحصول على رخصة سياقة مغربية بدل السياقة برخصة أجنبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا ف جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/566 بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوب في النقص بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/381 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 48 - 2020/3447 باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين جمال (ب) و (G) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/11/7 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 19/628 و القاضي في الشكل: قبول التعرض، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم جمال (ب) من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير و التصريح ببراءته منها . وفي طلبات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: بأداء المتهمين أعلاه تضامنا بينهما لفائدة الإدارة المذكورة غرامة مالية نافذة قدرها 309072 درهم مجبرة في ستة أشهر حبسا عند عدم الاداء، مع مصادرة السيارة المرتكب بشأنها الغش لنفس الإدارة و تحميلهما الصائر تضامنا و الإيجاب في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و بعد ضم الملفين للإرتبط. و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ع) المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الثابت من خلال محضر الجلسة ليوم

2019/10/14 أن المستأنف عليها إدارة الجمارك تخلفت عن الحضور ولا دليل على استدعائها ووصولها، إلا أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لم تعمل على استدعائها لعرض المذكرة الكتابية المدلى بها من طرف الطاعنين عليها، والتي تضمنت دفعا جديا يرمي إلى اعتبار جناحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت لوسائل النقل المتابع بها المتهمين قد أصبحت لاغية ولم تعد تحت طائلة التجريم استنادا لمذكرة مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة بتاريخ 2018/6/6 تحت عدد 311 - 5816، و بموجبها يؤذن للأزواج والأبناء المقيمين بالخارج بسيارة سيارات بعضهم البعض وبالتالي يجب إعمال مقتضات المادتين 5 و 6 من القانون الجنائي، إلا أن القرار لم يجب عن الدفع ولم يناقشه مما يكون ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل , حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أدليا بواسطة دفاعهما بجلسة 2019/10/14 بمذكرة لبيان أوجه تعرضهما على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2019/3/25، أثارا فيها ما تضمنته الوسيلة من كون جناحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت موضوع متابعة النيابة العامة في حقهما على إثر الحادثة الواقعة بتاريخ 2014/8/10، قد طال فصولها أعلاه تعديل بمقتضى دورية صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب المباشرة بتاريخ 2018/6/6 تحت عدد 5816.311 التي سمحت للأزواج المقيمين بالخارج بسيارة سيارات بعضهم البعض، وهو ما ينطبق عليهما باعتبارهما مقيمين بالخارج والتمسا تطبيق مقتضيات الفصل 5 من القانون الجنائي مادام لم يصدر حكم نهائي في القضية، إلا أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه بدلا من استدعاء الإدارة المعنية وعرض المدلى به عليها لبيان موقفها منه لم تناقش الدفع ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 19/628، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى ويرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و سلامي عبد الكبير و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/382 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف

الجنحي رقم 2020/3853 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني مولاي سعيد بن (م.م.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ البشير (أ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/11/26 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/21 ملف عدد 19/140 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤولية مدنيا عزيزة أنيس بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 163668،20 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله بخصوص المسؤولية وذلك بجعل ثلاثة أرباعها على المسؤول المدني والربع الباقي على الضحية، والاقتصار في التعويض على مبلغ 122751،15 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذان عبد الله (أ) و البشير (أ) المحاميان بهيئة أكادير و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه وبحيثة وحيدة وعامة قضى بتعديل الحكم المستأنف بخصوص مسؤولية الحادثة وحمل الهاك الربع بعله أنه لم يحترم حق استعمال الطريق العام، في حين أنه تعليل غير مستساغ لأنه لم يبرز الخطأ الذي ارتكبه الهالك خاصة أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والمعينة التي أجرتها يتضح أن سائق السيارة المتهم كان يسير بسرعة مفرطة كما تثبت ذلك آثار الحصر التي امتدت 34 م رغم أن مكان الحادث منعرج خطير، فضلا على عدم أخذه الاحتياطات الواجب وعدم احترامه قواعد التقابل وقطعه الخط المتصل مما يجعله المتسبب الوحيد في وقوع الحادثة والضحية الهالك لم يكن له أي دور فيها، وبذلك يكون ما ذهب إليه القرار من إعادة توزيع المسؤولية وتحميل هذا الأخير الربع مجاني للصواب وغير مبني على أساس ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة ثلاثة أرباع على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الربع على الضحية الهالك سائق الدراجة النارية، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة لعدم

ملائمة سرعته مع ظرفي الزمان والمكان وعدم احترام قواعد التقابل وقطع الخط المتصل وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفندي الحادثة، مما جعله يصطدم بالضحية الهالك الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم احترام حق استعمال الطريق العام لخروجه إليها بدراجته النارية من طريق غير معبد، مما كان سنداً للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/383 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4245 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ل.ر) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الاله (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2020/1/3 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/24 ملف عدد 19/1525 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به من جعل المسؤولية مناصفة بين المتهمين، وبأداء المسؤولين مدنياً العلمي عبد الصمد وأحمد (د) لفائدة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) تعويضاً مدنياً قدره 28132،20 درهم، وبأداء المسؤول المدني احمد (د) لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الكريم (و) تعويضاً مدنياً قدره 14751،63 درهم، وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر بالنسبة، مع تعديله بتحديد التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني (ل.ر) في مبلغ 14066،6 درهم، يؤديه لها المسؤول المدني احمد (د) مع إحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الاله (ز) المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني وخرق المادتين 5 و 10 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من خلال تعليلها اعتبرت الحكم الابتدائي مصادفاً للصواب وقضت بتأييده في جميع أجزائه، إلا أنها نصت على أن التعويض المستحق

للطاعنة هو مبلغ 60،14066 درهم فقط أي نصف المبلغ المحكوم به ابتدائياً، مما يدل أنها عمدت إلى إخضاع التعويض الأخير لنسبة المسؤولية مع أن الطاعنة مجرد راكبة لا تتحمل أي نصيب منها، وبالتالي تستحق التعويض كاملاً وهو 20،28133 درهم المحكوم به في المرحلة الابتدائية وبذلك يكون قرارها قد خرق المقتضيات القانونية أعلاه ويتوجب نقضه بهذا الخصوص . لكن حيث لما كان ثابتاً من تنقيحات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن مسؤولية الحادثة تم تشطيرها مناصفة بين المتهمين عبد الكريم (و) وعثمان (د)، والطاعنة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) وإن كانت مجرد منقولة لم تتحمل أي قسط منها وأدخلت في الدعوى في المرحلة الابتدائية المسؤولين مدنياً العلمي عبد الصمد وأحمد (د) ومؤنتهما شركة التأمين (س) وقضت لها محكمة الدرجة أولى بالتعويض الكامل، فالمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية عندما تبين لها أن المتهم عبد الكريم (و) لم يتابع من أجل الجرح الخطأ في حقها، وإنما توبع فقط من أجل عدم ضبط السرعة وهو ما يستوجب الحكم على المسؤول المدني أحمد (د) لوحده بالتعويض المستحق لها في حدود قسط المسؤولية التي يتحملها وهي النصف، وأخضعت بالتالي التعويض المذكور لنسبة المسؤولية واعتبارها محقة فقط في مبلغ 14066 درهم، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم وما بالوسيلتين عديم الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/384 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 9-2020/4307 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالكة (ع) مريم وهم والدها محمد (ع) وشقيقها (ع) سي أحمد ووالدتها (ب) فاطمة بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (ه.ن) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/12/2 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد 19/562 و القاضي: بإلغاء الحكم الابتدائي جزئياً فيما قضى به من تعويض مدني لفائدة (ع) سي أحمد في شخص وليه القانوني والحكم تصدياً برفض الطلب، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق لمدني والذي

الهالكة وهما (ع) محمد و(ب) فاطمة تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بخصوص التعويض المحكوم به بتخفيضه لما هو مبين بمنطوق القرار، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ (ه.ن) المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعنين بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش من جراء وفاة الهالكة مريم (ع)، بعله ان والد الهالكة (ع) محمد متقاعد وبذلك فهو موسر يتقاضى راتباً وله ما ينفق به على نفسه وزوجته، في حين انه تعليل فاسد ومخالف لمقتضيات ظهير 1984/10/2 في مادته الرابعة والمادة 197 من مدونة الاسرة، فكون والد الهالكة متقاعد لا يعني بالضرورة عدم أحقيته في نفقة ابنته بل العكس مادامت هي قادرة على الانفاق عليه ولو كان له راتب من التقاعد خاصة أن الطاعنين أدلوا رفقة مطالبهم بموجب إنفاق يبين احتياجه، وبالتالي يكون محقا في التعويض المادي عن فقد بعض موارد عيشه حسب مدلول المادة الرابعة أعلاه، والقرار لما استبعد موجب الانفاق الذي يشهد شهوده أن الهالكة قيد حياتها كانت تنفق على الطاعنين والدها ووالدتها وشقيقها، كما استبعد شهادة العمل التي تثبت أنها أجيرة تتقاضى أجرا من مشغلتها وقضى برفض طلب التعويض المادي جاء مشوبا بخرق القانون وانعدام التعليل ويتعين نقضه. حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعنين بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش وصرحت من جديد برفض الطلب، وأسست ما انتهت إليه على ما ثبت لها من أوراق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية المنجز بسبب الحادثة من كون والد الهالكة محمد (ع) متقاعد، وبذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته (ب) فاطمة وابنه سي احمد (ع) باعتباره الملزم شرعا بالإنفاق عليهما عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها واستخلصت منها عدم ثبوت فقد مورد عيش الطاعنين الذي يعتبر الأساس في استحقاق التعويض المادي استنادا للمادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل

حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/385 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4617 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2018/7/27 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/7/18 ملف عدد 18/321 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم (ب.ه.ج.ر) من أجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته و تحميل الخزينة العامة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل المنسوب إليه، بالرغم من توافر وسائل الإثبات في النازلة تفيد انه ارتكب ذلك منها مادية الحادثة حسب ما هو مضمن بمحضر الضابطة القضائية إضافة للشهادة الطبية المدلى بها من طرف الضحية، الشيء الذي يكون القرار غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل ويتعين نقضه , حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي بالافتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي عرضت عليه ونوقشت حضوريا وشفاهيا أمامه، كما ان ثبوت الجريمة من الوقائع او عدم ثبوتها يستقل بتقديره قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المطلوب في النقض من اجل ما نسب إليه، واستندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من المعطيات الواردة بمحضر الضابطة القضائية الذي ينكر المتهم فيه صدمه للضحية بسيارته، والذي جاء منسجما مع تصريحات فاطمة (ق) حارسة السيارات بنفس المحضر التي نفت فيها أن يكون المتهم قد اصطدم بالمشتكي الراجل، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها واستخلصت منها عدم صدور أي إخلال او تقصير من جانب المتهم لقواعد السير والجولان على الطريق المنصوص عليها بمدونة السير، وكذا التسبب للمشتكي في الجروح المبينة بالشهادة الطبية المدلى بها وبالتالي تقرير الحكم بالبراءة، ف جاء قرارها معللا تعليل سليما والوسيلة عديمة الاساس . من أجله قضت برفض الطلب و تحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/386 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2725 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ السعيد (ط) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 01 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد (م)، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ن)، (ا) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيده (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح.ع)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم (ن) نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور (ح)، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س.ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، (م) محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، (ش.ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الأشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير و برفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والأشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي وال حكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية

ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)،
وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما
هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير
سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض
المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها
من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول
للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذة أو لاهما
من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، والمتخذة ثانيتها من خرق القانون
وانعدام التعليل، ذلك أنه يتبين من محضر الشرطة القضائية أن عدد ضحايا الحادث
بلغ 60 راكبا منهم 10 راكب يقل سنهم عن 10 سنوات، وان سائق الحافلة صرح
بأنه انطلق بها من مدينة خنيفرة وكان على متنها 52 راكبا بالغين إضافة الى 12
طفلا صغيرا مرفقين بأولياء أمورهم، وأن مساعد السائق أنزل بكهف النور أربعة
راكب وأركب أربعة آخرين، ثم صرح في آخر المحضر بأنه كان يقل 45 راكبا
راشدا و 12 قاصرا تقريبا، مما يعد تناقضا في التصريح ذاته وكذا مع ما صرح به
المساعد من أن الحافلة كانت تحمل 54 راكبا راشدا إضافة إلى أطفال صغار لا
يتعدى عددهم 6، إلا ان القرار المطعون فيه رد دفع الطاعن بهذا الخصوص بعلّة أن
الحافلة كانت تحمل 57 راكبا راشدا و 16 يقل سنهم عن 10 سنوات، ليكون عدد
الركاب هو 65 راكبا دون احتساب السائق والمساعد، دون مراعاة الوقائع المذكورة.
كما أن الطاعن أثار كون الحافلة كانت في ملكية المسؤولة مدنيا شركة (ص)، وان
المتهم ومساعده كانا وقت الحادثة يعملان لديها، وانه يجب أعمال مقتضيات المادة 4
من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تنص على أن المؤمن يبقى ضامنا
للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم
مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة
وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، مما لا مجال معه للقول بسقوط الضمان لأن
الزيادة في عدد الركاب نتيجة لخطأ السائق ومساعده، فيبقى الضمان قائما طبقا للمادة
4 المذكورة والمادة 1 من مدونة التأمينات، لكن القرار المطعون فيه لم يجب على
الدفع مما جاء معه فكان مشوبا بالنعي أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن
المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية
المنجز عقب وقوع الحادثة ومحاضر الاستماع لأطرافها، أن الحافلة أداة الحادثة
كانت تحمل 57 راكبا راشدا إضافة الى 16 راكبا قاصرين يقل عمرهم عن 10
سنوات، بما مجموعه 65 راكبا اخذا بعين الاعتبار احتساب كل راكب قاصر بمثابة
نصف راكب طبقا لمقتضى المادة 6 من القرار عدد 1053,06 المتعلق بالشروط
النموذجية العامة لعقد التأمين، وهو ما يتجاوز العدد المتفق عليه بالشروط الخاصة

لعقد التأمين والبالغ 54 راكبا فقط، ثم رتبت على ذلك انعدام ضمان مؤمنة الحافلة المذكورة للحادثة وقضت باخراجها من الدعوى بحضور الطاعن، وردت الدفع المثار بخصوص خرق مقتضى المادة 4 من القرار المشار اليه بعدما لم تثبت لها وجاهته لكون الأمر يتعلق في النازلة بالاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السادسة من القرار المذكور التي تجعل الضمان غير قائم في النازلة بمجرد تجاوز عدد ركاب الناقل لما محدد قانونا، ولا علاقة له بالاستثناء المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه الذي انما ورد في إطار الاستثناءات العامة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير وقائع النازلة وطبقت القانون تطبيقا سليما وما أثير عديم الأساس. وفي شأن وسيلة النقص الثالثة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من تحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادثة مع تعديله بجعلها افي مواجهة كافة المطالبين بالحق المدني، دون أن يجيب على ما أثاره الطاعن من كون القاصر (م.ش) كانت هي السبب الرئيسي في وقوع الحادث لاستعمالها الطريق العام بواسطة دراجتها الهوائية وسيرها وسط الطريق وتغيير اتجاه سيرها نحو اليسار في وقت كان فيه سائق الحافلة يقوم بعملية تجاوز قانونية، وانه كان ينبغي تحميل أولياء الضحية كامل المسؤولية أو نصفها على الأقل، مما جاء معه القرار ناقص التعليل ويتعين نقضه. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقص، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وقائع النازلة المستمدة من محضر الشرطة القضائية المنجز بمناسبة معاينة الحادثة والرسم البياني وتصريحات الأطراف التمهيدية ان الحادثة وقعت بسبب عدم احتياط سائق الحافلة وعدم تبصره مما تعذر عليه تجنب صدم الضحية الدراجية التي كانت تسير أمام الحافلة، وقضت بتحميله ثلاثة أرباع المسؤولية، كما جعلت ربعها على ولي الضحية القاصر لتقصيره في الرقابة والإشراف، تكون قد استعملت سلطتها هذا الخصوص وعللت قرارها تعليلها كافيا والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقص رقم 10/387 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2726 باسم جلالة الملك وطبقا

للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايטو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ي)، عواطف (ش)، عائشة (ن)، (ا) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح.ع)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم (ن) نيابة عن ابنه القاصر هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور (ح)، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س.ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير ورفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ج) المحامي بهيئة خريكة والمقبول

للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة للعقد التأمين، فمحكمة ثاني درجة اعتبرت أن الضحية (م.ش) راكبة الدراجة الهوائية لم تكن ضمن الركاب المنقولين على متن الحافلة، وبالتالي فإن الاستثناء من الضمان لا يطبق عليها، وهو ما يعتبر مخالفة للمادة السادسة أعلاه، وكان على المحكمة عندما اعتبرت أن الحكم الابتدائي موافقا للصواب في ما قضى به من إخراج الطاعنة من الدعوى والإشهاد بصدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير، أن تقضي بسقوط الضمان أيضا بالنسبة للضحية (م.ش) ما دام أن سقوط الضمان يشمل الأشخاص المنقولين والأشخاص غير المنقولين. كما أن الثابت من وثيقة التأمين الرابطة بين الطاعنة والمسؤولة مدنيا أن العدد المشمول بالتأمين هو 54 راكبا بالإضافة الى السائق والمساعد، في حين أنه بالرجوع الى حيثيات القرار المطعون فيه فإن مجموع ركاب الحافلة هو 65 راكبا دون احتساب السائق والمساعد، وأن الاخلال بموجبات عقد التأمين بالزيادة في عدد الركاب عن القدر المضمن بوثيقة التأمين يشكل استثناء من الضمان بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها العربة للغير سواء كان منقولا او غير منقول كما تنص مقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فيكون القرار بما ذهب اليه مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من القرار عدد 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، لا يطبق الاستثناء من الضمان بالنسبة للعربات المعدة لنقل المسافرين إذا كانت تنقل وقت الحادثة أكثر من العدد المسموح به قانونا، إلا بالنسبة للأشخاص المنقولين على متنها دون غيرهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوقائع أن الضحية القاصر (م.ش) كانت وقت الحادثة تتركب الدراجة الهوائية ولم تكن ضمن ركاب الحافلة، واعتبرت الضمان قائما في حقها وقضت بإحلال الطاعنة في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدتها، تكون قد طبقت المقتضى القانوني أعلاه تطبيقا سليما وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/388 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 29 -2020/2727 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني عائشة (ن)، عواطف (ش) ولحسن (أ)، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة

الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 07 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الأشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والأشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لارتباطها، و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات

المادة 485 من مدونة التجارة، فالقرار المطعون فيه اعتمد في حساب التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنين على أساس مسؤولية حارس الشيء طبقاً لمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أن الطاعنين كانوا مجرد راكبين على متن الحافلة تربطهم علاقة عقدية مع الناقل من أجل نقلهم سالمين الى نقطة محددة وقعت الحادثة التي لم يساهموا فيها بأي شكل من الاشكال، والقرار لما يأخذ ذلك بعين الاعتبار وقام بتشطير المسؤولية بين سائق المتهم والراجلة القاصر يكون قد أساء التعليل مما يعرضه للنقض. لكن حيث إنه فضلاً عن أن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة أمام المحكمة الجزرية تجد أساسها القانوني في إطار المسؤولية الناشئة عن الجرم وشبهه الجرم التي ينظمها المشرع في الفصلين 77 و 78 من ق ل ع وليس في نطاق مسؤولية الناقل كما ورد في الوسيلة، فإن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعنين ووجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنياً عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنين لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النزلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعنين، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني.

لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/389 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2730 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني أحمد (ق) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين

بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير و برفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالطاعن كان مجرد راكب للحافلة أداة الحادثة ولا يتحمل أي مسؤولية لان سائق الحافلة هو المسؤول عن الأضرار التي تلحق الركاب ولا يمكن اعفاؤه منها، مما يستحق معه الطاعن التعويض كاملا، والمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدته للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، كما أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة

ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وحيث من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن بخصوص الضمان يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقة ولا مكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر معه على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/390 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/ 2731 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني محجوبة (ج) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة

المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيفة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن ووجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة

للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 ركاباً، مما يكون معه القرار مخالفاً للقانون ومعرضاً للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا يمكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلّة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فلائذ المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حداً أدنى للأجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفاً للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلتزمه وجوداً وعدماً، ومن تمة فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلّة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرر و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض

الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/391 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2732 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني محجوبة (ج) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الأشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير ورفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والأشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير

المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن و جهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفنقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فلان المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدمًا، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس.

لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصيمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/392 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2733 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني حليلة (ب) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايظو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حليلة (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيفة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر

أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الأشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والأشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متباعدة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه القرار مخالفاً للقانون ومعرضاً للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار

خرقه ولا مكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعله أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فلان المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/393 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2734 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني از هور (ا) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع)

نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير ورفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن ووجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد،

والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 ركاباً، مما يكون معه القرار مخالفاً للقانون ومعرضاً للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلّة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فلائح المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حداً أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفاً للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلتزمه وجوداً وعدماً، ومن ثمة فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلّة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/394 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف

الجنحي رقم 2020/2735 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني غزلان (ش) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الأشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والأشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب

النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقة ولا مكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلّة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فلاّين المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعلما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن

الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس.

لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرر ا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/395 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2736 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني صالح (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايظو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الأشهاد على

حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والأشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالطاعن كان مجرد راكب للحافلة أداة الحادثة ولا يتحمل أي مسؤولية لأن سائق الحافلة هو المسؤول عن الأضرار التي تلحق الركاب ولا يمكن عفاؤه منها، مما يستحق معه الطاعن التعويض كاملا، والمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدته للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، كما أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على أساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا إضافة إلى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وحيث من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن بخصوص الضمان يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقة ولا مكمّن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر معه على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول

وغير مقبولة في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/396 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2737 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني رقية (ل) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيده (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير و برفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش)

نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقة ولا مكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدانها

فلان المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعمدا، ومن تمة فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/397 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2738 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (س.ج) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايظو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيده (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين،

عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بو عزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير و برفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه الضمان قائما. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقة ولا مكن ذلك الخرق من القرار، فيكون ما أثير غامضا وغير مقبول. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فبخصوص اخضاع التعويض المستحق للمصاب لا أساس له من الصحة، لأن الضحية كان مجرد راكب لا يتحمل أي مسؤولية فضلا عن كون صاحب الحافلة هو المسؤول عن الاضرار اللاحقة به ولا يمكن اعفاؤه من المسؤولية، ويستحق المصاب التعويض كاملا، فيكون ما ذهب اليه القرار مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة

الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعل ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من من خرق القانون خرق القانون والمتخذة ثانيتها من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن في ما يخص التعويض عن التشويه يتم اعتماد رأس المال مطابق لسن المصاب وكسبه المهني عكس التعويض عن الألم الجسماني، وذلك طبقاً للمادة 10 من ظهير 1984/10/2، لكن المحكمة اعتمدت في حساب التعويض عن التشويه رأس المال المطابق لسن المصاب والمبلغ الأدنى. كما أن الطاعن أثبت دخله بواسطة خبرة حسابية منجزة من الخبير الذي عينته المحكمة، واعتمد في ذلك الشهادة المدلى بها والتي لم تكن محل طعن مقبول من الغير وتشهد بأنه يمتن الخياطة بمحل كائن بمدينة خنيفرة، إضافة إلى التحريات الميدانية التي قام بها الخبير عند بعض أصحاب المحلات المماثلة، فلا يمكن للمحكمة استبعاد الخبرة المذكورة بعلة غياب أية وثيقة ضريبية أو محاسبية، لأن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً في إثبات الدخل أو الكسب المهني، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنها، لذلك فالقرار المطعون فيه بما ذهب إليه خرق القانون وجاء فاسد التعليل ويتعين نقضه. حيث إن الدخل المعتد به لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب الخاضع للضريبة يحدد اعتماداً على التصريح الضريبي لدى المصالح الضريبية المختصة بحجم الأرباح التي جناها من نشاطه المهني عن سنة الحادثة ما لم يعف منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن كان وقت الحادثة يمارس نشاطاً خاضعاً للأداء الضريبي ويتمثل في الخياطة في إطار المحل الكائن عنوانه بمدينة خنيفرة حسب شهادة أمين الحرفة المدلى بها في الملف، وتبين لها من الخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية أنها حددت دخل المعني بالأمر من نشاطه المذكور بناء على مجرد تقديرات جزافية للخبير ولم تستند إلى التصريح الضريبي للضحية الذي لم يدل بما يفيد الإعفاء منه، ثم استبعدتها واعتمدت الحد الأدنى للدخل في تحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إليه وفي حساب التعويضات التي قضت بها بما في ذلك التعويض عن تشويه الخلقة، بعدما لم يثبت لها أن دخله يوفق ذلك الحد، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وجاء قرارها معللاً، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف و به صدر القرار و تلي

بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/398 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2739 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني العربي (ل) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيفة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الأشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والأشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات

المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فبخصوص اخضاع التعويض المستحق للمصاب لا أساس له من الصحة، لأن الضحية كان مجرد راكب لا يتحمل أي مسؤولية فضلا عن كون صاحب الحافلة هو المسؤول عن الاضرار اللاحقة به ولا يمكن اعفاؤه من المسؤولية، ويستحق المصاب التعويض كاملا، فيكون ما ذهب إليه القرار مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن و جهة ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعل ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فالطاعن أدلى بما يفيد ويثبت أنه يزاول مهنة بائع متجول بالأسواق الأسبوعية خلافا لما تضمنه محضر الشرطة القضائية من كونه متقاعدا، وذلك حسب الشهادة المسلمة من أمين بائعي الأثواب والملابس الجاهزة بخنيفرة وكذا الإشهاد المدلى به واللذين لم كنا محل أي طعن مقبول من الغير، إلا أن المحكمة لم تقض لفائدته بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أن من شأن توقفه عن عمله المذكور أن يحرمه من دخله وكسبه خلال فترة العجز المذكور، ف جاء القرار خارقا للقانون ويتعين نقضه. وحيث إنه لما كان مناط استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت وفقا لمفهوم المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 هو فقد الأجرة أو الكسب المهني خلال مدة العجز، وكان ثابتا من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية أن المطلوب في النقض يشتغل بائعا للأثواب والملابس الجاهزة وأنه له دخل قار ومستمر من عمله المذكور، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من الوثائق أنه فقد دخله الثابت أو أنه

توقف عن الاستفادة من كسبه المذكور خلال مدة ذلك العجز، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي رد طلبه للتعويض عن ذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه الضمان قائماً. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا يمكن ذلك الخرق من القرار، فيكون ما أثير غامضاً وغير مقبول. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن أثبت أنه يمارس حرفة بائع متجول بالأسواق الأسبوعية حسب الإشهاد الصادر عنه وشهادة أمين بائعي الأثاث والملابس الجاهزة بخنيفة، وهو ما لم يكن محل طعن مقبول من الغير، وأن النشاط الذي يمارسه الطاعن غير منظم وغير خاضع للضريبة باستثناء ما يؤديه أثناء عرضه للسلع بالأسواق من مكوس لفائدة القائمين على الأسواق الأسبوعية، وما دام الضحية فقد أثبت دخله بواسطة خبرة حسابية، وما ذهبت إليه بهذا الخصوص يجعل قرارها مخالفاً للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن ما يدلي به الأطراف من حجج ووثائق يخضع لتقييم قضاة الموضوع وحدهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من هوية الطاعن بمحضر الحادثة أنه متقاعد، واستبعدت الخبرة الحسابية التي حددت دخل المعني بالأمر باعتباره يمارس مهنة بيع الملابس الجاهزة في الأسواق الأسبوعية، استناداً مجرد شهادة أمين الحرفة التي لم تقتنع المحكمة بمضمونها لخلو الملف مما يعززها، ثم اعتمدت الحد الأدنى للدخل في تحديد رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص وجاء قرارها معللاً وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/399 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2785-2020/87 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ورثة مصطفى (ب) اخوته الحسن (ب)، احمد البغدادي وفضمة (ب)، بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به لدى كتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 18 دجنبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 16 دجنبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/121 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني لفائدة المطالب بالحق المدني (ب) الحسن تعويضا قدره 10.000 درهم عن مصاريف الجنازة مع احلال شركة التأمين الفرنسية (a.assurance) الممثلة بالمكتب المركزي محل مؤمنتها في الأداء و برفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد ضم الملفات لارتباطها، و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض الأستاذ المكي (ج) المحامي بهيئة الناظور و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية جنائية، ذلك انه يجب أن تشكل الهيئة القضائية طبقا للقانون كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، وأن التشكيل القانوني للهيئة المصدرة للحكم ينبغي ان يتضمن ذكر اسم المقرر ويشير الى توقيعه تحت طائلة البطلان، كما اكدت ذلك محكمة النقض في عدد من قراراتها، والقرار المطعون فيه لم يشر الى اسم المقرر ولا الى توقيعه مما يعد خرقا للمقتضى القانوني أعلاه ويستوجب النقض. لكن، حيث إن الثابت من محضر الجلسات الصحيح شكلا، وتنصيصات القرار المطعون فيه أنه صدر عن الهيئة ذاتها التي ناقشت القضية والتي تشكلت تشكيلا صحيحا، وبتت في الاستئنافات المعروضة عليها في نطاق المادة 396 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادة 407 منه التي لا تنص على ما يتمسك به الطاعنون في الوسيلة حول مسطرة المستشار المقرر التي لا مجال لها في مثل النازلة، فيكون القرار نظاميا إزاء المقتضى القانوني المحتج بخرقه والوسيلة غير مبررة. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا كافيا وواضحا، والمادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 تنص على أنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر يعوله تعويضا عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته، والفقرة الخامسة من المادة 11 تنص على أن المستحقين الآخرين الذين كان المصاب يعولهم يعوضون بنسبة 15% للجميع، لكن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي رد شهادتي الكفالة المدلى بهما من الطاعنين بعلة انهما لا ترقيان الى مستوى الإثبات، مع أنهما صادرتين عن جهة إدارية وممثل السلطة المحلية بمقر سكن الطاعنين، كما ان اجتهاد المحكمة مصدرة القرار درج على ان التعويض عن مصاريف الجنازة لا يقل عن مبلغ 20000 درهم خصوصا وأن مسؤولية الحادثة تتحملها المتهمة كاملة، والمحكمة لم تجب على ملاحظات كتابية قدمت بصفة

نظامية، ما يجعل قرارها مشوباً بالنعي أعلاه ومعرضاً للنقض. حيث إن استحقاق التعويض المادي رهين بثبوت فقد مورد العيش بسبب وفاة المصاب، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من الوثائق أن الطاعنين فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاة موروثهم نتيجة الحادثة التي تعرض لها، والذي تجمعهم به علاقة أخوة، ولم يثبت لها أنه كان يعولهم أو ملزماً بالإنفاق عليهم، ولم تقتنع بالشهادة الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمسمان التي يشهد فيها بأن الهالك كان هو الكفيل الوحيد لأخيه من أمه أحمد البغدادي، لغياب مستندها وافتقارها لأسس الشهادة المعتبرة قانوناً في مثل المشهود به، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعدتها ورد طلب الطاعنين بخصوص ذلك، كما قضى لفائدتهم بتعويض عن مصاريف الجنازة في الحدود التي ارتأت المحكمة أنها مناسبة، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية ولم تخرق المقتضى القانوني المحتج به وجاء قرارها مؤسسا والوسيلة غير ذات أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/400 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2880 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ح.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 29 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 25 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/297 والقاضي بعد النقض والإحالة، بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول مدنيا (ع.ع) كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا مبلغه 63291,42 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سها محل مؤمنها في الأداء. وذلك في ما قضى به من إحلال شركة التأمين في الأداء والتصدي والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن كل قرار ينبغي أن يكون معللا تعليلا

قانونيا وواقيا سليما وإلا كان باطلا، وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه، والطاعة تمسكت امام المحكمة مصدرة القرار باستدعاء كل من (ع.ك) والمسؤول مدنيا (ع.ع) لتبیین طبيعة العلاقة بينهما وما إذا كان الثاني قد سلم للأول الدراجة النارية قصد إصلاحها باعتبار مهنته أو أنه سلمه له لقضاء أغراض شخصية وتجريبها بعد إصلاح عطب كان بها، لكن القرار المطعون فيه أسس ما قضى به على محضر الشرطة القضائية وتصريح المتهم المضمن به والذي يحتمل الصدق أو الكذب كما قد يكون غير صادر عنه أو سجلا خلافا للواقع، وما استنتجته المحكمة من كون المتهم تسلم الدراجة بحكم مهنته لإصلاحها ليس بالملف ما يؤكد، مما جاء معه القرار غير مرتکز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه. لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من تصريح المتهم التمهيدي أنه كان وقت الحادثة يتولى سيطرة الدراجة النارية نوع نوع دوكر س 100، بعدما تسلمها من صاحبها بقصد إصلاحها بحكم مهنته، وأنه ارتكب بها الحادثة عندما كان بصدد التأكد من تمام إصلاحها، وهو التصريح الذي فضلا عن وضوحه وعدم احتمال له أي تاويل، فهو مطابق لتصريح مالك الدراجة المذكورة خلال نفس المرحلة من البحث، ثم اعتبرت أن ضمان مؤمنة مالك العربية غير قائم في النازلة طبقا لمقتضى المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين العربات ذات محرك، التي تستثني صراحة من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربية المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذي يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم، تكون قد بنت ما قضت به على سند سليم من القانون والوسيلة غير مؤسسة.

لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/401 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/16141 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ر.ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2019/02/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/02/18 ملف عدد 2018/701 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحليل المسؤول المدني ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالبين

بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ر.ح) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه تحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة رغم أن السبب في ارتكابها يرجع للضحية الهالك الذي اقدم على عبور الطريق دون انتباه ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وأن مؤمن العارضة لا دخل له في ارتكابها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف الذي حملة ثلاثة ارباعها عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على أنه هو المتسبب الرئيسي في ارتكابها بمخالفته نظم وقوانين السير و عدم تبصره و عدم ملاءمة السرعة لظرفي الزمان والمكان و عدم قيامه بالمناورات الضرورية لتفادي الحادثة مما أدى به الى صدم الضحية الراجل الذي ساهم بدوره في ذلك عند عبوره الطريق من اليمين الى اليسار بالنسبة لاتجاه سير سيارة المتهم دون انتباه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعلت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نفس السبب ذلك أن المحكمة قضت لابناء الهالك الرشداء القادرين على الكسب بالتعويض المادي اعتمادا على موجب الانفاق الذي هو من صنعهم وان شهادة شهوده لا ترقى الى المستوى القانوني على اعتبار ان الشهادة القانونية هي التي تكون امام المحكمة و بعد أداء اليمين القانونية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن دفع العارضة رغم وجاهتها عرضت قرارها للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدة المطلوبين في النقض أبناء الهالك الرشداء وهم امحمد و عثمان وسفيان بتعويض عن الضرر المادي باعتبارهم من الأشخاص الذين كان الهالك يعيلهم دون ان يكون ملزما بالنفقة عنهم استنادا إلى شواهد عدم العمل المدلى بها بالملف و موجب الإنفاق عدد 167 صحيفة 130 وتاريخ 2017/11/19 الذي ثبت لها منه ان أبناء الهالك معسرين محتاجين للانفاق عليهم وأنهم بدون مهنة وأن الهالك كان يعولهم ويوفر لهم جميع حاجياتهم الضرورية من مأكّل و ملبس و تطيبب، وبوفاته فقدوا

مورد عيشهم، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليهم وأبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا و ما أثير غير ذي أساس . في شان الوسيلة الثالثة المتخذة من نفس السبب ذلك ان الطاعة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الخبرة الحسابية لاحتماب التعويض المحكوم به رغم ان ما حدده الخبير في تقريره مبالغ فيه ولا يستند على أساس قانوني او واقعي طالما انه اعتمد في تحديد الدخل على مجرد افتراضات ووثائق من صنع الورثة ولم يستند على وثائق حاسمة واهمها التصريح الضريبي والمحكمة لما لم تجب عن الدفع المثارة بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية أن الخبير المعين أفاد بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض ان الهالك كان يمارس نشاطا غير مهكل يتجلى في بيع الأثاث القديم ولا يتوفر على محل خاص به لممارسة النشاط المذكور وغير مصرح به لإدارة الضرائب ولا يتوفر على حسابات ممسوكة بانتظام وحدد كسبه المهني بالمقارنة مع ممارسي نفس النشاط في مبلغ 72000 درهم سنويا واعتبرت الخبرة موضوعية واعتمدها في تحديد التعويض المستحق له تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها وعلت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن الطاعة نازعت في المبلغ المحكوم به عن مصاريف الجنازة لانه مبالغ فيه ولا يمكن أن يفوق 3000 درهم حسب العرف القضائي في هذا المجال والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون مراعاة ما ذكر عرضت قرارها للنقض. حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لذوي حقوق الهالك بمبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة تكون قد استعملت سلطتها المستمدة من المادة الرابعة من ظهير 1984 /10/02 التي تقضي باسترجاع هذه المصاريف حسب عادات وأهل البلد ومراعاة التوسط مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقرر و نادية وراق و عبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/402 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2062 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ

2019/10/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/09/25 ملف عدد 2019/290 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم أربعة أخماس مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً اجمالياً مبلغه 40727,16 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة أسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذة اولها من انعدام التعليل ذلك انه وان كان توزيع المسؤولية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الا أن هذه السلطة ليست مطلقة وانما تحددها وقائع النازلة والثابت ان خطأ المطالب بالحق المدني استغرق أسباب الضرر وانه وطبقاً للفقرة 2 من المادة 88 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لا يستحق أي تعويض ويعفى المسؤول المدني من المسؤولية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن هذه الدفوع عرضت قرارها للنقض. والمتخذة ثانيهما من خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس ذلك ان الخبرة الطبية المأمور بها جاءت خارقة لمقتضيات المواد 63 من قانون المسطرة المدنية و2 و 4 من مرسوم 1985/01/14 ذلك ان الخبير لم يستدع المسؤول المدني لحضور إجراءاتها والاستماع إليه لمعرفة ظروف وملابسات الحادثة حتى يتمكن الخبير من معرفة العلاقة السببية بين الحادثة والضرر الموصوف في الشواهد الطبية وإذا تعذر عليه الاستماع للمسؤول المدني الاطلاع على الملف بكتابة الضبط لمعرفة ذلك وأن يبين في تقريره الأسباب التي تتيح للمحكمة عزو الضرر الى الحادثة وأن يراعي في تقدير النسب مرسوم 1985/01/14 والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها دون مراعاة دفوعات الطاعنة رغم جديتها عرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن ما تضمنته وسيلتي النقض لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام قضاة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ أن دفاعها الذي حضر لتمثيلها بجلسة المناقشة بتاريخ 2019/09/11 اقتصر في مرافعته أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه على تأكيد ما سبق من دون ان يثير أي دفوع وما ورد بالوسيلتين لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير غير مقبول. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ونعيمة

مرشيش مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/403 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/6211 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/16 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 2019/459 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار (س.ب) مسؤولا مدنيا وتحميلها كامل مسؤولية الحادثة وبأدائها لفائدة المطلبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بالرفع من التعويض المحكوم به للبت (ز.م) الى مبلغ 57422,50 درهم والاقتصار في التعويض المحكوم به للأرملة بورجي فاضمة على مبلغ 82057,50 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان القرار المطعون فيه لما حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة ركز على الأخطاء المرتكبة من طرفه دون مراعاة الظروف التي وقعت فيها الحادثة اثر تعرضه لاعتداء بالسلاح الأبيض والسرقة من طرف مجهولين بعد توقيفه وقطع الطريق عليه فكان مضطرا لفتح الباب في محاولة منه للهروب ودون مراعاة كذلك خطأ الدراجي الضحية الذي مر بالقرب من السيارة ولم يترك على الأقل المسافة اللازمة لفتح الباب فضلا على انه لم يرق بالمناورات الضرورية لتفادي وقوعها والمحكمة لما لم تحمله على الأقل نصف مسؤوليتها عرضت قرارها للنقض. لكن ان تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة محكمة النقض طالما لم يقع تحريف او تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر او يلاحظ من خلال تنصيحات القرار المطعون فيه الذي استند في تحميل المتهم كامل المسؤولية على ما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت لما كانت سيارة المتهم متوقفة بجانب الطريق وأقدم على فتح بابها الامامي الايسر فصدم الدراجي الذي كان يرفقته والده وأودت بحياة هذا الأخير و استخلصت من ذلك أن عدم احتياطه وعدم مراعاته لنظم وقوانين السير التي تحتم عليه اتخاذ والحذر اللازم والتأكد من خلوها قبل فتح باب الناقل هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في تقدير

الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة. في شأن وسيلة النقض الثانية بفرعها المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك ان البننت (ز.م) مطلقة وبذلك لم تعد نفقتها واجبة على والدها لان هذا الالتزام ينتهي بالزواج والقرار المطعون فيه لما اعتبرها من زمرة الواجب الانفاق عليهم جاء غير مرتكز على أساس سليم . ومن جهة ثانية وعلى فرض مسايرة ما ذهب إليه القرار فإنه تجاوز ما تستحقه لان المستحقين للتعويض هما الارملة 25 في المائة والبننت زينة 10% أي 35% وباعتبار الزيادة النسبية يكون المستحق للأرملة في حدود 50 % من الرأسمال لأنها تجاوزت هذه النسبة والبننت تستحق 10% وليس نصف الرأسمال وهو ما يعرضه للنقض. لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصري التزام الهالك بالانفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبوت فقد مورد العيش والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن البننت زينة تستحق تعويضا ماديا على اعتبار أنها مطلقة وأن نفقتها أصبحت واجبة على والدها لثبوت طلاقها وعدم قدرتها على الكسب اعتمادا على موجب الانفاق أن الهالك كان هو المتحمل والمنفق عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والفرع من الوسيلة على غير أساس. ومن جهة أخرى فان المادة 13 من ظهير 1984/10/2 لا تشترط في حالة اجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد من ذوي الحقوق ولم يصل نصيب احدهم لنسبة 50./ من الرأسمال المعتمد ان يمنح له تعويض يساوي النسبة المذكورة وانما نصت فقط في حالة عدم استغراق مجموع مبلغ التعويضات الرأسمال المعتمد اجراء زيادة نسبية على ألا يتجاوز نصيب كل واحد من ذوي الحقوق نسبة 50./ من الرأسمال المعتمد و لما كانت المادة 11 من نفس الظهير حددت للارملة نسبة 25./ و للبننت نسبة 10./ فإن مجموع الانصبة هو 35 وأن الارملة تستحق 35/25 والبننت 35/10 من الرأسمال المعتمد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تأخذ بعين الاعتبار التمايز الحاصل بين النسبتين وقضت لبننت الهالك بنصف الرأسمال المعتمد تكون قد خرقت المقتضيات اعلاه و عرضت قرارها للنقض . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 2019/459 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للبننت (ز.م) والرفض في الباقي وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي وموني البخاتي

وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/404 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/9067 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ي) محمد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2019/12/12 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/09 ملف عدد 2019/507 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار حسن (س) مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 56630,40 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ي) محمد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض مندمجتين والمتخذتين من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ومخالفة مقتضيات قانون 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عللت قرارها بانه ثبت لها عدم وجود مسطرة الصلح دون ان تبين ماهو هذا الاثبات وكيف وصلت إليه ومن هي الجهة التي أثبتت عدم وجودها ولا كيف ثبت لها أن المصاب لن يطالب مستقبلا بالايراد في إطار حادثة شغل، خاصة وأن دعوى المسؤولية تقام داخل أجل خمس سنوات الموالية لتاريخ الحادثة وأن حكمة المشرع في تحديدها في خمس سنوات وهي نفس آجال تسجيل الدعوى لكي لا يستخلص المصاب تعويضاته كاملة في إطار الحق العام ثم يعود لاحقا وداخل أجل خمس سنوات للمطالبة في إطار حوادث الشغل في مواجهة مشغله ومؤمنته والتي تكون غالبا ليست هي مؤمنة المسؤولية المدنية للسيارة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تعتبر الحادثة حادثة شغل رغم أن المصابة صرحت للضابطة القضائية انها تعرضت للحادثة لما خرجت من مقر عملها بشركة الخياطة وتوجهها لسيارة نقل العمال وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف ان الطاعنة شركة التأمين (س) لم تعزز دفعها بإيقاف البت في مطالب المطلوبة في النقض الى حين انتهاء دعوى الشغل او تقادمها بوجود إما دعوى مقامة من طرف هذه الأخيرة طبقا لاحكام قانون الشغل أو وجود صلح وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص تكون قد طبقت المادة 160 من القانون رقم 12-18 المتعلق بحوادث الشغل تطبيقا سليما وما أثير على غير أساس. من أجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و موني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/411 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/1835 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/02 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد 2019/2808/310 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار (ل.م) مسؤولة مدنيا وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 75886.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محلها في الأداء وجعل الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل في حدود الثلث مع تعديله بخفض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 19725 درهم وتحميل الطرف المدني الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة المتخذة من خرق قواعد جوهرية في إجراءات المسطرة، خرق حقوق الدفاع، خرق المادة 6 من ظهير 2/ 10/1984، عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس ونقصان وفساد التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن العارضة أدلت بأصل ورقة الأداء عن الفترة السابقة للحادثة بمقتضى مذكرة أدلت بها بمكتب الضبط إلا أن المحكمة لم تطلع على الوثيقة وأخرت القضية لجلسات متتالية لمدة أربعة أشهر بمبرر إدلاء العارضة بشهادة أجرها للسنة ما قبل وقوع الحادثة وتقدمت العارضة بطلب تقريب الجلسة وبعد استجابة المحكمة للطلب اعتبرت أن العارضة لم تدل بالمطلوب دون أن ترد على الدفع المثار من لدن العارضة وأن العارضة طالبت أمام المحكمة الابتدائية بالتعويضات المستحقة لها وبعد إنجاز الخبرة عقبته على نتائجها معززة مطالبها بشهادة أجر مؤرخة في 2017/09/18 صادرة عن مشغلها

وأن المحكمة المذكورة أشعرت العارضة بالإدلاء بشهادة الدخل تفيد دخلها الشهري الصافي وأن العارضة أدلت بأصل ورقة أداء عن الثلاث أشهر السابقة عن الحادثة المذكورة من 2016/12/01 إلى 2016/12/31 تثبت دخلها الصافي عن هذه المدة والذي يقدر ب 14130 درهم وهو الدخل الذي اعتمده المحكمة الابتدائية في حكمها وأنه خلال المرحلة الإستئنافية استبعدت الغرفة الإستئنافية أجر العارضة المثبت بورقة الأداء وكلفت العارضة بالإدلاء بشهادة دخل أخرى تثبت دخلها الصافي وهو ما استجابت له العارضة وأدلت بمذكرة مرفقة بأصل ورقة الأداء صادرة عن مشغلتها بتوقيع وخاتم الشركة تثبت الدخل الصافي للعارضة عن الفترة من 2016/04/01 إلى 2016/04/30 في مبلغ 16060 درهم والقرار المطعون فيه استبعد جميع هذه الشواهد المتعلقة بالدخل واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض وهو ما يشكل إخلالا وخرقا للمادة 6 من ظهير 1984/10/2 كما أن العارضة أثبتت دخلها لسنة وقوع الحادثة بمقتضى شهادة الأجر المؤرخة في 18 سبتمبر 2017 وأن العارضة ادلت بأصل ورقة أداء مختومة وموقعة من لدن مشغلتها تتضمن كافة البيانات تثبت الدخل الخام للعارضة عن الفترة السالفة للحادثة والمحدد في مبلغ 21184.34 درهم والذي بعد خضوعه لمجموعة من الإقتطاعات أصبح دخلها الصافي محدد في مبلغ 16060 درهم إلا أن القرار المطعون فيه استبعدها أيضا وأن القرار لم يناقش كل وثيقة على حدة وأن ورقتي الأداء المدلى بهما سواء المواكبة لتاريخ الحادثة المتعلقة بشهر دجنبر من سنة 2019 أو السابقة لها المتعلقة بشهر أبريل من سنة 2016 هما وثيقتان صادرتان عن مشغلة العارضة تثبتان الدخل وعلاقة الشغل وتاريخ التحاق العارضة للشغل لديها وصفتها ورقم التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهما ورقتان منسجمتان مع المادة 6 من ظهير 1984/10/2 وأن استبعاد القرار المطعون فيه لجميع الشهادات التي تثبت دخل العارضة جاء معه قرارها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعين معه نقضه .

حيث إنه بمقتضى المادة 5 من ظهير 1984-10-2 فإن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الصافي الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الحادثة وقعت بتاريخ 2017/03/26 وأن أوراق الأداء المدلى بها من طرف الطاعنة تتعلق بشهر أبريل 2016 وشهر دجنبر 2016 أي تتعلق بفترة سابقة على تاريخ الحادثة وأن شهادة الأجر المدلى بها المؤرخة في 2017/09/18 تتعلق بفترة لاحقة على تاريخ الحادثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت جميع أوراق الأداء وشهادة الدخل المدلى بها من طرف العارضة بما فيها ورقة الأداء المتمسك بها من طرفها والمرفقة بمذكرة مطالبها المدنية المقدمة استئنافية المؤرخة في 2016/04/30 واعتبرت أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة وألغت الحكم الابتدائي الذي اعتمد ورقة أداء تتعلق بشهر

دجنبر 2016 في احتساب التعويضات المحكوم به وأعدت احتسابها على أساس الحد الأدنى للأجر بعدما أمهلت الطاعنة للإدلاء بما يثبت أجرها بتاريخ الحادثة دون أن تدلي بما أمهلت من أجله تكون قد طبقت مقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المشار إليه أعلاه تطبيقاً سليماً وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة غير ذات أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: موني البخاتي مقرر ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/412 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/2064 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 2019/11/12 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/101 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار (ط.ز) مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ز) مبلغ قدره 105172.2 درهم و لفائدة سعاد (اد) مبلغ 97175.79 درهم مع تحميله الصائر في حدود المبلغ المحكوم به والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من مخالفة القرار المطعون فيه للقانون و انعدام التعليل ذلك أن العارضة تقدمت بأوجه استئناف تتعلق بالمسؤولية وتمسكت بأن الثابت من خلال تصريحات مرافقي السائق أن السيارة نوع اكسبريس خرجت من يسار المتهم بشكل مفاجئ دون احترام حق الأسبقية وأن المتهم في محاولته لتفادي الإصطدام بها داهم الطوار ثم اصطدم بنخلة وأنه إذا كانت السيارة اكسبريس لم يتوقف للتملص من المسؤولية فإن ذلك لا ينفى خطأها ويلقى به على عاتق المتهم لأن هذا الأخير لا يسال إلا في حدود خطئه طبقاً للمادة 5 من ظهير 1984 و التمس

العارضة الإقتصار في مسؤولية المتهم على النصف وأن القرار المطعون فيه تجاوز هذا الدفع وصرف النظر عنه مما يشكل مخالفة للقانون ويعرض القرار للنقض .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة مصدرته لما أيدت الحكم الابتدائي والذي اعتمد فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة على ما استخلصته من الوقائع المعروضة عليه بموجب محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به واعتبر أنها وقعت بسبب عدم ملاءمة المتهم لسرعة سيره مع ظروف الزمان والمكان مما تسبب في فقده للتحكم في مركوبه ليصطدم بالطوار وبتجدع نخلة مما تسبب في الحادثة وأن الضحيتين كانا مجرد راكبين لا يمكن نسبة أي جزء من المسؤولية لهما تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن العارض تمسكت ضمن أوجه استئنافها بأن الخبرة غير قانونية لأن الطبيب المعين أعد تقريرا غير مقروء وغير مفهوم يمكن معه معرفة الأضرار التي سجلها ومراقبة المخلفات التي اعتبرها ناتجة عنها وأخيرا لمعرفة مدى تطابقها مع نسبة العجز الوجيعة والتشويه وأن القرار أجاب بأن الكتابة بخط غير مقروء أو غير مفهوم لا تؤدي إلى بطلان الخبرة وختم التعليل بأن النسبة التي قررها الخبير جاءت وفقا للقانون وأن المحكمة وعلى الرغم من إقرارها بأن تقرير الخبرة غير مقروء وغير مفهوم فإنه اعتبرته مطابقا للقانون بخصوص النسب التي حددها والحال أن النسب التي حددها يجب أن تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولكي تراقبها المحكمة يجب أن تقرأ وتفهم المعطيات المتعلقة بالإصابات والمخلفات التي سجلها الخبير في تقريره وهذا لا يتأتى في حالة استحالة قراءة التقرير وفهمه وأن المحكمة على الرغم من أنها اعتبرت أن ما أقدم عليه الطبيب الخبير يدخل في باب المخالفة الموجبة للتأديب وهو ما يعتبر معه التقرير غير مقبول كحجة في الإثبات مما يكون معه القرار منعدم التعليل وموجبا للنقض . لكن حيث إن المحكمة مصدرته للقرار المطعون فيه عندما لم يحصل لها أي لبس أو غموض في قراءة مضمون تقرير الخبيرتين المنجزتين على الضحيتين والنتائج التي توصل إليها الخبير الطيب محمد (س) المعين لإنجازها واعتبرت أنها قدمت أجوبة واضحة عن الأسئلة الفنية الواردة في الحكم التمهيدي ولم تجد فيها ما يستدعي الإستيضاح من الخبير المذكور ولا ما يوجب الإحتكام لخبرة ثانية واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج القانونية وموضوعية وردت ما دفعت به الطاعنة بخصوصها وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في احتساب التعويضات المحكوم بها للمطلوب في النقض جاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) والحكم عليها بضعف مبلغ الضمانة المحدد في 2000

درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/413 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/2852 باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ب) عبد الرحمان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2019/11/15 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/05 ملف عدد 2019/2808/238 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار السيد مصطفى (أ) مسؤولا مدنيا و تحميله كامل مسؤولية الحادثة و الحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 55175.05 درهم مع الصائر و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و إحلال شركة التأمين (ت.ت.أن.م) محل مؤمنها في الأداء و رفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ب) عبد الرحمان المحامي بهيئة اكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الإرتكاز على أساس وفساد التعليل الموازي لإنعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك انه و طبقا للمادة 370 من ق م ج فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحية الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه و أن المعارضة أكدت في مذكرة بيان أسباب الإستئناف أن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به من إدانة الظنين إلا أنه لم يصادف الصواب لما قضى باستحقاق المعارضة للتعويض اعتماد على ماجاء بتقرير خبرة الخبير (م.ق) مؤكدة أن الطبيب المعالج حدد العجز الدائم في نسبة 65 في المائة قابلة للزيادة نظرا لعدم استقرار الحالة الصحية للمعرضة التي لم تشف منها بعد في حين أن الخبير المعين اكتفى بتحديد العجز في 25 في المائة وهو ما يعد إجحافا في حقها وبعيدة كل البعد عن تحديد الأضرار اللاحقة بالمعرضة نظرا للفرق الشاسع بين نسبة 65 في المائة التي حددها الطبيب المعالج و النسبة الذي حددتها الخبرة التي أجريت من طرف خبير غير مختص و التمسست إجراء خبرة مضادة إلا أن الغرفة الإستئنافية المطعون في قرارها

لم تجب على الطلب ولم تناقشه مما يعد خرقا لحقوق الدفاع وأن العارضة لازالت لم تمتثل بعد للشفاء ولازالت تتابع علاجها حيث تطلب منها إجراء عملية جراحية بالخارج وتكبدت مصاريف طبية والغرفة الإستئنافية المطعون في قرارها بتأييد الحكم الابتدائي وعدم استجابتها لطلب إجراء خبرة طبية مضادة تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم ولم تعلله تعليلا كافيا وخارقة لحقوق الدفاع مما يناسب معه نقضه . لكن، حيث إن قضاة الموضوع يقدرّون بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (م.ق) أنه بين فيها بما يكفي الأضرار والعقابيل العالقة بالضحية نتيجة للحادثة محل النزاع والتي توصل إليها الخبير بعد فحصه للضحية استنادا إلى الشهادة الطبية الأولية المتعلقة به وأنه قدم أجوبة محددة وواضحة عن الاسئلة الفنية الواردة في الحكم التمهيدي ولم تجد فيها ما يستدعي الاستيضاح من الخبير المذكور ولا ما يوجب الاحتكام لخبرة ثانية واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج القانونية وموضوعية وردت ما دفع به الطاعن بخصوصها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس.. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني رببعة (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/414 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/3423 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ي.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/12/24 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/2808/1458 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تشطير مسؤولية الحادثة واعتبار (م.ض) ونسرين نصري مسؤولان مدنيا وإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في الأداء والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني (ي.ب) بتعويض إجمالي قدره 21288.78 درهم ولفائدة الضراوي المهدي تعويضا إجمالي قدره 21288.78 درهم ولفائدة (م.ن) مبلغ 28217.75 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع تعديله بجعل 3/4 مسؤولية الحادثة

على عاتق المتهم (م.ن) وإبقاء الربع على عاتق ال(م.ض) وتخفيض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ن) إلى مبلغ 14108.87 درهم و برفع التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني ال(م.ض) إلى مبلغ 31933.17 درهم إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ن) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذين من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه و عدم الجواب على وسائل الدفاع و خرق مقتضيات قانونية أضرت بمصالح الطاعن ذلك أن الأحكام تبني على اليقين وليس على مجرد الشك والتخمين وأن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية توجب في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي تبني عليها وأن المادة 370 من نفس القانون تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وإن عدم جواب المحكمة على الدفوع المقدمة إليها بشكل صحيح ينزل منزلة انعدامه وأن عدم الجواب على الدفوع الواردة في مذكرة بيان أوجه الاستئناف خاصة الإدلاء بشهادة الأجر والتي تمسك بها الطاعن ورغم ذلك لم تتم الإشارة إلى هذا الدفع لولا ولا الجواب عنه لا بالإيجاب ولا بالسلب وأنه بالرجوع لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 يتم احتساب تعويض المصاب بالإعتماد على أجرته أو كسبه المهني وأن الحكم الابتدائي استبعد شهادة الأجر المدلى بها من طرف العارض بعلّة أنه لا يمكن اعتمادها لإحتساب الدخل السنوي لتغطيتها لشهر واحد فقط وأنه رغم إدلائه بمذكرة بيان أوجه استئناف وإرفاقها بشهادة أجر ثانية لشهر مارس 2017 إلا أنه تم إغفال مناقشتها والرد عليها وأن القرار المطعون فيه لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون لما اعتمد الحد الأدنى للأجر وبذلك يكون قد خرق مقتضيات ظهير 1984/10/2 مما يكون قد جعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض . بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه. حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصاب بتاريخ وقوع الحادثة والمصاب غير ملزم بالإدلاء بما يثبت دخله أو كسبه المهني عن سنة كاملة السابقة لتاريخ الحادثة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي والذي استبعد ورقة الأداء المدلى بها من طرف الطاعن المتعلقة بشهر مارس 2017 علما أن الحادثة وقعت بتاريخ 17/04/2017 واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض للطاعن تكون قد

تبنت علله والتي جاء فيها " أن الشهادة المدلى بها لا يمكن اعتمادها لإحتساب الدخل السنوي لتغطيتها لشهر واحد فقط " وتكون قد استبعدت شهادة أجر مواكبة لتاريخ الحادثة مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء خارقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ومعللا تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/12/17 في الملف 2019/2808/1458 عن المحكمة الابتدائية بسلا – غرفة الاستئنافات الجنحية بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن (ي.ب) وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعية مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/415 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/3473 باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/07/31 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/07/29 ملف عدد 2019/2606/142 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم عثمان (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية و اعتبار حمزة (م) مسؤولا مدنيا و الحكم عليه بأدائه لفائدة الضحية رجاء (ل) تعويضا مدنيا محدد في مبلغ 39634.90 درهم مع إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ح) المحامي بهيئة الجديدة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرعين الأول والثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذ أو لاهما من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ فيما يتعلق بالمسؤولية أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل سائق الدراجة النارية 3/4 مسؤولية الحادثة دون تعليل ودون أن يبين الأسباب التي جعلته

يتخذ القرار المذكور ولو أن جميع مقتضيات الملف بما فيها محضر الضابطة القضائية تقود على أن الضحية ساهمت بشكل كبير في الحادث وذلك بعبورها للشارع عرضاً من اليمين إلى اليسار والدراجة النارية على مقربة منها وأن القواعد العامة للمسؤولية تقتضي بأن يسأل كل شخص في حدود نسبة مسؤوليته عن الضرر الحاصل مما يكون معه منعدم التعليل مما يتعين نقض القرار المطعون فيه . والمتخذ ثانيهما من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ فيما يتعلق بالخبرة الطبية أنها تمت خرقاً لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ولمرسوم 1985/01/14 وظهير 2 / 1984/10 وأن السيد الخبير المنتدب أنجز المهمة المسنة إليه في غياب العارضة ومن يمثلها قانوناً كما أنها غير مرفقة بالمحضر المتضمن لتصرّيات الأطراف وتوقيعاتهم إضافة إلى أن الخبرة لم تلتزم في تحديد نسبة العجز الدائم والعقابيل المرافقة لها المعايير الواجبة التطبيق والمنصوص عليها بالمرسوم أعلاه واكتفت فقط بما هو مضمن بالشواهد الطبية دون إخضاعها الضحية لأي فحص طبي والقرار المطعون فيه لما صادق على خبرة طبية باطلّة شكلاً ومضموناً يكون معرضاً للنقض . لكن حيث إن الثابت من خلال القرار المطعون فيه ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلاً أن دفاع الطاعن حضر بجلسة المناقشة في 2019/07/22 واقتصر على إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز المؤقت وما يثيره ا بالفرعين الأول والثاني من الوسيلة أعلاه لم يثره أمام محكمة الإستئناف حتى تجيب عنه ،مما لا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة الثالثة للنقاضي، مما يكون معه الفرعين أعلاه معه الوسيلة غير مقبولين. في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الوحيدة المتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه و خرق مقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2 ذلك أن الحكم الابتدائي قضى لفائدة الضحية بالتعويض عن العجز المؤقت بالرغم أنها طالبة ولم تفقد أي ربح أو كسب مهني وأن العارضة التمسّت خلال المرحلة الإستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق إلا أن المحكمة لم تستجب له بالرغم من جديته مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2 مما يتعين معه نقضه . حيث إن المادة الثالثة من ظهير 2 أكتوبر 1984 ربطت استحقاق المصاب في حادثة سير للتعويض عن العجز الكلي المؤقت بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدة العجز المذكور ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض رجاء (ل) كانت بتاريخ الحادثة تتابع دراستها كطالبة في السلك حسبما هو ثابت من هويتها بمحضر الضابطة القضائية أي أنها لا تتوفر على أي دخل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لها بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وجاء قرارها معللاً تعليلًا فاسداً

الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/07/29 عن محكمة الإستئناف بالجديدة في الملف عدد 2019/2606/142 - غرفة الجناح الإستئنافية بها - بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم به لفائدة المطلوبة في النقض رجاء (ل) والرفض في الباقي وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/416 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/6881 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2020/01/03 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/26 ملف عدد 2019/20 و القاضي: بتأييد الحكم الإستئنافي فيما قضى به في الدعوى العمومية من عدم مؤاخذة الحدث لطفي عشبورة من أجل عدم احترام حق الأسبقية والتصريح ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن قرار الغرفة الإستئنافية بوجدة غير معلل واكتفى بذكر أن الحكم المستأنف قد صادف الصواب دون تبيان العلل التي تم من خلالها تأييده مما يتعين معه نقضه . لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض من أجل عدم احترام حق الأسبقية وبرأته منها و عللت قرارها بأن " الحكم المستأنف جاء صائبا فيما قضى به لما بني عليه من علل وأسباب وأمام تشبث المتهم بإنكاره الفعل المنسوب إليه و جب تأييده "تكون قد تبنت علل الحكم الابتدائي وأسبابه واستخلصت من الوقائع المعروضة عليها ومن تصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عند ملتقى طريقي غير منظم بعلامة تشوير والذي يفرض على كل سائق التخفيف من السرعة أو التوقف حتى يتأكد من خلو الطريق من القادمين عن يمينه وأن سائقة السيارة صدمت المتهم الحدث الذي كان يسوق دراجته النارية لعدم احترامها قواعد دخول الملتقى وحق الأسبقية الذي كان يتمتع به المتهم الحدث القادم

من يمينها واقتنعت تبعا لذلك ولتشبت المتهم الحدث بإنكاره أمامها أنه لم يرتكب مخالفة عدم احترام حق الأسبقية وتكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص والتي تتحصن عن مراقبة جهة النقض وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير مبرر. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/417 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/12082 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يونس (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/1/23 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/1/17 ملف عدد 186 / 2018 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و ترك الباقي على عاتق سائق السيارة رونو 18 و اعتبار شركة سبولة للنقل مسؤولة مدنيا و أدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بمنطوق الحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء و النفاذ المعجل في حدود الربع و الصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ يونس (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة أدلت أمام محكمة الاستئناف بمذكرتين لأوجه الاستئناف في مواجهة المطالبين بالحق المدني زينب (ع) و كريمة (ه) و ذوي حقوق الهالك (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدي (م.و) إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على مذكرة أوجه استئناف زينب (ع) دون أن تجيب عن المذكرة الثانية المتعلقة بذوي حقوق الهالك (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدي (م.و) التي تم وضعها بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/9/14 بشأن الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/9/20 و أن الطاعنة تمسكت بالمنازعة بشأن المسؤولية والخبرة الطبية فضلا عن الخطأ في حساب التعويضات المستحقة للضحية المهدي (م.و) الذي اعتبر التعويض الإجمالي هو 76100 درهما في حين أن مجموع

التعويض المستحق هو 70815 درهما و أيضا في المنازعة في الخبرة الحسابية لفائدة ذوي حقوق الهالك (ت) مصطفى التي اعتمدت على مجرد تصريحات أخ الهالك في تحديد الدخل السنوي. و أنه استنادا لما ذكر يكون القرار الاستئنافي غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل مما يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث صح ما نعتة الوسيلة ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرتين استئنافيتين في مواجهة المطالبين بالحق المدني زينب (ع) و كريمة (ه) و ذوي حقوق الهالك (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدي (م.و) إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على المذكرة الأولى و أغفلت مناقشة المذكرة الثانية المتعلقة بالضحية المهدي (م.و) و ذوي حقوق الهالك (ت) مصطفى و لم تجب عما تضمنته من دفوع و بذلك جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/1/17 ملف عدد 2018/ 186 جزئيا بخصوص المصالح المدنية للطاعنة المتعلقة بالمطلوبين في النقض المهدي (م.و) و ذوي حقوق الهالك (ت) مصطفى وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية و راق مقرر و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و منى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/418 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/ 20248 باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/5/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 2019/104 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم العربي (م) ثلاثة أرباع المسؤولية و إبقاء الربع على عاتق المتهم محمد (ب) و أداء المسؤولين مدنيا العربي (م) و شركة النقل الممتاز (ل) لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها شركة

النقل الممتاز (ل) في الأداء و إخراج شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى و الصائر مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة والدي الهالكة فاطمة (ب) إلى المبالغ المضمنة بمنطوق القرار و تحميل شركة التأمين (س) والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الحادثة بالنسبة لكافة الضحايا تعتبر حادثة طريق تستوجب إيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعد أن توصلت من شركة التأمين (M) (ت.ف.م.ت) برسالة اعتراض عن كل أداء في إطار ظهير 1984 لأن بعض الضحايا يشملهم ضمانها، و قد أجاب القرار المطعون فيه بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المسمى (م) العربي مرتبط بعلاقة شغل مع الأجراء الذين أشارت إليهم شركة التأمين (M)، و ما يفيد أنهم أقاموا دعوى الشغل أو وجود صلح مع شركة التأمين خاصة و أنه مر على المراسلات على فرض صحتها و جديتها أكثر من سنتين و يبقى الملف خال مما يفيد أن الحادثة تكتسي حادثة شغل. و هذا التعليل مجانب للصواب و مخالف للقانون من جهتين: الأولى أن الطاعنة أدلت برسالة اعتراض من شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية على أنها تؤمن المشغل عن حادثة الطريق موضوع النازلة و أنها تشعر الطاعنة بعدم أداء أي تعويض حفاظا على حقها في الرجوع فيما أدته أو ستؤديه من تعويضات في إطار حادثة الشغل. و بدل أن تصرح المحكمة بإيقاف البت دخلت في مناقشة علاقة الشغل بين الضحايا المشار إليهم في رسالة التعاضدية الفلاحية المغربية و بين المسمى (م) العربي و الحال أن هذه العلاقة تناقش في إطار دعوى الشغل فضلا على أنها غير منازع فيها حتى في إطار المسطرة الجنحية. و الثانية أن القرار شمل في تعليله كافة المصابين بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنهم أقاموا دعوى الشغل أو أن هناك صلح مع شركة التأمين مؤمنة المشغل و هذا التعليل قلب مفهوم مقتضيات المادة 160 من القانون 12. 18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فالمحكمة لا يمكنها أن تقف عند خلو الملف مما يفيد وجود صلح أو تقديم دعوى الشغل إنما يجب أن يثبت لها عدم وجود صلح أو دعوى في الموضوع و المحكمة مصدر القرار المطعون فيه تقر بأن الملف ليس فيه لا إجراءات صلح و لا إقامة دعوى بمعنى أنه لم يثبت لديها بالقطع عدم وجود صلح أو عدم وجود دعوى في الموضوع، فالمادة 160 اشترطت إثبات واقعة سلبية على خلاف طرق الإثبات المألوفة التي تقف على إمكانية إثبات الوقائع الإيجابية و من الناحية القانونية و الواقعية فإن كل مصاب له مدة 5 سنوات لسلك مسطرة الصلح أو رفع دعوى حادثة

الشغل و لذلك إذا أراد الرجوع على المتسبب في الحادثة داخل السنوات الخمس عليه أن يثبت أنه لم يسلك مسطرة الصلح أو لم يرفع دعوى الشغل و لا يرتفع عنه هذا العبء في الإثبات إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات المقرر لتقادم دعوى الشغل. و في نازلة الحال فإن أيا من المطالبين لم ينازع في صبغة حادثة الطريق و لم يثبت أي منهم عدم سلوكه مسطرة الصلح أو عدم إقامة دعوى و تبقى المحكمة ملزمة بإيقاف البت إلى حين فوات الأجل المذكور مما كان معه القرار مخالفا للمادة 160 المذكورة و من جهة أخرى ذهب القرار المطعون فيه إلى أن مراسلات شركة التأمين التي تؤمن حوادث الشغل مر عليها أكثر من سنتين و اعتبر هذا سببا كافيا لاستبعادها في حين أن سلوك مسطرة الصلح قد تتبعه دعوى الإيراد التي تستغرق عدة سنوات مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وأيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 من القانون المذكور، بعدما لم يثبت لها موجب لإيقاف البت في هذه الدعوى و ردت الدفع المثار أمامها بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ورد في تعليقه بالنسبة لمطالب ورثة فاطمة (ب) أنهم التمسوا ابتدائيا الحكم لهم بما مجموعه 207.310 درهما و أن العبرة بمجموع الطلبات الختامية مادامت مشتركة و قضى تبعا لذلك بالرفع من التعويضات المستحقة لكل واحد من هؤلاء الورثة. لكن خلافا لما ذهب إليه القرار فإن ورثة فاطمة (ب) لئن تقدموا بمطالبهم بواسطة دفاعهم فإن مذكرة مطالبهم النهائية حددت المستحقات التي يطالب بها كل واحد منهم باستقلال عن الآخر. و قد حدد كل واحد من والدي الهالكة طلبه في مبلغ 56.800,00 درهما عن التعويض المادي و حصرا طلبهما في هذا المبلغ. و إذا كانت الملتزمات الختامية لكافة الورثة بمن فيهم الإخوة شملت التعويضات المعنوية و مصاريف الجنازة فإنه مهما كان المبلغ الإجمالي فإنه لا يغير في شيء المطالب المحددة بكل دقة بالنسبة لكل وارث. و القرار المطعون فيه لما رفع التعويض المادي لكل واحد من والدي الهالكة إلى مبلغ 68.384,50 درهما بعلة أن المذكرة تشمل مبلغ 207.310 درهما فإنه تجاوز الطلبات المحددة انفراديا و على سبيل الحصر بالنسبة لكل واحد من الوالدين و بذلك جاء مخالفا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية و معرضا للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و بمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كانت باطلة و أن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه. حيث إن القاعدة التي تقررها المادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية تلزم القاضي بأن يبت في حدود طلبات الأطراف موضوعا وسببا بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي بشئ لم يطلب

منها أو بأكثر منه وأن طريقة احتساب التعويض وإن نظمها ظهير 1984/10/2 تنظيماً خاصاً فإنه ليس فيها ما يسمح للمحكمة بأن تقضي للمصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه بأكثر مما طلبوه. وحيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة مذكرة تحديد الطلبات المدنية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض ورثة فاطمة (ب) أن كل واحد من والديها حصر طلب التعويض عن الضرر المادي في مبلغ 56800 درهما , و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما رفعت التعويض المستحق لهما عن الضرر المذكور إلى مبلغ 82289,5 درهما بعلّة أن العبرة بمجموع الطلبات الختامية مادام المطالبون قد موا طلباتهم بشكل مشترك و الحال ما ذكر تكون قد خرقت المادة الثالثة أعلاه وجاء قرارها معللاً تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكاير بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 2019/104 بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والذي الهالكة فاطمة (ب) و الرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/419 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 20249/2019/ باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكاير بتاريخ 2019/5/29 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 2019/104 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم العربي (م) ثلاثة أرباع المسؤولية و إبقاء الربع على عاتق المتهم محمد (ب) و أداء المسؤولين مدنياً العربي (م) و شركة النقل الممتاز (ل) لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها شركة النقل الممتاز (ل) في الأداء و إخراج شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى و الصائر مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة والدي الهالكة فاطمة (ب) إلى المبالغ المضمنة بمنطوق القرار و تحميل شركة التأمين (س) الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن

تلقت السيدة المستشارية نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ح.و) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق القانون و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطاعن أثار أن الحادثة التي تعرض لها الطرف المدني تشكل في نفس الوقت حادثة شغل، وأنه لا يعرض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل وأن الحكم الابتدائي خالف القانون عندما اعتبر أن حادثة الطريق إلى العمل لا تعتبر حادثة شغل . و القرار المطعون فيه ذهب نفس المذهب بعله أن صاحب الناقل التي تقل الضحية لا تربطه علاقة تبعية بالأجير المنقول و أن هذه العلاقة لا أثر لها على طبيعة الحادثة عملا بمقتضيات المادة الرابعة من الظهير الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، التي تنص على أنه: "لا تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛ محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه و بين هذا الأخير ومحل إقامته. ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب" . وهذه المادة لا تتحدث عن صفة مالك وسيلة النقل أو عن إجبارية كونها مملوكة للمشغل، مادام بإمكان الأجير استعمال وسيلته الخاصة في التنقل من وإلى العمل أو استعمال أية وسيلة أخرى خاصة أو عامة. مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفا للقانون و غير مرتكز على أساس و معرضا للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وأيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 من القانون المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس و تبقى العلة المنتقدة علة زائدة لا تأثير لها على وجه الحكم و ما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد الاستثناءات الواردة بمقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين لتجاوز الحد القانوني للأشخاص المنقولين على متن الناقل مرتكبة الحادثة ما يجعل الحادثة مستثناة من الضمان . و أنه فات القرار المطعون فيه أن المادة الرابعة من نفس الشروط العامة والمتعلقة بالاستثناءات العامة في الفقرة الثانية من البند د تنص على أن "المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له

مسؤولاً عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص" مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن السيارة أداة الحادثة كانت تقل 13 شخصا و اعتبرت أن الاستثناء من الضمان قد تحقق طبقا للمادة السادسة من الشروط العامة لعقد التأمين و قضت بإخراج شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى تكون قد بنت قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس و يبقى ما أثير امام محكمة النقض بخصوص بمقتضيات المادة الرابعة من نفس القانون لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع و لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب و على رافعه بضعف الوديعه و مبلغه ألفي درهمما تستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقرر و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/420 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/15735 باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (س) ابراهيم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت بتاريخ 2019/4/3 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/3/26 ملف عدد 2019/19 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المسؤول المدني يوسف (ن) ثلاثة أرباع المسؤولية و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين (أ) التأمين المغرب و صندوق ضمان حوادث السير و بوشعيب المرمرى من الدعوى و الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ لحسن (ب) المحامي بهيئة مراكزش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيطتين الأولى و الثانية المتخذة أولاها من خرق مقتضيات المادة 134 من مدونة التأمينات التي استنتت سارق العربية من ضمان صندوق حوادث السير، و أنه ليس بالملف ما يثبت أن المطلوب

في النقض قام بسرقة الدراجة موضوع الحادثة و الغرفة الاستثنائية اعتبرت استعمالها بدون إذن سرقة لها و حورت بذلك وقائع النازلة و حادت عن المادة المذكورة و المتخذة ثانيتهما من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطاعن ووجه بسقوط الضمان لعدم حصول سائق الدراجة على إذن من مالكةا و أنه في نازلة الحال من الأغيار و لا يمكن مواجهته بالمادة 134 إذ أن من يستثنى من الضمان هو سائق العربة و مالكةا و ليس الأغيار مما يعرض القرار للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و بمقتضاها يجب أن تكون الأحكام و القرارات معلة من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كانت باطلة و أن فساد التعليل يوازي انعدامه . حيث إن المادة 134 من مدونة التأمينات حددت على سبيل الحصر الأشخاص المستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير و هم: 1- مالك العربة، عدا في حالة سرقتها ؛ و كذا السائق، وبصفة عامة كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة. 2- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي المالك للعربة، إذا كانوا منقولين على متنها. 3- أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم . 4- في حالة سرقة العربة مرتكبو السرقة و مشاركوهم و الأشخاص المنقولون على متنها عدا إذا اثبت هؤلاء حسن نيتهم . و لما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن تعرض للحادثة أثناء عبوره الطريق وبالتالي لا يدخل في عداد الأشخاص المذكورين أعلاه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت أنه لا يستفيد من صندوق ضمان حوادث السير و قضت بإخراج هذا الأخير من الدعوى بالعلة المنتقدة في الوسيلة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 134 أعلاه و عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت بتاريخ 2019/3/26 ملف عدد 19/2019 جزئيا بخصوص الضمان و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/421 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/21041 باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ

2019/7/12 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/9 ملف عدد 2018/393 القاضي: مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمه كامل المسؤولية و اعتبارها مسؤولة مدنيا و أدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني التعويض المضمن بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 88070،93 درهما و الفوائد القانونية بالنسبة للمبلغ المضاف و تحميل شركة التأمين الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرعين الأول و الثاني من الوسيلة الفريدة المتخذين من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه قضى برد الدفع بإخضاع المطالبة بالحق المدني لخبرة طبية جديدة معتبرا أن الخبرة المنجزة تتصف بالموضوعية بالنظر إلى ملف الضحية الطبي. و بخصوص التعويض فقد أقر الحكم الابتدائي فيما قضى به عن الألم و العجز الجزئي الدائم و التشويه و اعتبر أن التعويض احتسب بكيفية سليمة و مطابقة لمقتضيات ظهير 1984 مما يعرض القرار للنقض. حيث إن وسائل النقض يجب أن تصاغ في قالب و بألفاظ يمكن معها معرفة العيوب الموجهة للقرار المطعون فيه، و أن الوسيلة بفرعها على النحو الواردة عليه لم تبين ما تنعاه على القرار المطعون فيه حتى تتمكن جهة النقض من مراقبة مدى تأثيرها على سلامته و يبقى بذلك ما أثير غير مقبول. في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من نفس السبب ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر ان ما ورد بمحضر الشرطة القضائية من كون المطالبة بالحق المدني مستخدمة يجعلها تستحق التعويض عن مدة توقفها عن العمل و قضى لها بمبلغ إضافي قدره 9904.93 درهما في حين أن مذكرة أسباب استئناف المطالبة بالحق المدني لم تتطرق نهائيا إلى التعويض عن العجز المؤقت وإنما اقتصرت على طلب رفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا علما أن الحكم الابتدائي رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثبات الضحية فقدانها لدخلها أو كسبها المهني خلال فترة العجز ، كما انه أمام محكمة الاستئناف بقي الحال على ما هو عليه فلم تدل لا بشهادة العمل ولا بوثيقة أداء الأجر ، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و بمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام و القرارات معللة من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كانت باطلة و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي قضى برفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثبات الضحية

فقدتها لأجرها أو كسبها المهني خلال مدة عجزها عن العمل، و الطاعة و إن استأنفته فإن مذكرة أسباب استئنافها لم تناقش التعويض المذكور، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدتها بالتعويض عن الضرر المشار إليه و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2019/7/9 ملف عدد 2018/393 جزئيا بخصوص التعويض المحكوم به عن العجز الكلي المؤقت للمطلوبة في النقص لبنى شقرون و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و على المطلوبة في النقص بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية و راق مقرر و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . * قرار محكمة النقص رقم 10/422 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجني رقم 2019/23430 باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقص المرفوع من طرف المتهم حسن الأمين بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2019/5/16 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/9 ملف عدد 2019/140 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 600 درهما من أجل عدم ملاءمة السرعة و غرامة نافذة قدرها 3000 درهما من أجل الفرار و غرامة نافذة قدرها 500 درهما من أجل الباقي و توقيف رخصة السياقة لمدة ستة أشهر و براءته من أجل السب و الشتم و تحميله الصائر و الإيجاب في الأدنى . إن محكمة النقص / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية و راق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقص بواسطة الأستاذ (ب.و) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقص . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبين الأسباب الواقعية التي جعلتها تقتنع بارتكاب الطاعن لأفعال عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة على الرغم من أن الثابت من محضر الضابطة القضائية و تصريحات المتهم وشهادة المشتكي نفسه أن مكان وقوع الحادث أو بأدق تعبير المكان الذي وقع فيه

الاحتكاك بين المرأتين الارتداديتين لسيارتي الطاعن و المشتكي مكان ضيق لا يسمح لأي واحدة من السيارتين السير بسرعة، و لو كانت إحداهما تسير بسرعة لا تتلاءم و ذلك المكان لوقع اصطدام عنيف بينهما، لا أن يقتصر الأمر على وقوع احتكاك بين المرأتين دون أن تلحق بأي منهما خسائر مادية. و كما جاء في تعليل القرار أن الشاهد المستمع إليه في المرحلة الاستئنافية لم يجزم في وقوع خسائر مادية بالمرأة الارتدادية لسيارة المشتكي و الذي لم يدل بأدنى حجة لإثبات الخسائر المادية المزعومة التي استندت عليها المحكمة في إدانة الطاعن رغم إدلائه بصور فوتوغرافية تبين سلامة مرآة سيارة المشتكي و كذا غطاؤها البلاستيكي و من تم فإن إدانته من أجل عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة دون تعليل واقعي و قانوني يعرض القرار للنقض. و من جهة أخرى، فإن المحكمة أدانت المتهم من أجل الفرار عقب ارتكاب الحادث دون ثبوت ذلك، على الرغم من شهادة الشاهد نور الدين عبيدة أمامها بعدم فرار الطاعن و أنه لم يغادر مكان وقوع الاحتكاك بين السيارتين إلا بعدما أشار له المشتكي بالانصراف، وهو ما أكده الطاعن أمام الضابطة القضائية و أمام المحكمة التي تغاضت عن كل ذلك و أيدت الحكم الابتدائي و الحال أن ظروف وقوع الحادث لا يمكن أن يستنتج منها فرار الطاعن سيما أن سيارته تتوفر على التأمين و على كل الوثائق المتعلقة بها و التي تجعله في وضعية قانونية سليمة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجزري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، و استندت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف و محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الضابطة القضائية و تصريح الشاهد نور الدين عبيدة المستمع إليه من طرف المحكمة بعد أداء اليمين القانونية الذي أفاد أنه وقع اصطدام بين سيارتي المتهم و المشتكي و استخلصت من ذلك ثبوت الاصطدام بين السيارتين عكس ما يتمسك به الطاعن، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و يبقى ما أثير غير مؤسس. و من جهة ثانية، فإن الشاهد المذكور أفاد أن الطاعن توقف بعد احتكاك الناقلتين، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل الفرار عقب ارتكاب الحادثة و توقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر دون أن تبين العناصر التكوينية للجنة المذكورة و هي سوء النية و القصد الجنائي الخاص للتملص من المسؤولية الجنائية و المدنية عملا بمقتضى الفصل 182 من مدونة السير، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن

غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتجارة بتاريخ 2019/5/9 ملف عدد 2019/ 140 جزئياً بخصوص ما قضى به القرار من ادانة الطاعن من اجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/423 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/ 25549 باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الأجنبية (أ.ب) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ي) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/7/15 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/10 ملف عدد 2019/96 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بجعل المسؤولية مناصفة بين المتهم و الضحية و اعتبار المتهم مسؤولاً مدنياً و أدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً إجمالياً قدره 31723،61 درهماً و الفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الأجنبية (أ.ب) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي محل مؤمنها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد (ي) المحامي بهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن موضوع الاستئناف يتمحور في أن الحكم الابتدائي خصم خطأ من التعويض المستحق فقط مبلغ 3744,92 درهماً، وهذا المبلغ هو إيراد سنوي لسنة واحدة فقط، وليس إيرادا عمرياً كما قضى بذلك منطوق الحكم الاجتماعي. « و أن المصاب كان يبلغ من العمر وقت وقوع الحادثة 26 سنة وكان على الحكم الابتدائي أن يضرب الإيراد السنوي لسنة واحدة في سعر الفرنك وهي التعريفية الموازية لسن المصاب و يخصم الناتج مما يستحقه المصاب في إطار حادثة الطريق . و ما يستحقه الأجير في مواجهة الغير هو الإيراد التكميلي الذي يكمل الإيراد الذي حصل عليه المصاب في حادثة الشغل. و المحكمة وهي تبت في إطار الحكم العام بخصوص الإيراد التكميلي، ملزمة بمراعاة الإيراد الكامل الذي حصل

عليه الأجير في مسطرة الشغل وتعتمد عليه في الأساس لتحديد ما إذا كان يستحق إيرادا تكميليا أم لا بعد القيام بالعملية الحسابية المناسبة لذلك، فإذا ثبت لديها أن الإيراد الذي حصل عليه الأجير في نطاق الشغل كاف و يغطي كافة الاضرار اللاحقة به رفضت دعوى الحق العام، وإلا منحتة إيرادا مكملا للإيراد الذي حصل عليه في إطار مسطرة الشغل. وبما أن التعريفة المناسبة لسن المصابة هي 17،29 درهما فإن العملية الحسابية التي كان على المحكمة أن تنجزها هي كالتالي: الإيراد السنوي 3744,29 x التعريفة 29,71 = 109.220,93 درهما. و الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اكتفى بالإيراد السنوي لسنة واحدة دون ضربه في التعريفة الموازية لسن المصاب. و القرار الاستئنافي عندما أجاب عن الدفع بأن المحكمة الابتدائية أصابت الصواب حينما احتسبت التعويض التكميلي للمصاب وأخضعته لتشطير المسؤولية لم يبين الأسباب الكافية لتبرير احتساب سنة واحدة دون ضربها في التعريفة الموازية لسن المصابة حتى يتأتى لمحكمة النقض ممارسة حقها في مراقبة الأحكام مما يجعله منعدم التعليل ومعرضا للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية أوضحت فيها أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اكتفى بالإيراد السنوي لسنة واحدة وكان عليه أن يضرب الإيراد السنوي لسنة واحدة في سعر الفرنك وهي التعريفة الموازية لسن المصاب و يخصم الناتج من التعويض الإجمالي الذي يستحقه المصاب في إطار حادثة الطريق و أن ما يستحقه الأجير في مواجهة الغير هو الإيراد التكميلي الذي يكمل الإيراد الذي حصل عليه المصاب في حادثة الشغل، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/7/10 ملف عدد 2019/96 بخصوص مبلغ الإيراد المحكوم به للمطلوبة في النقض زكية زنفة و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/424

الصادر بتاريخ 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 25839/ 2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يونس (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن احمد بتاريخ 2018/12/4 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/11/28 ملف عدد 2018/31 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤولية مدنيا شركة (س.ك) المسؤولية و أدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 114543,36 درهما وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ يونس (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الحكم المطعون فيه ذهب إلى تحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة بسبب عدم التزامه بقواعد السير و عدم ضبط السرعة و التأكد من خلو الطريق و الحال أن الثابت من محضر الضابطة القضائية و التصريحات الواردة به أن القاصرة ساهمت في وقوع الحادثة بسبب عدم انتباهها واحتياطها عند عبور الطريق لكن القرار أيد الحكم الابتدائي دون مناقشة ما أثارته الطاعنة مما يعرضه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن المتهم هو المتسبب الوحيد في وقوع الحادث بعدم ملاءمة سرعة سيره مع الظرف المكاني و خروجه من طريق ترابية دون احتياط مما أدى إلى صدمه للضحية و إصابتها بجروح، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير أكتوبر 1984 وانعدام التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الخبير أشار إلى أن التشويه مهم بالرغم من كونه لم ينتج عن ذلك أي عيب بدني و أن الحكم الابتدائي حدد نسبة 10 % عن التشويه عوض 7 % المحددة من طرف الخبير باعتبار أن التشويه مهم و ليس مهما جدا، لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش الدفع و لم تجب عنه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن تقرير الخبرة الطبية المنجزة على

الضحية أفاد أن درجة التشويه مهمة بناء على ما عاينته الخبيرة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد طبقت الفقرة ج من المادة العاشرة من ظهير أكتوبر 1984 وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفقرة هـ من المادة 10 من ظهير أكتوبر 1984 و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الحكم المستأنف ذهب إلى تمكين الضحية من تعويض عن الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة و الحال أن الثابت من تقرير الخبرة أنه لا يشير إطلاقاً إلى أن الضحية مضطرة إلى الانقطاع عن الدراسة و أن الفقرة الأخيرة من المادة 4 من مرسوم يناير 1985 تشير إلى أن الخبير ملزم بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة. كما نازعت الطاعنة في كون الحكم المستأنف قضى للضحية بالتعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و الحال أن هذا التعويض غير مدرج أصلاً ضمن التعويضات المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1984 و المحكمة اختلط عليها الأمر بين الكسب المهني الذي يتعين اعتماده في حساب التعويض إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية و ليس بالمبلغ المذكور كتعويض بسبب دراسته بالمرحلة الثانوية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفعين المذكورين مما يعرضه للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الفقرة (هـ) من المادة 10 من ظهير 1984 و إن نصت على التعويض عن الانقطاع عن الدراسة النهائي أو شبه النهائي وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائياً أو لمدة معينة، وكون الخبرة الطبية التي بوشرت عليه تشير إلى أن العجز الجزئي الدائم الذي خلفته الحادثة هو الذي أدى إلى الانقطاع عن الدراسة، ولما كان ثابتاً من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أنها لا تشير إلى أن الضحية انقطعت عن الدراسة بصفة نهائية أو شبه نهائية فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المذكور لم تبين قضاءها على أساس مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. و من جهة ثانية، فإن التعويضات المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1984 وردت على سبيل الحصر و لا يدخل ضمنها التعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدة المطلوبة في النقض بتعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية تكون قد أضافت تعويضاً عن ضرر لم ينص عليه الظهير المذكور وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بابن احمد بتاريخ 2018/11/28 ملف عدد 2018/31 جزئياً بخصوص التعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة المحكوم بهما للمطلوبة في

النقض و الرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهاللي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/425 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2549-53 باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عبد الوهاب (ر) و هم أرملته خديجة (ب) و أبناءه ليلي، عبد الحي و عبد الحكيم لقبهم جميعاً (ر) و والده بوبكر (ر) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ محمد (ك) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/11/8 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 18/755 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به من تحميل المسؤول المدني ثلاثة أرباع المسؤولية، و الحكم عليه بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عبد الوهاب (ر) تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و إحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله برفع التعويض الاجمالي المستحق لابن الهالك عبد الحكيم (ر) على مبلغ 57422،5 درهم عن الضررين المادي و المعنوي، و بخفض التعويض الاجمالي المستحق لأرملة الهالك خديجة (ب) إلى مبلغ 72057،5 درهم عن الضررين المادي و المعنوي و مصاريف الجنازة، و بتخفيض التعويض المستحق لكل واحد من والد الهالك بوبكر (ر) و ابنه عبد الحي و ليلي إلى مبلغ 13905،00 درهم عن الضرر المعنوي و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهاللي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد ضم الملفات للارتباط. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ محمد (ك) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصل السادس من ظهير 1984/10/2، ذلك ان القرار المطعون فيه اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعنين عكس ما ورد بالخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الاستئنافية التي خلص فيها الخبير المعين ان دخل الهالك هو 4500 درهم شهرياً، بعله أنهم لم يدلوا بالتصريح

الضريبي لمورثهم على اعتبار انه تاجر خاضع للتصريح الضريبي، في حين انه
تعليل مخالف لمفهوم المادة السادسة أعلاه ولا يمكن حصر وسائل اثبات الدخل
السنوي على التصاريح الضريبية، لأن ذلك له علاقة بالإدارة فقط ولا يمنع من
اعتماد المحكمة للخبرة الحسابية التي قام فيها الخبير بالتحريات اللازمة لتحديد دخل
الهالك من تجارته، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استبعدت الخبرة
المنجزة على الوجه الصحيح جاء قرارها مشوبا بخرق المقتضى القانوني أعلاه
ويتعين نقضه. لكن حيث لما كان الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم المادة
الخامسة من ظهير 2-10-1984 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن
الحرّة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي أو الإعفاء
منه، فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية
المنجزة في المرحلة الاستئنافية أن الخبير عبد القادر (ز) ضمن بتقريره أن الهالك
قيد حياته كان يمارس مهنة حرة تتعلق ببيع المواد الغذائية بالتقسيط بالمحل المبين
بالشهادة الإدارية المرفقة بالتقرير وله سجل تجاري خاص به لكنه لم يعتمد فيما
انتهى اليه على الدخل الصافي المصرح به لإدارة الضريبة عن سنة وقوع الحادثة
كما ورد بالقرار التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة الحسابية واستبعدت بالتالي التقرير
المذكور التي قدر دخله بصفة جزافية واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب
التعويض المستحق له جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس في
شأن وسيلة النقص الأولى المتخذة من خرق الفصل 364 من قانون المسطرة الجنائية
وخرق حق الدفاع، ذلك ان الطاعنين سبق أن أسسوا استئنافهم على كون الحكم
الابتدائي أغفل البت في طلبهم المتعلق بالتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية،
رغم أنهم أنفقوا مبلغ 47229,88 درهم في محاولة إنقاذ الهالك الذي بقي في غيبوبة
لمدة و أدلوا بأصول الفواتير التي تتضمن تلك المصاريف، إلا أن محكمة الاستئناف
مصدره القرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع ولم تناقشه مما يشكل ذلك خرقا
لحقوق الدفاع وانعدام التعليل ويتعين نقض قرارها بهذا الخصوص بناء على المادتين
365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو
قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على
مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل . حيث يستفاد من وثائق
الملف أن الطاعنين أدلوا بواسطة دفاعهم بجلسة 2019/1/22 بمذكرة لبيان أوجه
استئنافهم للحكم الابتدائي، أثاروا فيها ما تضمنته الوسيلة من الإغفال الذي طال
الحكم الابتدائي بخصوص طلبهم الرامي لاسترجاع المصاريف الطبية والعلاجية
التي أنفقوها لعلاج الهالك و عززوا الطلب المذكور بأصول الفواتير التي تثبت إنفاق
تلك المصاريف، إلا أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة
الطاعنين في قرارها لم تناقش الدفع ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم
الابتدائي فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 18/755، جزئياً بخصوص المصاريف الطبية والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرراً و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/426 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2689 باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (خ.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/10/28 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/21 ملف عدد 19/524 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و برفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (خ.م) المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لما حمل المتهم كامل المسؤولية جاء مخالفاً للقاعدة العامة في توزيع المسؤولية التي تستوجب الأخذ بعين الاعتبار جسامة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة والتي تخضع لرقابة جهة النقض، وبالإطلاع على معطيات المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية فإن الحادثة وقعت بسبب حادث فجائي هو خروج دابة لوسط الطريق ومن أجل تفادي الاصطدام بها فقد سائق الشاحنة التحكم في ناقلته ليصطدم بسيارة قادمة من الاتجاه المعاكس والتي لم يقم سائقها بأي مناورة لتفادي الحادثة، والضحيتين قبلاً بالمخاطر نتيجة الركوب في وضعية خطيرة وكان يتعين تحميلهما جزء من المسؤولية، وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة من توزيع المسؤولية مشوباً بسوء

التقدير ويتعين نقض القرار بهذا الخصوص . لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنقيحات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به، الذي استند في جعل مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن المتهم هو السبب المباشر والوحيد في وقوع الحادثة لخرقه نظم وقوانين السير بسبب عدم ضبطه لسرعته، وعندما حاول تفادي دابة انحاز لجهة اليسار و اصطدم بالسيارة التي كانت قادمة من الاتجاه المعاكس التي كان سائقها في وضعه الصحيح لم يرتكب أي خطأ من جانبه، مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من من خرق مقتضيات المواد من 1 إلى 4 من مرسوم 1-14-1985، ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2 و3 و4 من المرسوم المذكور والتي تشترط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة على حياة الضحية وكذا بيان العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها، وبذلك يكون ماتوصل إليه الخبير من نتائج جد مبالغ فيه لإنجاز الخبرة في غياب التطبيق السليم لنسب العجز القانونية خاصة أنه توصل لإصابات لم تذكر بالشهادة الطبية الأولية كما أن نسبة العجز البدني الدائم التي خلص إليها في تقريره حددت بصفة جزافية و نسبة الآلام الجسمانية التي وصفها بأنها مهمة هي نسبة وضعت دون معايير علمية ومقاييس دقيقة كما هي محددة بالمرسوم، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي صادق عليها رغم الطعون الموجهة إليها من طرف العارضة جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ويتعين نقضه . حيث إن تقدير ضرورة إعادة الخبرة الطبية من المسائل التي يعود أمرها لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الدكتور عبد الغني بندومو، أن هذا الأخير برر النتائج التي توصل إليها وجاءت منسجمة مع الأضرار اللاحقة بالمطلوب في النقض من جراء الحادثة الموصفة بالشهادة الطبية الأولية، واستند في تحديد نسب العجز البدني الدائم والآلام على الملف الطبي له و مقتضيات و مرسوم 1/14/1984 واعتبرتها تبعا لذلك موضوعية واعتمدها في تحديد التعويضات المستحقة له، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة عديم الأساس. في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2، ذلك أن القرار المطعون فيه ملزم بإخضاع التعويض المعنوي المحكوم به لنسبة لمسؤولية تطبيقا

للقاعدة العامة التي تلزم المسؤول عن الضرر بالتعويض في حدود نسبة المسؤولية التي يتحملها، كما أن مصاريف الجنازة المحكوم بها غير قانونية لانعدام اثبات صرفها وبذلك يتعين نقض القرار لخرقه مقتضيات المادة أعلاه . حيث إنه وخلافا لما ورد بالشق الأول من الوسيلة، فالثابت من تنقيحات القرار المطعون فيه أنه حمل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة وبذلك لا مجال للتذرع بعدم إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية، كما أن المبلغ المحكوم به ابتدائيا المؤيد بالقرار المطعون فيه كاسترجاع لمصاريف الجنازة وهو 10000 درهم عملا بالمادة 2 من الظهير أعلاه، قد روعي فيه التوسط والاعتدال بحسب عادات وتقاليد أهل البلد وفي حدود المعقول تبعا لسلطة المحكمة التقديرية، فجاء بذلك القرار مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق المادة 2 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن المطالب بالحق المدني أدلى بفواتير يزعم أنها طبية تتضمن مبالغ جد مبالغ فيها والتي من السهل الحصول عليها من الجهات المختصة بغرض الاثراء غير المشروع على حساب الغير، وما دام أن قواعد الظهير المذكور من النظام العام كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعادها وهي عندما اعتمدها جاء قرارها خارقا للمقتضى القانوني أعلاه ويتعين نقضه. لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب في النقض مبلغ 7،17909 درهم كتعويض عن المصاريف الطبية والعلاجية التي تكبدها نتيجة الحادثة، تكون قد إعتبرت أن الفواتير التي عزر بها طلبة قانونية تحمل توقيع وإمضاء الطبيب والصيدلي ولم يتم الطعن فيها بمقبول، وبالتالي عوضته في حدود ما أثبتته عملا بمقتضيات المادة الثانية من ظهير 1984/10/2، فجاء قرارها مبني على أساس سليم والوسيلة عديمة الأساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تعلل ما انتهت إليه بخصوص المسائل المثارة من طرف الطاعنة حول المسؤولية و التعويض المعنوي ومصاريف التطبيب والعلاج والخبرتين الحسابية والطبية والتعويض عن العجز الكلي المؤقت وهو ما يتعارض مع المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فجاء بذلك القرار منعدم التعليل ويتعين نقضه . حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه هي تكرار لما سبق إثارته بالوسائل أعلاه وتم الجواب عنها مما تكون غير مقبولة . في شأن وسيلتي النقض السادسة والسابعة مجتمعتين المتخذتين من خرق مقتضيات المواد 3 و5 و6 و7 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية غير موضوعية لأن الخبير استند في تحديد دخل الضحية قياسا على دخل باقي بائعي الملابس الجاهزة بشكل جزافي بعلّة أنه لا يتوفر على دفاتر وحسابات ممسوكة بانتظام، لكن بما أنه يتوفر على محل بيع تلك الملابس كان لزاما عليه الادلاء برقم معاملاته وتصريحه الضريبي عن مدخوله وليس الاكتفاء بالسجل

التجاري، والقرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية جاء مشوباً بخرق المقتضيات القانونية أعلاه، ومن جهة أخرى فالقرار المطعون فيه عندما قضى للمطلوب في النقص بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن دون اثبات فقده لدخله أثناء مدته للقول باستحقاقه تطبيقاً للمادة الثالثة من الظهير، جاء أيضاً مجاناً للصواب ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه حيث ثبت صحة ما نعتة الوسيطتين على القرار المطعون فيه، ذلك أن الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة إنطلاقاً من الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة السنوية، والثابت من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير صالح (خ) أن المطلوب في النقص عبد الصادق (س) يمارس مهنة حرة تتعلق ببيع الملابس الجاهزة بمحله المبين بتقرير بالخبرة وله سجل تجاري خاص به وبذلك فإن كسبه المهني يجب أن يؤسس على الدخل الصافي الخاضع للضريبة، ومن جهة أخرى فالمادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية، ولما كان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقص قد أثبت أن له دخلاً من نشاطه التجاري بمقتضى الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية المعتمدة من طرف المحكمة إلا أنه لم يدل بما يفيد فقدانه لذلك خلال مدة العجز المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عنه، ثم اعتمدت في احتساب التعويض المستحق له على الخبرة الحسابية أعلاه التي حددت دخله بصفة جزافية ومن غير أن يدل بوثيقة الربح الصافي الخاضع للضريبة عن سنة الحادثة أو ما يفيد الإعفاء منها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/10/21 ملف عدد 19/524، جزئياً بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ التعويض عن العجز الدائم المحكوم بهما للمطلوب في النقص عبد الصادق سعاد والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متراكبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقص بالصائر مجبراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين:

سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/427 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4444 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/16 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/12 ملف عدد 19/3 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم خالد بن إسماعيل من أجل القتل الغير العمدي وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحادثة والحكم ببراءته من ذلك، وإرجاع مبلغ الكفالة المودعة بصندوق المحكمة من طرفه لفائدته وتحميل الخزينة العامة الصائر مع تحميل الطرف المدني صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل ما نسب إليه واستندت في قرارها على أن الملف خال مما يفيد كون وفاة الهالك كانت بسبب فعل أو إحجام المتهم عن فعل ارتكب من طرفه وشكل مخالفة لقواعد السير على الطرقات، والحال أن هذا التعليل ناقص لأن المحكمة لم تستدع الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية حتى تكون قناعتها على النحو الوارد بالمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يكون معه قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالافتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي نوقشت حضوريا وشفاهيا أمامه، كما ان ثبوت الجريمة من الوقائع او عدم ثبوتها يستقل بتقديره قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من اجل ما نسب إليه، واستندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وكذا تصريحات المتهم وإفادات ركاب الحافلة التي كان يتولى سياقتها هذا الاخير، من أن الهالك سائق السيارة الخفيفة الذي كان قادما من الاتجاه المعاكس لسير الحافلة فقد التحكم في زمام قيادة السيارة نتيجة السرعة المفرطة التي كان يسير بها فحاول إرجاعها لمسارها الصحيح لكن دون جدوى وزاغت به لیتجه بها عرضا نحو مقدمة الحافلة إلى ان أصطدم بها و التي كان سائقها ملتزما يمينه وبسرعة معتدلة وفعل كل ما بوسعه لتفادي الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة

عليها واستخلصت منها عدم صدور أي إخلال أو تقصير من جانب المتهم لقواعد السير والجولان على الطريق المنصوص عليها بمدونة السير وبالتالي تقرير الحكم بالبراءة، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ولم تكن بحاجة لاستدعاء الشهود المستمع لهم في المرحلة الابتدائية لأنه من المسائل الموكولة لسلطتها التقديرية والوسيلة عديمة الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/428 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4465 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ امحمد (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/10/25 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/22 ملف عدد 17/522 و القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا التصريح بإخراجها من الدعوى، والحكم في مواجهة المسؤول المدني بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضاً مدنيا قدره 31509,65 درهم، وبتأيبده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولاً مدنياً مع تحميل المحكوم عليهم الصائر و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المستأنفة الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين صلاح الدين (م) وامحمد (م) المحامين بهيئة القنيطرة و المقبولين للترافع أمام محكمة النقض . وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة دفاعه المرفقة بشهادة التأمين عدد 81546384 تبتدئ من 2014/12/8 و تنتهي في 2015/3/7 تتعلق بالناقلة اداة الحادثة . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل، ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا إخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن فيها، بعله ان شهادة التأمين المحتج بها من طرفه تبتدئ صلاحيتها من مارس 2015 وهو تاريخ لاحق للحادثة التي

وقعت بتاريخ 2015/1/27، في حين أنه تعليل فاسد على اعتبار أن الشهادة ذات الرقم الترتيبي 81546384 خلافا لما ذهب إليه القرار بتبندى صلاحيتها من شهر دجنبر وتنتهي في 7 مارس 2015، لتحل بعدها البوليصة الثانية ذات الترقيم 83461481 التي يبدأ سريانها من 9 مارس 2015 وينتهي بتاريخ 8 يونيو 2015، ولذلك فبوليصة التأمين الأولى تغطي الحادثة بدليل أن تاريخ تحريرها هو 2015/12/2 والعدد الترتيبي لها جاء سابقا لبوليصة التأمين الثانية كما ان مصالح الشرطة لم تسجل في حق المتهم مخالفة انعدام التأمين والشركة المدخلة في الدعوى استغلت الاستنساخ السيئ لبوليصة بسوء نية للدفع بانعدام الضمان، والقرار المطعون فيه لما قضى بإخراجها من الدعوى بالعلة أعلاه جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه . حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمةصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في أداء التعويض المحكوم به وصرحت من جديد بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن بعله أن النسخة من شهادة تأمين الحاملة للرقم الترتيبي 81546384 المحتج بها من طرف الطاعن تبندى صلاحيتها من شهر مارس وهو تاريخ لاحق الحادثة التي وقعت بتاريخ 2015/1/27، و الحال أن الشهادة المذكورة مجرد نسخة مأخوذة عن الأصل غير واضحة وغير مقروءة لا تبين بوضوح تاريخ بداية الضمان و نهايته مما لم تتمكن معه جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص اذ كان عليها و في اطار الوسائل التي خولها القانون اجراء بحث حول مدة الضمان وهي عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور جاء معللا تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/10/22 ملف عدد 17/522، جزئيا بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرر و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/429 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/534 باسم جلالة

الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد المولى (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ عبد الحق (ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 24 أكتوبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 21 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/527 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بما قضاه رهن الاعتقال و غرامة نافذة قدرها 8000 درهم عن القتل خطأ و غرامة نافذة قدرها 700 درهم عن عدم احترام الوقوف المفروض بضوء التشوير الأحمر و غرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة مع الصائر والاجبار في الادني وتصفية مبلغ الكفالة وإلغاء رخصة السياقة تحديد أجل الامتحان للحصول على رخصة جديدة في سنة واحدة وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الحق (ج) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معلة تعليلها كافيًا واقعا وقانونا وإلا كانت باطلة، والقرار المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي دون تعليل وبيان أسباب إلغاء الرخصة ودون التحقق من موجبات الإلغاء ومن حالة السكر، علما أن الحادثة وقعت خلال شهر رمضان بطريق ثلاثية عندما كان الدراجي يسير بجانب الطاعن، ثم غير اتجاه سيره دون التأكد من خلو الطريق الآتي منها الطاعن الذي لم يخرق الضوء الأحمر وكان يسير بسرعة معتدلة، وأن العقوبات المتمثلة في الاعتقال وأداء الكفالة المالية وباقي الغرامات كافية لتحقيق الردع، دون اتقال كاهل الطاعن بإلغاء رخصة السياقة الذي لم تتحقق موجباته، مما يتعين معه نقض القرار. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاء الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه، واستندت في ذلك الى ما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية وشهادة الشاهد طارق (ب) المستمع إليه بعد أداء اليمين القانونية الذي أفاد بأن المتهم وهو يسوق السيارة نوع مرسيدس تسبب، نظرا للسرعة التي كان يسير بها ولتجاوزه إشارة التوقف الاجباري المفروض بضوء التشوير الأحمر، في صدم الدراجة النارية التي كان يركبها الضحيتان مما أدى الى وفاتهما بسبب الحادثة، ورتبت على إدانته الغاء رخصة السياقة الخاصة به وفق ما هو منصوص عليه في المادة 172 وحددت المدة

اللازمة لمنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، وبينت في حكمها الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدها في ما انتهت اليه، جاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وما أثير غير مؤسس. ويبقى ما أثير حول حالة السكر مخالفاً للواقع لعدم متابعة المتابعة المتهم أو إدانته من أجله. لأجله قضت برفض الطلب وبرد لمبالغ لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/430 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 63- 2020/4262 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) و المتهم المصطفى (ح) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/828 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه والحكم عليه عن التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وعن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالناورات اللازمة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن الرجوع الى الخلف دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغرامة نافذة قدرها 400 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عصام (ن) : والده المصطفى (ن) ووالدته فتيحة (ع) وشقيقته نعيمة (ن) تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و برفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ مصاريف للجنابة الى 10000 درهم والفوائد القانونية عن القدر الزائد. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليق وخرق القانون، ذلك أن المشرع أسس التعويض المادي على تحقق عنصرين أساسيين هما التزام الهالك

بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبوت فقد مورد العيش، لذلك وجب على المحكمة إبراز هذين العنصرين، وهو ما لم تقم به المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه بالنقض، خاصة وأن والد الهالك أقر على نفسه بمحضر الشرطة القضائية بكونه فلاحا وهو الإقرار الذي تضمنه رسما الإرثية والإنفاق، لذلك فإن اليسر هو الغالب على حال والد الهالك ومن تم فإن نفقته ونفقة زوجته وأولاده عليه، سيما وأنه لم يثبت أنه مريض ولا يمكنه ممارسة نشاطه الفلاحي أو عسره بحجة إدارية مقبولة، ويبقى رسم العسر والإنفاق مجرد قائمة مصرحين لم يؤدوا اليمين القانونية أمام مجلس القضاء علاوة على المستند العام للرسم مع أن المستند الخاص هو المعول عليه، وهي المعطيات التي لم تقف عندها المحكمة لتستشف منه ان الملف يعوزه الإثبات، كما أن الحكم لشقيقة الهالك بالتعويض المادي يفتقر للموجبات القانونية سيما وأن لا دليل على زواجها من عدمه، والمحكمة بما قضت به جاء قرارها مشوبا بالنعي أعلاه ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط استحقاق التعويض المادي وفقا لمفهوم المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر هو فقد مورد العيش، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الانفاق المضمن بتوثيق قلعة السراغنة تحت عدد 210 وصحيفة 208 وموجب العسر عدد 209 و 207، المدلى بهما في الملف، أن الضحية الهالك كان هو المنفق على والده المطلوب في النقص بكل ما تتطلبه ضروريات الحياة اليومية، واستنتجت من ذلك، بما لها من سلطة في تقييم الحجج المعروضة عليها، توفر عنصر فقد مورد العيش الذي يعد أساس التعويض المادي وقضت للمطلوب بالتعويض عن ذلك، تكون قد بنت قرارها على سند سليم وعلته تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهاللي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/431 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4264 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مصطفى (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/828 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عصام (ن)

: والده المصطفى (ن) ووالدته فتيحة (ع) وشقيقته نعيمة (ن) تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ مصاريف للجزارة الى 10000 درهم والفوائد القانونية عن القدر الزائد. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه عدم قبول طلبه. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من الطاعن المسؤول مدنيا مصطفى (ح) وتحمله الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/432 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 05-2020/4404 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ذوي حقوق الهالك صلاح الدين (ك) وهما والده محمد (ك) ووالدته فاطمة (م) ، بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذة رشيدة (ش) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريكة بتاريخ 27 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/97 والقاضي بعد النقض والإحالة، بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك أعلاه تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (ت.ب.أ.ن.م) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات. وذلك في ما قضى به من تعويض مادي وبعد التصدي الحكم برفضه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما، و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذة رشيدة (ش) المحامية بهيئة خريكة والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقص الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الهالك كان هو المنفق على والده بحكم أنه كان يتاجر في الدراجات النارية وكان يدر عليه ذلك أرباحا باهضة وقد سبق الإدلاء بموجب عدلي يؤكد شهوده إنفاق الهالك على عائلته، سيما وأن أجر والده من تقاعده من المكتب الشريف للفوسفاط هزيل جدا، كما أن كلا من الوالدين مصاب بمرض مزمن والهالك هو من كان يتكفل بهما، فيكون القرار برفضه طلب التعويض المادي غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط استحقاق التعويض المادي وفقا لمفهوم المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر هو فقد مورد العيش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الانفاق المدلى به من الطاعنين أن والد الضحية الهالك متقاعد، وهو ما يطابق ما ورد بهويته بمحضر البحث التمهيدي من كونه متقاعدا من المكتب الشريف للفوسفاط، واستنتجت من ذلك أن له دخل قار ومستمر ينفق منه على نفسه وعلى زوجته الطاعنة الثانية، وأن الضحية الهالك لمة يكن هو المصدر الوحيد لمورد عيشهما، ثم ردت طلبهما للتعويض بهذا الخصوص لعدم ثبوت الضرر، جاء قررها مبينا على سند سليم والوسيلة غير مؤسمة. لأجله قضت برفض الطلب ويرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهاللي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقص رقم 10/433 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4427 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقص المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 05 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 2018/2808/92 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني أحمد (ب) بمبلغ 21689 درهما و عبد الله (ف) بمبلغ 48260 درهما وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء و برفض باقي الطلبات. إن محكمة النقص / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهاللي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقص بواسطة الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقص. في شأن وسيلة النقص الأولى

المتخذة من خرق مقتضيات 1 و 6 و 7 من مدونة السير والمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وسوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك ان الطاعنة دفعت خلال جميع أطوار المسطرة بانعدام الضمان لعدم توفر سائق الجرار على رخصة للسياسة وفق ما تقتضيه المادتان 1 و 6 من مدونة السير التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص ان يسوق مركب ذات محرك على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخص للسياسة سارية الصلاحية، والمادة 6 التي تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسياسة. والثابت من معطيات الملف ان المتهم محمد الزوهري لا يتوفر على رخصة سياقة وكان يسوق الجرار على الطريق الوطنية رقم 6 وهي طريق عمومية، وهو ما يترتب عنه انعدام الضمان طبق المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، الا ان المحكمة مصدرية القرار رغم اشارتها الى الدفع المثار لم تجب عنه واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة في الأداء، فجاء القرار مشوبًا بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس مما يوجب نقضه. لكن، حيث إنه لئن كانت المادة السادسة من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق المحال عليها ضمنا بمقتضى المادة 7 من قرار 26 مارس 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريية للأشغال العمومية أو أريية خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسياسة مسلمة من قبل الإدارة تتناسب صنف المركبة طبقًا للمادة 7 من القانون نفسه، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقًا لما تنص عليه المادة 311 من القانون ذاته، وهو الأمر الذي لم يكن محققًا وقت الحادثة، لذلك فإن المحكمة المصدرية للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ضمان الطاعنة للحادثة قائم وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإحلالها محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها، تكون قد ردت ضمناً دفع الطاعنة بهذا الخصوص وجاء مبنيًا على سند قانوني سليم قرارها والوسيلة غير مؤسسة. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من سوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه وقع في تناقض صارخ عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي جعل كامل مسؤولية الحادثة على سائق الجرار، وذلك لأن سائق الشاحنة كان يسير بسرعة عالية فقد معها التحكم في شاحنته وصدمة مؤخرة الجرار الذي كان يتقدمه وكان يسير بسرعة ملائمة ملتزمًا أقصى اليمين ولم يرتكب اية مخالفة تستوجب مؤاخذته، والطاعنة اوضحت ذلك ضمن مذكرة استئنافها، والمحكمة مصدرية القرار أوردت في تعليلها بأن المحكمة الابتدائية راعت خطأ كل واحد من الطرفين، وهو يعني ان كل سائق يتحمل جزءًا من المسؤولية، لكنها ذهبت عكس ذلك وجعلت المسؤولية كاملة على سائق الجرار، مما يجعل القرار مشوبًا بسوء التعليل ويتعين نقضه. لكن حيث

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنقيحات القرار المطعون فيه، والمحكمة لما تبين لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحادثة يرجع الى سائق الجرار الفلاحي الذي كان يسير به ليلا وسط طريق مظلم دون ان يكون متوفر على الأضواء الخلفية المتعلقة بالصهرج الذي كان يقطره الجرار، مما تعذر على الشاحنة القادمة من الخلف رؤيته وتفادي الاصطدم به، ولم يثبت للمحكمة ارتكاب سائق الشاحنة أي خطأ يوجب تحميله جزءا من المسؤولية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وجاء قرارها مؤسسا، ويبقى ما ورد بالقرار من مراعاة الحكم الابتدائي لخطأ كل طرف، من قبيل التعليل الزائد الذي يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/434 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/5106 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ا) علوي محمد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 09 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/233 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني أعلاه بتعويض مدني محدد مبلغه بمنطوق الحكم مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و برفض باقي الطلبات. والتصدي والحكم من جديد بعدم قبول الطلبات المدنية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مصطفى (ز) المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم ارتكاز على أساس قانوني، ذلك ان شركة التأمين لم تنازع في صفة المسؤول المدني خاصة وأنه مجرد مدخل في الدعوى وعدم ادخاله لم يؤثر على مجرى الدعوى ما دام أن الاطراف الأساسية للدعوى هم

المتهم والسيارة أداة الحادثة والشركة المؤمنة، أما المسؤول المدني وإن لم يتم إدخاله في ديباجة المقال فإنه جاء في الملتمس الأخير للطاعن، كما أن النيابة العامة هي محرك الدعوى العمومية لذلك فهي المحدد الرئيسي لأطراف الدعوى، وأن عدم الإشارة إلى المسؤول المدني في ديباجة المقال لا يعد من العيوب الشكلية المؤثرة سيما وأنه كان على المحكمة إنذار الطاعن بتصحيح المسطرة أو إرجاع الحكم المستأنف للمحكمة الابتدائية قصد البت فيه من جديد واحترام مبدأ التقاضي على درجتين، وهي بما ذهبت إليه جعلت قرارها عديم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن السيارة نوع بيكوب ايسيزي والتي كان يسوقها المتهم إبان الحادثة كانت جارية على ملك شركة سوكوشرق، كما هو بيّن ذلك من خلال البطاقة الرمادية المتعلقة بها وتصريح المتهم والمسؤول عن الشركة المذكورة بمحضر البحث التمهيدي، والتي كانت تؤمن مسؤوليتها لدى شركة التأمين (س) حسب شهادة التأمين المدرجة بالملف، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق أن دعوى الطاعن لم ترفع ضد الشركة المالكة للسيارة بصفتها مسؤولة مدنيا عنها بل رفعت في مواجهة يوسف ال(ج) ي الذي لا صفة له في ذلك، ثم قضت بعدم قبول المطالب المدنية لعدة تقديمها في مواجهة غير صاحب صفة، ذلك دون أن تكون ملزمة بإنذار الطاعن بإتمام بيان ورد بمقال الإدعاء على وجه غير سليم ولم يرد ناقصا أو وقع إغفاله بالمرة، جاء قرارها مبنيا على سند قانوني وعلل تعليلا سليما والوسيلة غير جدية بالاعتبار. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/435 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/1640 شركة التأمين سهام. ضد : فاطمة الزهراء جميلي. المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين سهام. ينوب عنها الاستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: فاطمة الزهراء جميلي. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2019/10/21 والرامي إلى نقض القرار

الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/15
ملف عدد 2019/148 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في
الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً
وبادائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً اجمالياً مبلغه 93933,30 درهم مع
الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة
النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية
و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد
المدولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة
الأستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في
شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه
رد دفع الطاعنة بخصوص تعديل المادة 44 من مدونة السير والمادة 7 بعلّة أن المادة
7 لئن أوجبت على سائق الدرجات بمحرك ضرورة الحصول على رخصة سياقة
مناسبة لصنف الدراجة فإنه لتنفيذ مقتضيات المادة المذكورة يتوقف على صدور نص
تنظيمي يحدد كيفية وأجال تطبيق المقتضيات المتعلقة بفرض رخصة السياقة على
الدرجات النارية واعتبرت الدفع غير مؤسس والحال انه بالرجوع الى المقتضيات
الصريحة للقانون 14-116 الصادر بتاريخ 2016/08/11 فإنه واجب التطبيق من
يوم صدوره بالتاريخ المذكور وأن ما ابتدعه القرار المطعون فيه من جعل التنفيذ
معلقاً على شروط وإرادة الإدارة لا سند له فجاهاً قرارها معللاً تعليلاً فاسداً وهو ما
يعرضه للنقض. حيث إنه لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 14.116 قد نصت على كون
الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على
رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقاً للمادة الأولى من القانون
ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به
وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة من الاجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار
إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققاً وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار
المطعون فيه عندما تبين لها وثائق الملف ان العربة التي كان يسوقها المتهم محمد
أبوقي وقت الحادثة عبارة عن دراجة نارية فايس لا تتجاوز سعة أسطنتها 50 سنتم
مكعب حسب ورقنها الرمادية حتى يكون المتهم ملزماً بالتوفر على رخصة السياقة
طبقاً للمادة 44 من مدونة السير واعتبرت ضمان شركة التأمين الطاعنة قائماً وأيدت
الحكم الابتدائي فيما قضى به من احلالها محل مؤمنها في الأداء تكون قد بنت
قضاءها على أساس سليم و ما أثير على غير أساس. من أجله قضت برفض
الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا {2000} درهم تستخلص طبق
الإجراءات المقررة في قبض الدعوي الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة
العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة

بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/436 الصادر بتاريخ 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6210 شركة التأمين سند. ضد : ذوي حقوق (ع) محمد المملكة المغربية _____ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين سند. ينوب عنها الاستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق (ع) محمد. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/16 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية الجرح لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 2019/431 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار محمد الفرابي مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 84890 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة مقتصرًا فقط على واقعة فرار المتهم وليس على كيفية وقوع الحادثة باعتبار أن الفرار واقعة لاحقة عن الحادثة وهو تعليل لا يتضمن أية إجابة عن أوجه الدفاع التي تقدمت بها العارضة ابتدائيا واستئنافية والمتمثلة في عدم اتخاذ الضحية الهالك أي احتياطات عند عبوره الطريق بعد أن خرج من بين السيارات المتوقفة وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن أخطاء المتهم المتمثلة في عدم

احتياطه وعدم تمكنه من مركوبه لذلك لم يستطع القيام بالمناورات اللازمة لتلافي وقوع الحادثة إضافة الى فراره وعدم توقيفه بمكان الحادث لتمكين الضابطة القضائية عند اجراء المعاينة لتحديد اتجاه الطرفين ولم تجد ضمن معطيات الملف ما يثبت ان الضحية كان بصدد عبور الطريق من اليمين الى اليسار تكون قد تبنت علله واسبابه بهذا الخصوص واستعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها مما يكون معه القرار معللا تعليلا سليما وما أثير على غير أساس. من اجله قضت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها 2000 درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/437 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد 2020/9960 عصام فاضل. ضد : النيابة العامة. المملكة المغربية ———

الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عصام فاضل. تنوب عنه الأستاذة فاطمة (ص) المحامية بهيئة بني ملال والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عصام فاضل بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة فاطمة (ص) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2019/10/31 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/59 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب إليهما والحكم على الأول محسن ايت خيري بغرامة نافذة 500 درهم والثاني فاضل عصام بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة مضمومة قدرها 4500 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر مع تعديله بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم الأول موقوفة التنفيذ. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض والمتعلقة بخرق المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة تبطل الاحكام او القرارات او الاوامر إذا لم تكن معللة أو

إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة. حيث يستفاد من تنصيصات الحكم الابتدائي أن المحكمة قررت تمتيع المتهم بظروف التخفيف نظرا لظروفه الاجتماعية وجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه لكنها في المنطوق قضت عليه بأربعة أشهر حبسا نافذا . وأن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي يحمل تناقضا بين تنصيصاته ومنطوقه يكون قد خرق المادة المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/59 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقرر و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهاللي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/438 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/11185-86 مخماخ حسن ونور الدين الدريوش. ضد : ذوي حقوق الزين موحى. المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: مخماخ حسن ونور الدين الدريوش. ينوب عنهما الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبان وبين: ذوي حقوق الزين موحى. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين مخماخ حسن ونور الدين (د) بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الأستاذ محمد عمري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2020/01/27 والراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 2019/64 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل مانسب إليهم وبمعاقبة الأول عن جنحة القتل غير العمدي بستة أشهر حبسا نافذا في حدود ما قضي به وجعل باقي المدة موقوفة التنفيذ في حقه وغرامة نافذة 5000 درهم وعن الفرار بغرامة نافذة مبلغها 2000 درهم عن السكر العلني غرامة نافذة 500 درهم عن السياقة في حالة سكر غرامة نافذة 5000 درهم وعن عدم احترام السرعة المفروضة غرامة نافذة 300 درهم وعن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الحادثة 300 درهم وبإلغاء رخصة السياقة مع المنع من الحصول على

رخصة جديدة خلال مدة سنتين وارجاع مبلغ الكفالة المودعة من طرفه بعد استخلاص الغرامات والصوائر المحكوم بها ومعاقبة كل واحد من المتهم الثاني والثالث من أجل السكر العلني البين بغرامة نافذة مبلغها 500 درهم مع تعديله بمعاقبة المتهم الأول حسن مخماخ من أجل جرائم القتل والجرح الخطأ والفرار والسياسة في حالة سكر بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة 40000 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة 500 درهم ومن أجل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغرامة نافذة 500 درهم وبإلغاء رخصة سياقته ومنعه من الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحكم ومعاقبة كل واحد من المتهمين حميد علا ونور الدين (د) بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم حسن مفتاح من أجل جنحة السكر العلني البين والحكم من جيد ببراءته منها. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق الفصول 297 و 370 و 751 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المادة 297 أعلاه تشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها وان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإذا تعذر حضور عضو أو أكثر تعاد المناقشات من جديد وأضافت المادة 370 من نفس القانون أن الاحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها او اذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى وبالرجوع الى مستندات الملف ولاسيما محاضر الجلسات ومضامين القرار المطعون فيه يتبين ان القضية نوقشت في جلستين الأولى بتاريخ 2019/09/19 كانت فيها الهيئة مكونة من الأستاذ بنيخلف فؤاد رئيسا وعضوية كل من الاستاذين جمال سرحان ومصطفى ايت الحاج، وخلالها تم الاستماع الى المتهمين واعفاؤهم من الحضور وتأخير القضية لجواب شركة التأمين لجلسة 2019/11/14 وبهذه الجلسة كانت الهيئة مشكلة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية الأستاذ لحسن العلاوي وحسناة اليزيدي وخلالها تخلف المتهمون لاعفائهم من الحضور مما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة يعرض قرارها للنقض. حيث انه وخلافا لما أثير بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر جلسة 2019/11/14 الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية والمتكونة من الأستاذة مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية لحسن العلاوي وحسناة اليزيدي هي التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع

وغير مقبول. لاجلـه برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقرر و نادية وراق وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/439 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/11187 حميد علا . ضد : ذوي حقوق الزين موحى المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حميد علا . ينوب عنه الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق الزين موحى. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حميد علا بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد عمري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2020/01/27 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 2019/64 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل مانسب إليهم وبمعاقبة الأول عن جنحة القتل غير العمدي بستة أشهر حبسا نافذا في حدود ما قضى به وجعل باقي المدة موقوفة التنفيذ في حقه وغرامة نافذة 5000 درهم وعن الفرار بغرامة نافذة مبلغها 2000 درهم عن السكر العلني غرامة نافذة 500 درهم عن السياقة في حالة سكر غرامة نافذة 5000 درهم وعن عدم احترام السرعة المفروضة غرامة نافذة 300 درهم وعن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الحادثة 300 درهم وبإلغاء رخصة السياقة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين وارجاع مبلغ الكفالة المودعة من طرفه بعد استخلاص الغرامات والصوائر المحكوم بها ومعاقبة كل واحد من المتهم الثاني والثالث من أجل السكر العلني البين بغرامة نافذة مبلغها 500 درهم مع تعديله بمعاقبة المتهم الأول حسن مخماخ من أجل جرائم القتل والجرح الخطأ والفرار والسياقة في حالة سكر بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة 40000 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة 500 درهم ومن أجل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغرامة نافذة 500 درهم وبإلغاء رخصة سياقته ومنعه من الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحكم ومعاقبة كل واحد من المتهمين حميد علا ونور الدين (د) بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم حسن مفتاح من أجل جنحة

السكر العلني البين والحكم من جيد ببراءته منها. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق الفصول 297 و 370 و 751 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المادة 297 أعلاه تشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها وان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإذا تعذر حضور عضو أو أكثر تعاد المناقشات من جديد وأضافت المادة 370 من نفس القانون أن الاحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها او اذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى وبالرجوع الى مستندات الملف ولاسيما محاضر الجلسات ومضامين القرار المطعون فيه يتبين ان القضية نوقشت في جلستين الأولى بتاريخ 2019/09/19 كانت فيها الهيئة مكونة من الأستاذ بنيخلف فؤاد رئيسا وعضوية كل من الاستاذين جمال سرحان ومصطفى ايت الحاج، وخلالها تم الاستماع الى المتهمين واعفائهم من الحضور وتأخير القضية لجواب شركة التامين لجلسة 2019/11/14 وبهذه الجلسة كانت الهيئة مشكلة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية الأستاذ لحسن العلاوي وحسناء اليزيدي وخلالها تخلف المتهمون لاعفائهم من الحضور مما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة يعرض قرارها للنقض. حيث انه وخلافا لما أثير بالوسيلة فالثابت من تنقيصات القرار المطعون فيه ومحضر جلسة 2019/11/14 الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية والمكونة من الأساتذة مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية لحسن العلاوي وحسناء اليزيدي هي التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع وغير مقبول. لاجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/440 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/4128 شركة التامين (أ) ضد دينا العابد المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 3 مارس 2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في

جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين (أ) ينوب عنها الاستاذ بلدي رشيد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: دينا العابد المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ بلدي رشيد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2019/11/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 19/365 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم ثلثي المسؤولية والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 48183،22 درهم مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين (أ) محل مؤمنها في الأداء وتحميل كل ميطان فائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ بلدي رشيد المحامي بهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضات المادتين 1110 و 1111 من قانون الالتزامات والعقود و خرق الفصول 125 من الدستور و365 و 370 من القانون الجنائي، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبة في النقض بالتعويض ومن دون أن يجيب عن الدفع المثار من طرف الطاعنة الذي بينت فيه أن المطالبة بالحق المدني أبرمت صلحا مع المتهم بمقتضى عقد عرفي مصادق عليه تنازلت فيه عن جميع مطالبها المترتبة عن الحادثة، كما حضرت أمام الضابطة القضائية بتاريخ 2017/11/7 وشهدت على نفسها أنها تنازلت عن مطالبها، و التمس الطاعنة بناء عن ذلك التصريح برفض الطلب مادام ان الصلح عملا بالمادتين أعلاه من قانون الالتزامات والعقود ينهي النزاع ولا يمكن الرجوع فيه، وبذلك جاء قرارها مشوبا بخرق القانون وانعدام التعليل ويتعين نقضه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تبين لها من التنازل المتمسك به من طرف الطاعنة المرفق بمحضر الضابطة القضائية، أن الطرف الأول دنيا العابد تنازلت لفائدة الثاني سعيد اعزيبو عن أية متابعة قضائية متعلقة بالحادثة موضوع النازلة بعد إبرام صلح بينهما على جبر الضرر، لكن من دون بيان الحقوق والالتزامات التي كانت محلا له عملا بالفصل 1105 من قانون الالتزامات والعقود، فضلا على ان المطلوبة في النقض تراجعت عنه بتصريحاتها المدونة بمحضر الضابطة القضائية يوم 2017/11/20 لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه وهو الحق المكفول لها بمقتضى الفصل 1110 من نفس القانون، ثم صرفت بالتالي النظر عن الدفع المثار بتفعيل مقتضيات التنازل

المذكور جاء قرارها مبني على أساس سليم غير خارق لأي مقتضى قانوني مما هو محتج به أعلاه والوسيلة عديمة الأساس . في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من فساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق المادة 5 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع (ج) أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مفاده ان شهادة الاجر المدلى بها من طرف الضحية التي اعتمدها المحكمة الابتدائية في احتساب الرأسمال المعتمد له لا تتعلق بتاريخ الحادثة بل سابقة له بستة أشهر وهو ما يشكل خرقا للمادة 5 من الظهير أعلاه، إلا أنها أيدت الحكم المذكور من غير الجواب عن الدفع فجاء قرارها فاسد التعليل ومنعدم الأساس ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بواسطة دفاعه اجلسة 2019/10/14 بمذكرة لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من عدم مواكبة شهادة الأجر المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض لتاريخ الحادثة باعتبار أن تاريخها سابق لتاريخ وقوع الحادثة بستة أشهر، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنة في قرارها، لم تجب عن الدفع ولم تناقشه رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي بعله أن التعويض احتسب بشكل دقيق فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 19/365 جزئيا، بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوبة في النقض دنيا العابد والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرر و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/441 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/654 يوسف حيمود. ضد: الصغير صابر ومن معه. المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: يوسف

حيمود. تنوب عنه الأستاذة صفية غرابي المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: الصغير صابر ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني يوسف حيمود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة صفية غرابي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2019/11/15 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/07 ملف عدد 2019/299 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة واعتبار محمد صابر مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني بالتعويضات المسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بتحميل المتهم ثلث مسؤولية الحادثة والضحية الثلثين وبتخفيض التعويض المحكوم به الى مبلغ 19899,26 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة صفية غرابي المحامية بهيئة الرباط و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تناقضت في تعليلها للمسؤولية فبعدما بنت تعليلها في الدعوى العمومية على كون الظنين لم يراع أولوية المرور اعتبرت في الدعوى المدنية ان الضحية الطاعن هو الذي لم يحترم حق الاسبقية والحال ان الضحية تم صدمه في منتصف ملتقى الطرق وان المتهم هو الذي لم يخفف من سرعته مما ساهم بشكل مباشر في وقوع الحادثة، فضلا على ان حق الاسبقية ليس حقا مطلقا والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عدلت المسؤولية وحملت المتهم الثلث استندت فيما انتهت إليه بهذا الخصوص على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن خطأ الطاعن سائق الدراجة الهوائية المتمثل في عدم احترامه حق الاسبقية الذي كان للمتهم ومواصلة سيره بملتقى الطرق دون احتياط مما أدى به الى الاصطدام بسيارة هذا الأخير من الجانب الايسر وخطأ المتهم سائق السيارة نوع سيزيكي الذي كان يسير بسرعة غير ملائمة الشيء الذي جعله يفقد السيطرة على مركبته ولم يستطع القيام بالمناورات اللازمة لتلافي وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود

منابه من الخطأ وجاء بذلك قرارها معللا وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية بفرعها المتخذ أولهما من الخرق ال(ج) للقانون ذلك أن الطاعن يمتن نجارة الالمنيوم وأن دخله اليومي يتحقق بمجهوده العضلي وأن مكوته لمدة 125 يوما بدون عمل أفقده كسبه وان طبيعة عمله الذي يمارسه كنجار يعد سندا لتحقق هذا الضرر والمتخذ ثانيهما من نفس الوسيلة ونفس السبب فان التعويض عن تشويه الخلقة يستحق الطاعن عنه 10 في المائة من الرأسمال المعتمد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت له بالتعويض المذكور على أساس الحد الأدنى للأجور تكون قد خرقت المادة 10 من ظهير 1984/10/02 وهو ما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن لم يدل بما يفيد أن له اجرا او كسبا مهنيا فقده طيلة مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبه بهذا الخصوص، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعلاه وبنيت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس. ومن جهة ثانية فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف ان الضحية الطاعن كان يتقاضى اجرا أو كسبا مهنيا بتاريخ ارتكاب الحادثة وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عن التشويه على أساس الحد الأدنى للأجور تكون قد طبقت المادة العاشرة المستدل بخرقها تطبيقا سليما وما أثير على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني يوسف حيمود وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الأدنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/442 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/ 11616 شركة التأمين سهام ضد ذوي حقوق الهالكة ساجة حسني و من معهم المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: : 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (س) ينوب عنها الأستاذ مراد بكوري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق الهالكة ساجة حسني و من معهم المطلوبين باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س)

بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مراد بكوري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/2/20 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/2/13 ملف عدد 2016/790 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار امو حال (ب) مسؤولاً مدنياً و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مراد بكوري المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذ من نقصان التعليل و عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل بخصوص المسؤولية فبالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و ظروف الحادثة يتبين أن السبب الرئيسي في وقوعها يعود بالأساس إلى الشاحنة نصف مقطورة التي كانت تتجاوز الشاحنة من نوع إيسوزي المؤمنة لدى الطاعنة مما اضطر سائق هذه الأخيرة إلى الانحراف نحو اليمين وفقده السيطرة عليها، و بعد الحادث استعمل مثلث الخطر لتنبهه مستعملي الطريق إضافة إلى المصباح اليدوي إلا أن السرعة الكبيرة التي كان يسير بها سائق السيارة سيات ليون جعلته يصطدم بالشاحنة إيسوزي و بذلك يتحمل هو الآخر قسطاً من المسؤولية لعدم انتباهه و عدم تخفيض سرعته و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة و باعتبار أن سائق الشاحنة استعمل كافة الوسائل لإشعار مستعملي الطريق بوقوع حادثة سير. و أن حادثة السير التي راح ضحيتها سائق الشاحنة نوع ميتسوبيشي يتحمل مسؤوليتها كاملة سائق الشاحنة نوع فولفو الذي كان يسير بسرعة مفرطة و صدم من الخلف الشاحنة نوع ميتسوبيشي التي كانت متوقفة و فوجئ سائقها بالاصطدام مما أدى إلى وفاته . و أعمال محكمة الدرجة الأولى لسلطتها التقديرية و تأييد محكمة الدرجة الثانية لما قضت به بعله أنها استندت على حيثيات الدعوى العمومية في تقدير المسؤولية لا يستقيم و التطبيق السليم لمقتضيات القانون مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الأخطاء التي ارتكبها و المتمثلة في سيره بسرعة غير ملائمة لمكان الحادثة و عدم قيامه بالمناورات اللازمة أثناء السياقة مما جعله يفقد التحكم في زمام ناقلته و انقلابها

وسط الطريق و عرقلة حركة السير ، كانت هي السبب المباشر في وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من خرق القانون و نقصان التعليل ذلك أن الخبرتين الطبية والميكانيكية جاءتا مخالفتين لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فالخبيران لم يرفقا تقريرهما بمحضر الحضور الذي يعتبر من الإجراءات و الوثائق الواجب إرفاقها بتقرير الخبرة حتى يتم قبوله شكلا كما أن طالبة النقص و دفاعها لم يتوصلا بأي استدعاء لحضور الخبرة . و محكمة الدرجة الأولى و كذا محكمة الدرجة الثانية لم تستجيبا لملتزم إجراء خبرة طبية مضادة رغم خرق الخبرة المعتمدة للقانون و كون نسب ا لعجز المحددة فيها مبالغ فيها من طرف السيد الخبير الحساني الحسين عندما حدد نسبة العجز الدائم في 25% بالنسبة للضحية حدو ساعيدي و مدة العجز الكلي المؤقت في 90 يوما بالنسبة للضحية محمد ساعيدي في حين أن مستشار الطاعة (ك) المصطفى حدد نسبة العجز الدائم في 15% بالنسبة للضحية الأول و مدة العجز الكلي المؤقت في 38 يوما بالنسبة للضحية الثاني إضافة إلى كون الدكتور الحسن الحساني طبيب عام غير مختص في نوعية إصابات الضحايا ما يجعله غير مؤهل للقيام بالخبرة الموكولة إليه و يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن الطاعة توصلت باستدعاء الخبيرين حساني الحسين و شاطر ميلود و أن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة طبية صدر حضوريا في حقتها بتاريخ 2014/4/24 ولم تمارس مسطرة تجريح الخبير في إبانها طبقا للمادة 62 من قانون المسطرة المدنية لذلك لم يبق لها مجال للاحتجاج بعدم تعيين خبير اختصاصي كما أن الخبير غير ملزم بإرفاق تقاريره بمحضر الحضور وتضمينه تصريحات الأطراف طالما أن الطاعة و ممثلها تخلفا عن حضور إجراءات الخبرة لم يثبت إدلاؤهما بأية تصريحات واعتبرت الخبرتين الطبية و الميكانيكية المعتمدة ابتدائيا مستوفية للشروط الشكلية المتطلبه قانونا . ومن جهة أخرى، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرات الطبية التي بوشرت على الضحيتين حدو ساعيدي ومحمد ساعيدي واعتبرتها موضوعية لأن النتائج التي انتهى إليها تتناسب مع الأضرار التي خلفتها الحادثة بالنظر إلى مجموع الملف الطبي لكل ضحية وراعت مقتضيات مرسوم 1985 بهذا الخصوص و ردت طلب إعادتها لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس . في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي رغم أنه ارتكب أخطاء فادحة في احتساب التعويضات المحكوم بها لفائدة

ورثة الهالك محمد منوش باعتماده على رأسمال غير مطابق لسن الضحية و قضي لورثته بمبالغ خيالية غير مطابقة للقانون وأن مجموع المبالغ المستحقة لهم عن التعويض المادي يتعين احتسابها على أساس رأسمال قدره 95324 درهما لتصبح كالتالي: لأرملته تودة الهنشير أصالة عن نفسها مبلغ 14.443,03 درهما و نيابة عن القاصرين فاطمة و رشيد مبلغ 8.665,81 درهما لكل واحد منهما و نيابة عن القاصرين حسناء و معاذ مبلغ 11. 554,42 درهما لكل واحد منهما و نيابة عن القاصرتين حنان و ناصرة مبلغ 14.443,03 درهما لكل واحدة منهما، و بالنسبة لزهرة منوش و نورة منوش مبلغ 5777.21 درهما لكل واحدة منهما أي ما مجموعه 95 323,97 درهما و ليس كما ورد بمنطوق الحكم الابتدائي، و بالنسبة لسعيد منوش يستحق فقط تعويضا عن الضرر المعنوي محددًا في مبلغ 13.905 درهما مما يعرض القرار للنقض. حيث لا ينتج من تنقيصات القرار المطعون فيه و لا مذكرة أسباب الاستئناف و محضر الجلسة الصحيح شكلا أن ما تضمنه الفرع من الوسيلة على النحو الوارد عليه بخصوص الخطا الواقع في الرأسمال المعتمد للهالك محمد منوش و التعويضات المحكوم بها لورثته أثير أمام محكمة الموضوع وبالتالي لا يمكن مناقشته لأول مرة امام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و ما أثير غير مقبول. في شأن الفرع الرابع من نفس الوسيلة المتخذ من خرق المادة 3 من ظهير 1984 ذلك أن التعويض عن العجز المؤقت يستحق إذا أثبت المصاب فقد أجرته أو كسبه المهني خلال مدة العجز المؤقت و في نازلة الحال فإن الضحايا لم يدلوا بما يفيد فقدانهم لدخلهم أو كسبهم المهني و رغم ذلك فإن الحكم الابتدائي قضى لهم بالتعويض عن العجز المؤقت و أيده القرار الاستئنافي في خرق واضح لمقتضيات المادة 3 أعلاه مما يعرضه للنقض. حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض يشتغلون في مجال الفلاحة و أن دخلهم مرتبط بمجهودهم الشخصي و البدني و من شأن الحادثة حرمانهم منه طيلة مدة عجزهم عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدتهم بتعويض عن الضرر المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الخامس من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن شهادة الأجر المدلى بها من طرف المطالبين بالحق المدني غير مطابقة للقانون باعتبار أنها غير خاضعة للنظام الضريبي و لا تتوفر على الشروط القانونية المتطلبية فيها مما يكون معه القرار المطعون فيه مجانبًا للصواب عندما اعتبر في تعليقه أن التعويض المحكوم به موافق لظهير 2 أكتوبر 1984 و ناقص التعليل و معرضا للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا

معينا . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض فهد القاسمي أدلى لإثبات دخله بشهادة أجر صادرة عن مشغلته إدارة الدفاع الوطني مؤرخة في 2015/10/27 تثبت أنه يشتغل لديها منذ 1994/4/16 ويتقاضى أجره شهرية قدرها 4858 درهما ولم تدل المطلوبة بما يدحضها، واعتمدها في احتساب التعويض تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادي و راق مقرر و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/443 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/18271 شركة التأمين (أ) ضد ادريس البوحي المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين أليانز ينوب عنها الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة و بين: ادريس البوحي المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جواد (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/4/24 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/18 ملف عدد 2018/765 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتباره مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ادريس البوحي تعويضا إجماليا مبلغه 431167.12 درهما والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين زوريخ محل مؤمنها في الأداء و تحميلها الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية و راق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن المتهم ادريس الكزولي ينفي نفيًا قاطعا صدمه الدراجة النارية والبيئة على

المدعي، وأن الشاهد عثمان المجدوبي أكد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أن المتهم لم يصطدم بالدراجة النارية للمطلوب في النقص ولم يلمسها قط مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. حيث إن الوسيلة تناقش مقتضيات تتعلق بالدعوى العمومية والحال أن شركة التأمين الطاعنة يقتصر طعنها على الحقوق العائدة لها بصفتها مؤمنة دون سواها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية ويبقى ما أثير غير مقبول. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مرسوم 1985/1/14 الذي حدد جدولاً بنسب العجز الدائم يجب على الأطباء الخبراء التقيد به . في حين أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تحترم ولم تتقيد بالمرسوم المذكور فجاءت متسمة بالمبالغة والغلو مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائياً بينت الأضرار اللاحقة بالضحية بالتدقيق بعد فحصها واستناداً إلى ملفها الطبي وراعت مقتضيات مرسوم 1985 بهذا الخصوص و اعتبرتها موضوعية و ردت طلب إعادتها لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلاً سليماً يجعله مؤسساً و الوسيلة على غير أساس في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصل 7 من ظهير 1984/10/2 ذلك أن المطلوب في النقض حسب محضر الضابطة القضائية عامل فلاحى وليس فلاحاً والخبرة الحسابية لم تستند على أي معطى واقعي . و المداخل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية إضافة إلى أن الفصل 7 من ظهير 1984 ينص على ضرورة التمييز بين ما ينوب عمل المصاب وما تدره عليه أمواله و أن ما كان يجب اعتماده هو أجرة المثل ممن يفترض فيه أنه يمارس النشاط الفلاحى مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الخبرة الحسابية كوسيلة تقنية تأمر بها المحكمة قصد التوصل بواسطة أهل الاختصاص من الخبراء والتقنيين إلى تحديد دخل المصاب متى تعذر التمييز بين ما تدره أمواله وما ينوب عمله طبقاً للمادة 7 من ظهير 1984/10/2، و الخبير المنتدب أشار في تقريره إلى أن المطلوب في النقض يشتغل بالفلاحة و تربية المواشى و يملك 6 رؤوس من البقر و 9 رؤوس من الغنم و 150 خلية من النحل حسب الشهادة الإدارية المدلى بها من طرفه و حدد مدخوله الصافي من المواشى و النحل وبذلك يكون قد استند في تقديره على خصوصية مهنة الفلاحة و ما استخلصه من واقع النشاط المذكور و الوثائق المدلى بها و حدد له دخلاً من كسبه المهني مبلغه 219000 درهماً و اعتبر أنه هو ما يمكن أن يحصل عليه شخص يمارس نشاطاً مماثلاً، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت

الخبرة الحسابية في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض وردت طلب إعادتها لعدم وجود ما يبرره تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيطتين الرابعة و الخامسة المتخذة أو لاهما من خرق الفصل 3 من ظهير 1984/10/2 ذلك أنه تم تعويض المطلوب في النقض عن العجز المؤقت والحال ان الفصل المذكور لا يمنح تعويضا عن العجز المؤقت إلا إذا كان المصاب يمارس عملا و اضطرته الحادثة الى التوقف عنه فلحقت به خسارة أو فاته كسب والمطالب بالحق المدني المطلوب في النقض لم يثبت فقده لاي كسب او دخل. و المتخذة ثانيتهما من خرق الفصل 10 من نفس الظهير ذلك انه تم الحكم للمطلوب في النقض بالتعويض عما سمي بالتأثير على الحياة المهنية وهو وصف لا يعرفه الظهير المذكور ودون توفر شروط استحقاق التعويض المحددة حصريا مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الثابت من المذكرة الاستئنافية المدرجة بالملف أن الطاعة اقتصرت في أسباب استئنافها على طلب إجراء خبرة طبية و حسابية مضادة و تخفيض التعويض بعد رفض أي طلب غير مبرر وبذلك يكون ما أثير من طرفها بالتفصيل الوارد بالوسيلتين لم يسبق إثارته امام محكمة الموضوع ولا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و يبقى ما أثير غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/444 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/ 18775 الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة ضد مغزو شوقي المملكة المغربية

_____ الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة الطالب وبين: مغزو شوقي المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/4/24 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/18 ملف عدد 2019/3 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذة المتهم مغزو شوقي من أجل ما نسب إليه و التصريح ببراءته و مؤاخذة المتهمه نبيلة الهبيل من أجل ما نسب إليها و معاقبتها من أجل عدم ترك

مسافة الأمان بغرامة نافذة قدرها 300 درهما ومن أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير بغرامة نافذة 1200 درهما مع تحميلها الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالب النقض في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و فساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه تبني علل الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض مما نسب إليه . و الحال أنه أقر بمادية الحادثة التي تسببت للضحية نبيلة الهبيل بجروح بسبب عدم تبصره و عدم احتياظه و عدم انتباهه و عدم تحكمه في قيادة ناقلته حسب تصريح الضحية بكون المطلوب في النقض بعد توقفه براس العقبة رجعت به الحافلة الى الخلف و اصطدمت بمقدمة سيارتها خاصة و أنها كانت تحمل 12 راكبا. و من جهة أخرى فإن المطلوب في النقض اعترف تمهيدا بمغادرته مكان الحادثة مباشرة بعد ارتكابها نظرا لاحتجاج الركاب الذين أوصلهم إلى المحطة و قد أنجز الرسم البياني للحادثة في غياب ناقلته . وبذلك يكون قد حاول التملص من المسؤولية المدنية و الجنائية . و أن إقدامه على ذلك كان على بينة واختيار و ليس بحسن نية و لا يسمح له احتجاج الركاب بالقيام بذلك و بالتالي يكون الفرار عقب ارتكاب الحادثة و تغيير معالم الحادثة ثابتين في حقه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه مما يكون معه خارقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 167 و الفقرة الأولى من المادة 182 من مدونة السير ومعرضا للنقض . لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل ما نسب إليه واستندت في ذلك على إنكاره المنسوب إليه و خلو الملف من أي دليل على رجوعه إلى الخلف وتصريحه لدى الضابطة القضائية بأن المتهم الثانية اصطدمت بحافلته من الخلف و أنه نزل من ناقلته واضطر لإيصال المسافرين إلى المحطة بسبب احتجاجهم ثم رجع إلى مكان الحادثة و لم يثبت لها سوء نيته عند مغادرته مكان الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وأبرزت بما فيه الكفاية الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها في تقرير البراءة و بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب و تحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقرر و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام

السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/445 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/18776 خوجاني مولاي ادريس ضد ذوي حقوق الهالك أحمد وكريم المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: خوجاني مولاي ادريس ينوب عنه الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق الهالك أحمد وكريم المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني خوجاني مولاي ادريس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/3/25 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 2019/3/14 في القضية عدد 2018/456 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص البنات القاصر شيماء و كريم و بعد التصدي التصريح بإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبت في طلباتها طبقا للقانون و تأييده مبدئيا في باقي ما قضى به من تحميل المسؤول المدني خوجاني مولاي ادريس كامل المسؤولية وأدائه لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بمنطوق الحكم و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و الصائر ورفض باقي الطلبات مع تعديله بجعل التعويض المحكوم به لفائدة أم الضحية الهالك يؤدي لفائدة ورثتها حسب الفريضة الشرعية و تحميل شركة التأمين الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من مخالفة القانون ذلك أنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه أن الحكم المستأنف بت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف القاصرة بواسطة جدتها والحال أن الملف خال مما يفيد إنذار المطالب بالحق المدني بإصلاح المسطرة هو أو محاميه و يتعين إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون حفاظا على درجتي التقاضي بخصوص مطالب الطفلة شيماء وكريم. و أن الدعوى المقدمة من لدن جدة الطفلة باطلة لأنها ليست ولية شرعية بحكم القانون و لا تتوفر على تقديم و من تم فإن تنصيبها طرفا مدنيا لا عبرة به و لا يمكن إنذارها بإصلاح المسطرة لانعدام صفتها في تلقي ذلك الإنذار. كما أن نيابة المحامي عن الجدة ينحصر أثرها ما بين الجدة و المحامي و لا يمتد إلى مجريات المسطرة لأن ما يسري على الجدة يسري على محاميتها. و النيابة الشرعية من النظام العام ويتعين

توجيه إنذار بإصلاح المسطرة لمن له صلاحية النيابة عن القاصرة و إلا تكون المحكمة قد منحت الأجنبي عنها بعضا من الصفة لكي يقوم بإجراء الإصلاح اللازم و الحال أن مركزه القانوني في الدعوى باطل مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي بت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف القاصرة شيماء وكريم بواسطة جدتها و أنها لم تنذر بإصلاح المسطرة و قضت بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون حفاظا على درجتي التقاضي بخصوص مطالب الطفلة تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من مخالفة القانون ذلك أنه بعد الطعن بالتعرض والاستئناف تقدم دفاع المطالبين جميعا بمذكرة إدخال الورثة من أجل مواصلة الطلبات المقدمة من السيدة فاطمة أيت الطالب شخصيا لعله أنها توفيت . و من بين ورثتها الطفلة شيماء التي تراث جزءا من التعويض المستحق للهالكة . و يتضح أن الطفلة شيماء أصبحت تتقاضى بصفتها الشخصية والحال أن عمرها لا يتعدى 13 سنة. و بعد أن كانت النيابة عن القاصرة باطلة فإنها في هذه المرحلة بدون نيابة لا باطلة و لا صحيحة و محكمة الاستئناف قبلت مقال إدخال الورثة على الرغم من تضمنه الترافع شخصيا من لدن قاصرة عمرها 13 سنة مما كان معه مخالفا للقانون. و المتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل ذلك أن الطاعن دفع بأن الحكم الابتدائي تجاوز قاعدة الزيادة النسبية التي تجعل نصيب والدة الهالك يقسم على معامل 35 باعتبار أن للأُم 10 % وللبنت شيماء 25 % . و أن نصيبها لا يتعدى الرأسمال مضروب في نسبة 10 % على معامل 35 الناتج عن أعمال الزيادة النسبية في حين أن الحكم الابتدائي أعطاه نسبة 50% و تجاوز بذلك النسبة المقررة في احتساب الزيادة النسبية إلا أن القرار لم يجب نهائيا عن الدفع المثارة مما يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازى انعدام التعليل . حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و تعرض على القرار الاستئنافي و أدلى بمذكرة استئنافية دفع بمقتضاها بانعدام أهلية القاصرة شيماء و مخالفة مقال إدخال الورثة للقانون وتجاوز الحكم الابتدائي للنسبة المقررة للأُم عند إعماله للزيادة النسبية إلا أن القرار لم يجب نهائيا عن الدفع المثارة لا سلبا و لا إيجابا رغم مالها من تأثير على وجه الحكم فجاء منعدم التعليل و معرضا للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/3/14 ملف عدد 2018/ 456 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للمطوبين في النقض ورثة الهالكة فاطمة أيت الطالب و التعويض

المحكوم به لوريثتها شيما وكريم و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/446 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/2204 شركة التامين (ت.ف.م.ت) ضد احمد ايت العبار المملكة المغربية _____ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين (ت.ف.م.ت) ينوب عنها الاستاذ (ع.ي.س) المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب و بين: احمد ايت العبار المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (ت.ف.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ي.س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2019/3/29 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/3/21 ملف عدد 19/133 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، و الحكم على المسؤولة مدنيا بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 25447،5 درهم، مع الصائر و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و إحلال شركة التامين أعلاه محل مؤمنها في الاداء و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ي.س) المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و خرق القانون، ذلك ان الطاعنة دفعت بانعدام الضمان بواسطة مذكرة كتابية تأسيسا على مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية لعقد التامين لأنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية فالمتهم سائق السيارة نوع ميتشيبيشي كان يقل على متنها المطالب بالحق المدني إضافة لسبعة ركاب آخرين دون أن يكونوا داخل هيكل مغلق ودون ان تكون السيارة مجهزة بحواجز، و من جهة أخرى كان يقل تسعة أشخاص في المجموع بما في ذلك السائق وهذا العدد يفوق ب(ك) خمسة أشخاص وهو ما يشكل خرقا للمادة السادسة اعلاه

طالما ان العبرة في قيام الضمان هو بعدد الأشخاص المنقولين وليس بالعدد الذي أصيب بجروح، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بالعلة الواردة فيه جاء قرارها ناقص التعليل وخارقا للمقتضي القانوني المحتج به ويتعين نقضه. لكن حيث لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المتمسك بها من طرف الطاعنة، تنص على أنه لا يكون لضمنان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع أو خمسة أشخاص خارج المقصورة، فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من محضر الضابطة القضائية وباقي أوراق الملف أن السيارة المتسببة في الحادثة نوع ميتشوبيشي رقم 61 / أ / 18056 المخصصة بطبيعتها لنقل البضائع كانت تقل وقت وقوع الحادثة أكثر من ثمانية أشخاص أو تجاوز العدد خمسة خارج المقصورة، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى ببرد الدفع بالاستثناء من التأمين و بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوب في النقض، جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ امودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/447 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3907 شركة التامين اليانز ضد يونس لمريني بواسطة وكيلته الخصوصية ليلي المريني المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين اليانز ينوب عنها الاستاذ امحمد اغربي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: يونس لمريني بواسطة وكيلته الخصوصية ليلي المريني المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ امحمد أغربي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/12/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد 19/428 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم عبد العزيز بخشوش كامل المسؤولية، وبأداء المسؤول المدني عبد الكريم مازة للمطالب بالحق المدني تعويضا

مدنيا قدره 31815،09 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ امحمد أغربي المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وخرق الفصل 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمواد 131 و153 من مدونة السير وسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن السيارة التي كان يسوقها المتهم عبد العزيز بخشوش غير مؤمن عليها وأن هذا الأخير قدم عند وقوع الحادثة شهادة تأمين خاصة بأصحاب مرائب بيع السيارات دون تقديم ما يفيد أنه قام فعلا بشراء السيارة من مالكها عبد الكريم مازة، مع العلم أن الحكم الابتدائي أدان هذا الأخير من أجل جنحة انعدام التأمين واعتبره المسؤول المدني وقضى بإحلال الطاعنة محله في أداء التعويض، والحال أنها لا تربطها معه أي علاقة تعاقدية مما نتج عن ذلك تناقض في أجزاء الحكم الابتدائي والقرار لما أيده على علته جاء مشوبا بسوء التعليل ويتعين نقضه. حيث إنه لما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته وكذا محضر الضابطة القضائية المتعلق بالحادثة وما ضمن به من تصريحات الأطراف أن المتهم عبد العزيز بخشوش يمارس التجارة في بيع وشراء السيارات المستعملة ويتوفر على سجل تجاري لهذا الغرض وله تأمين خاص بأصحاب المرائب مبرم مع الطاعنة، كما أن السيارة أداة الحادثة تسلمها من مالكها عبد الكريم مازة بحكم مهنته وهو الأمر الذي أكده هذا الأخير أيضا بمحضر الضابطة القضائية عند الاستماع إليه على إثر عملية بيع للسيارة تمت بينهما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار بانعدام الضمان طالما أن الحراسة القانونية انتقلت للأول بمجرد إيداع العربية لديه للغرض المذكور أعلاه عملا بالمادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين المتعلقة بأصحاب المرائب الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع للعربات ومؤمن له، جاء قرارها مبني على أساس سليم . ومن جهة أخرى فبناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل , حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بواسطة دفاعها في المرحلة الاستئنافية بجلسة 7/8/2019 بمذكرة كتابية أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من أن وثيقة التأمين المدلى بها رفقة محضر الضابطة القضائية تتعلق بأصحاب المرائب في إسم المتهم عبد العزيز بخشوش وأنها لا تربطها بالمسمى عبد الكريم مازة أي علاقة تعاقدية، والمحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه و إن صادفت الصواب لما ردت الدفع بانعدام الضمان كما أشير إليه أعلاه، إلا أنها عندما أحجمت عن مناقشة ما أثير ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن عبد الكريم مازة هو المسؤول المدني وأنه وقت الحادثة كان مؤمنا لدى شركة التأمين الطاعنة والحال ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد 19/428، جزئيا بخصوص ما قضى به من اعتبار عبد الكريم مازة مسؤولا مدنيا والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/448 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/4602 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية ضد يحيى نحلي المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية الطالب وبين: يحيى نحلي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2018/7/27 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/7/18 ملف عدد 18 / 316 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذه المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة وتصريح ببراءته منها، ومؤاخذه من أجل باقي ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة ادماجية نافذة قدرها 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وبارجاع رخصة السياقة له ما لم تكن مسحوبة من أجل سبب آخر، وتحمله صائر الاستئناف مجبرا في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام

التعليق، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من اجل عدم احترام السرعة المفروضة، بالرغم من كونها ثابتة في حقه وفقا لما جاء من وقائع بمحضر الضابطة القضائية الامر الذي يتعين نقض قرارها بهذا الخصوص. لكن حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي بالافتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي نوقشت شفاهيا وحضوريا امامه، كما ان استخلاص ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها من الوقائع يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة، واستندت في ذلك على معطيات محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به من أن الملف خال مما يثبت افتراضه لذلك لعدم وجود ما يحدد السرعة المفروضة بمكان إيقافه ولا السرعة التي كان يسير بها للتأكد من ثبوت الفعل في حقه، تكون قد ابرزت بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي ارتكزت عليها في الحكم بالبراءة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة عديمة الاساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/449 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد 2020/5414 وكيال الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس ضد محمد السايح بن محمد المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس الطالب وبين: محمد السايح بن محمد المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/10/16 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/9 ملف عدد 18/1280 و القاضي: بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على من له حق النظر بدون صائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ل(ج) للقانون، ذك أن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في التصريح بعدم اختصاصها النوعي للبت في النازلة على كون الجروح غير العمدية جاءت مقرونة بعدم احترام حق الأسبقية الذي هو ظرف تشديد يجعل العقوبة مضاعفة وبالتالي تتجاوز الحد الأقصى لسنتين حبسا، في حين أنه بالرجوع لصلك المتابعة يتضح أن النيابة العامة تابعت المتهم بمقتضيات المادة 1-166 من مدونة السير وليس المادة 167، وبالتالي فإنه رغم اقترانها بظرف تشديد عدم احترام حق الأسبقية فإن العقوبة الحبسية المقررة في هذه الحالة لا تتجاوز سنتين كحد أقصى، والفصل 253 من قانون المسطرة الجنائية يعطي للمحكمة مصدرة القرار حق النظر في القضية وهي لما صرحت بعدم اختصاصها جاء قرارها مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه. بناء على المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة تختص غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، ولما كان ثابتا من وثائق الملف ان المتهم توبع بمقتضيات المادة 1-166 من مدونة السير التي تتعلق بجنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل عن 30 يوما حسب الشهادة الطبية المرفقة بمحضر الضابطة القضائية التي تحمل 25 يوما من العجز فقط، وهي وإن كانت مقرونة بعدم احترام حق الأسبقية كظرف تشديد فإن العقوبة تكون من شهر واحد إلى سنتين عملا بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية عندما قضت بعدم اختصاصها النوعي للبت في القضية والحال ما ذكر، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة في المقتضى القانوني أعلاه وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2019/10/9 ملف عدد 18/1280، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/450 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5658 المصطفى بنمويح ضد محمد الاكل المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المصطفى بنمويح ينوب عنه الاستاذ رشيد (ي) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الأكلح المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني المصطفى بنمويح بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ رشيد (ي) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب بتاريخ 2019/11/1 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/24 ملف عدد 19/153 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 8،70746 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء مع تعديله بخصوص المسؤولية بتحميل المتهم الثلثين وتخفيض التعويض المحكوم به على مبلغ 54،47164 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد (ي) المحامي بهيئة القنيطرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتحميل الطاعن ثلث المسؤولية دون بيان الأخطاء التي ارتكبها خصوصا وأنه شرطي كان وقت الحادثة ينظم حركة المرور، وان المتهم سائق السيارة ملزم بضوابط السير التي تلزمه التقيد بتعليمات أعوان شرطة المرور الأمر الذي كان يتعين معه تحميله كامل المسؤولية، والقرار لما أعاد تشطيرها على النحو أعلاه جاء مشوبا بنقصان التعليل وخرق القانون ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة الثلثين على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الثلث على الضحية الراجل، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف، أن الأول وإن كان هو السبب الرئيسي في وقوع الحادثة بسيره بناقلته دون انتباه وبدون تبصر ولم يقدّم بتغيير اتجاه سيره حسب أوامر الضحية الشرطي، إلا أن هذا الأخير ساهم بدوره في وقوعها

بسبب وقوفه وسط الطريق بدون انتباه وكان بإمكانه تفادي الاصطدام بالابتعاد عن السيارة بمسافة آمنة، مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/451 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5698 شركة التأمين (أ) ضد (ف) عياش المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: شركة التأمين (أ) ينوب عنها الاستاذ (س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: (ف) عياش المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/364 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عمر لونس و(ف) عياش تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، مع تعديله بالرفع من مبلغ التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عمر لونس إلى 48923،22 درهم، وتحميل المسؤول المدني وشركة التأمين الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصول 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دفاع الطاعنة أثار أمام محكمة الاستئناف بواسطة مذكرة كتابية من

كون أبوي الهالك لا يستحقان التعويض المادي لأن هوية الأب بمحضر الضابطة القضائية متقاعد، أي أن له دخلا وليس عائلة على ابنه وهو ملزم بالإفناق على زوجته ام الهالك طبقا للمادة 194 من مدونة الاسرة وطالب بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المذكور، إلا أن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه أيدت الحكم بعلة ان الهالك هو المعيل الوحيد لعائلته فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل حيث إن المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد أسست استحقاقهم له على عنصرى إلزام الهالك بالإفناق بمقتضى القانون أو الالتزام الطوعي وثبوت فقد مورد العيش . ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أن والد الهالك مسعود لونس متقاعد ولم يثبت عكس ذلك، فيكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهالك ام الخوت بو محارة باعتباره الملزم شرعا بالإفناق عليها عملا بالمادة 194 من مدونة الأسرة، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المادي بالعللة الواردة فيه والحال ما ذكر، جاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/364، جزئيا بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهالك عمر لونس وهما مسعود لونس وام الخوت بو محارة، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة اخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/452 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5707 المعطي فارس ضد صالح علوان ومن معه المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المعطي فارس ينوب عنه الاستاذ احمد البرد المحامي بهيئة بنبي ملال والمقبول للترافع أمام محكمة

النقض الطالب وبين: صالح علوان ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني المعطي فارس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد البرد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2019/12/26 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/18 ملف عدد 19/824 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين، والحكم على المسؤول المدني المعطي فارس بأدائه للمطالبين بالحق المدني عبد الرحيم بنعمار تعويضا مدنيا قدره 54340،27 درهم ولصالح علواني مبلغ 27472،76 درهم، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والأشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى إلى جانب المسؤول المدني المذكور وتحميل كل مستأنف صائر استئنافية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه علل ما انتهى إليه بخصوص اعتبار الطاعن مسؤولا مدنيا عن السيارة أداة الحادثة نوع رونو رقم 2428 /أ/56 من كونه لم يدل بما يفيد انتقال ملكيتها من خلال البطاقة الرمادية المعتمدة قانونا، في حين أنه تعليل فاسد لأنه أدلى بما يفيد بيع السيارة للمسمى المصطفى الشجري وهو غير ملزم بتحويل السيارة غي اسم هذا الأخير الذي يعترف أمام الضابطة القضائية بأنه اشترى السيارة وهي في ملكه ولم يتم تحويلها في اسمه الأمر الذي رتب عنه المشرع جزاء بالفصل 59 من مدونة السير، وبذلك تكون الحراسة قد انتقلت للمشتري منذ توقيع الطاعن على عقد البيع والقرار لما اعتبره المسؤول المدني جاء مشوبا بانعدام التعليل ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل. حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته أن المتهم المصطفى الشجري صرح بمحضر الضابطة القضائية أنه اشترى السيارة أداة الحادثة نوع رونو رقم 2428 / أ / 56 من الطاعن ولظروف مادية لم يستطع تحويل البطاقة الرمادية في اسمه ولا يتوفر على تأمين يغطي مسؤوليته المدنية، وبالتالي فإن وجود الناقل المذكورة تحت يد المتهم واعترافه بأنه اشترىها من الطاعن المعطي فارس واستعماله لها في تنقلاته تفيد أن العناصر المادية للحراسة التي هي الرقابة والتوجيه والتصرف كانت جميعها بيد المتهم، الشيء الذي يوضح ان الحراسة انتقلت إليه بمجرد توقيعه على عقد البيع وتسلمه الناقل وأصبح المسؤول عن نتائج الحادثة ويكون النزاع

محصورا حول الحارس الفعلي للسيارة لا حول قانونية البيع، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه عندما اعتبرت ان الطاعن مسؤولا مدنيا بعلّة أن البطاقة الرمادية لا زالت في إسمه دون مراعاة أن الناقلّة غير مؤمن عليها وأن تحويل البطاقة الرمادية يقع على عاتق المتهم المشتري طبقا للمادة 59 من مدونة السير تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بخصوص المصالح المدنية للطاعن . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2019/12/18 ملف عدد 19/824، بخصوص ما قضى به من اعتبار الطاعن المعطي فارس مسؤولا مدنيا وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/453 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5763-64 شركة التامين النقل و عزيز دعنون ضد عزوز مرجان و من معه المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين النقل و عزيز دعنون ينوب عنهما الاستاذ (ط.س) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عزوز مرجان و من معه المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين النقل والمسؤول المدني عزيز دعنون بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/5 و الراميتين إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/370 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم نصف المسؤولية واعتبار عزيز دعنون مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك أيوب مرجان وهما والديه عزوز مرجان وخديجة الهزيلي تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى

السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط . و بعد
المدولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة
الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق
الفصول 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و 194 من مدونة الأسرة و 399
من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دفاع الطاعنين أدلى بمذكرة كتابية في المرحلة
الاستئنافية دفع فيها بعدم أحقية والدي الهالك في التعويض المادي لأن هوية الأب
حسب وثائق الملف تاجر، وبالتالي فهو قادر على الإنفاق على نفسه وملزم بالإنفاق
على زوجته أم الهالك طبقا للفصل 194 من مدونة الأسرة والتمس إلغاء الحكم
الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المذكور، كما أن رسم الإنفاق المدلى به فقد
حجيته لوجود تناقض مع باقي وثائق الملف وهو مجرد لائحة شهود لم يؤدوا اليمين
القانونية إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فجاء
قرارها مشوبا بنقصان التعليل وخرق القانون ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365
و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار
معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة
انعدام التعليل حيث إن المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 التي نظمت قواعد
وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء
وفاته، قد أسست استحقاقهم له على عنصرين إلزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون
أو الالتزام الطوعي وثبوت فقد مورد العيش . ولما كان الثابت من محضر الضابطة
القضائية المنجز في النازلة أن والد الهالك عزوز مرجان تاجر وبذلك يكون له دخل
ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهالك خديجة الهزلي باعتباره الملزم شرعا
بالإنفاق عليها عملا بالمادة 194 من مدونة الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى من التعويض المذكور لوالدي
الهالك دون مناقشة ما أثارته الطاعنة بمقتضى مذكرتها الاستئنافية من كون والده
تاجر حسب هويته بمحضر الضابطة القضائية وقادر على إعالة نفسه وأسرته، جاء
قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا من أجله قضت بنقض القرار
الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير
بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/370، جزئيا بخصوص التعويض المادي
المحكوم به للمطوبين في النقض والدي الهالك أيوب مرجان وهما عزوز مرجان
وخديجة الهزلي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون
وهي مترتبة من هيئة أخرى وعلى المطوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى
في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية
المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع
النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين

العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/454 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5837-38 سعيد محتفل وشركة التأمين (أ) المغرب ضد ناصف عبد اللطيف المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: سعيد محتفل وشركة التأمين (أ) المغرب ينوب عنهما الاستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ناصف عبد اللطيف المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني سعيد محتفل وشركة التأمين (أ) المغرب بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ مولاي عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/11/21 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/14 ملف عدد 19/1195 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المسؤول المدني ثلثي المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 68821،03 درهم، مع الصائر في حدود النسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محل مؤمنها في الاداء و برفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد مفراض محمد المحامي العام في مستتجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط. و بعد المداولة طبقا للقانون. و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ مولاي عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض مجتمعة المتخذة من انعدام التعليل وفساده و تحريف الوقائع و خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية و مرسوم 1985/1/14 و خرق ظهير 1984/10/2، ذلك أنه من جهة أولى سبق للطاعنين ان دفعا بانعدام الضرر الذي يدعيه المطلوب في النقض المطالب بالحق المدني، باعتبار ان الشواهد الطبية المدلى بها تتعلق بحادث آخر مؤرخ في 19 / 6 / 2017 نظرا للتناقض الحاصل فيها مع محضر الضابطة القضائية وكان على المحكمة التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب إلا انها أيدته بخصوص التعويضات المحكوم بها، ومن جهة ثانية فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من تحميل الطاعن الأول ثلثي المسؤولية، في حين ان

الدراجي كان يسير بسرعة مفرطة وسائق السيارة لم يتمكن من تفادي الاصطدام نظرا لعنصري المفاجأة والسرعة التي تعود للأول وبذلك يكون تقدير المحكمة للمسؤولية تقديرا غير سليم ومشوبا بتحريف الوقائع مما يستوجب نقضه، ومن جهة ثالثة فالخبرة المعينة لإجراء الخبرة الطبية أنجزت تقريرها دون استدعاء الطاعنة شركة التأمين خرقا للمادة 63 من قانون لمسطرة المدنية، كما أن ما توصلت إليه من عجز دائم 40% وعجز مؤقت 345 يوما وتشويهه 4/7 جد مبالغ فيه وغير موضوعي، فجاءت تبعا لذلك الخبرة مخالفة لمرسوم 1985 باعتبار أن الضحية لم يشف عند إنجازها فضلا على أن الخبرة طبية عامة وغير اختصاصية في الإصابات التي تعرض لها المطلوب والمحكمة لما صادقت عليها رغم ذلك جاء قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه، ومن جهة رابعة فالتعويضات المحكوم بها لم تراعى ظهير 10/2 / 1984 فالضحية لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت لأنه لم يدل بما يفيد أجره وفقدانه أثناء مدة العجز المذكور، كما قضت له المحكمة بالتعويض عن الآلام في حين أن الخبرة حددت له نسبة 2/7 وهي درجة لا يعوض عنها وهو ما يشكل خرقا لمادة 10 من الظهير المذكور، ثم إن التعويض المحكوم به عن المصاريف الطبية اعتمدت فيه المحكمة على فواتير غير قانونية فالفاتورة الحاملة لمبلغ 13402 المؤرخة في 20/6/2018 لا علاقة لها بالحادثة الواقعة بتاريخ 17/6/2017 ومن أجل ذلك كله جاء القرار المطعون فيه مفتقرا للأساس القانوني والتعليل ويتعين نقضه . حيث يستفاد من وثائق الملف وبالخصوص محضر مناقشة القضية استئنافية بجلسة 2019/10/31 أن دفاع الطاعنين حضر واقتصر في عرض أسباب استئنافه على تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص المسؤولية واستبعاد التقرير الطبي والأمر بإجراء خبرة طبية مضادة دون بيان ما ينعيناه بهذا الخصوص، وبذلك يكون ما أثير بالوسيلة أعلاه من انعدام الضرر الموجب للتعويض والتقدير الخاطئ للمسؤولية وخرق مقتضيات مرسوم 1985/1/14 والفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وعدم استحقاق المطلوب في النقض للتعويض عن العجز الكلي المؤقت والآلام وكذا التعويض عن المصاريف الطبية لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لبحثه والجواب عنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي ويبقى بالتالي غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/455

الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5839 ابا تراب ادريس ضد يوسف عدنان المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: ابا تراب ادريس ينوب عنه الأستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش الطالب وبين: يوسف عدنان المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم ادريس اباتراب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بهلوان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 15 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 7 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/903 والقاضي عليه عن عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 800 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم ادريس اباتراب وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/456 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5840 ابا تراب ادريس ضد يوسف عدنان المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: ابا تراب ادريس ينوب عنه الأستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: يوسف عدنان المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق

المدني ادريس اباتراب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بهلوان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 15 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 7 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/903 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم الأول ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة والمتهم الثاني ربعها والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ادريس اباتراب ويوسف عدنان تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين (و) وسهام محل مؤمنيهما في الأداء و برفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القانون يوجب تسبيب الاحكام بما في ذلك من تلخيص وقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره والجواب على ما يتمسك به كل طرف، والقرار المطعون فيه لم يحترم ذلك، فالطاعن أكد من خلال مذكرته الاستئنافية أن لا يد له في وقوع الحادثة، ومع ذلك تم تحميله ربع المسؤولية والطرف الآخر ثلاثة ارباعها، كما ان المحكمة اعتبرت عند حساب التعويض ان الطاعن هو من يتحمل ثلاثة ارباع المسؤولية وليس ربعها، الا ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي في ذلك دون ان يبسط رقابته بشأن ما أثاره الطاعن، مما يوجب نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن انتهت إعمالا منها سلطتها التقديرية إلى تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى من تشطير المسؤولية عن الحادثة بين الطرفين بعدما ثبت لها أنهما ساهما معا في وقوعها، الأول بسبب عدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث والثاني بسبب سرعة سيره، وعلت قرارها بشأن ذلك تعليلا سليما. فإنها عندما ردت ما أثاره الطاعن بخصوص حساب التعويض المستحق له، معللة قرارها في ذلك بأن ما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات جاء مصادفا للصواب اعتمادا على العناصر الواردة بتقرير الخبرة والدخل السنوي، وذلك دون ان تراعي ما تمسك به الطاعن ضمن مذكرة اسباب استئنافه من كون الحكم الابتدائي لم يخضع بشكل سليم التعويض المحكوم به لفائدته الى نسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم الأول الموجهة ضده دعواه وهي 3/4، وانه أعمل بدل ذلك نسبة المسؤولية التي يتحملها الطاعن نفسه وهي 1/4، جاء قرارها عديم الأساس القانوني وناقص التعليل مما

يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 07 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/903 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن ادريس اباتراب، وبرفض الطلب في الباقي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مترتبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/457 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6047 اوتيان عزيز ضد ادريس سندال المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: اوتيان عزيز ينوب عنه الاستاذ جامع اقليلة المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ادريس سندال المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني اوتيان عزيز بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جامع اقليلة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجح الاستئنافية بها بتاريخ 12 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/215 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المسؤول مدنيا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مبلغه 27550 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية في الأداء ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ جامع اقليلة المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك ان المنطلق الوحيد لتحديد المسؤولية هي المعاينات التي تقوم بها الشرطة القضائية والتي تحدد الوضعية التي وجدت عليها المركبات وضحايا الاصطدام، وهو الأمر الذي لم يكن متاحا في نازلة الحال بسبب فرار المتهم من مكان وقوع الحادثة، الا ان المحكمة الابتدائية جزأت المسؤولية بعله

أن الدراجي أسهم بدوره في وقوع الحادثة من خلال عدم ضبط سرعته وعدم التزامه أقصى اليمين وهي المعطيات التي لم تثبت بأي حجة من خلال محضر المعاينات والتصريحات بعد فرار المتهم وعدم تركه لأية معالم يمكن الاعتماد عليها لتحديد المسؤولية، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه القرار المطعون فيه دون ان يوضح الاخطاء المنسوبة الى الطاعن ودون الجواب على أسباب الاستئناف المضمنة في مذكرته، مما يكون معه القرار مشوباً بالنعي أعلاه ومعرضاً للنقض. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضاً، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية ومحضر المعاينة وتصريحا الطرفين التمهيدية، أن الحادثة وقعت بسبب خطأ سائق السيارة الذي لم يضبط سرعة سير عربته مما لم يتمكن معه تجنب من صدم الضحية الدراجي الذي لم يتخذ ما يلزم من الاحتياط عند ملتقى الطرق، ثم قضت بما لها من سلطة بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بجعل ثلاثة ارباع المسؤولية على المسؤول عن السيارة وربعها على الضحية الدراجي، تكون قد بينت بما يكفي سند ما انتهت اليه وجاء قرارها تعليلاً سليماً، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/458 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6717 صندوق ضمان حوادث السير ضد فتيحة العايدي المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: صندوق ضمان حوادث السير ينوب عنه الاستاذين صلاح الدين (م) وامحمد (م) المحامين بهيئة القنيطرة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: فتيحة العايدي المطلوب باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ امحمد (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 12 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 3 دجنبر 2019 في

القضية عدد 17/265 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولاً مدنياً لفائدة المطالبة بالحق المدني فاطنة مهيم وفتيحة العايدي تعويضات مختلفة محددة بمنطوق الحكم، مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. مع إلغائه في ما قضى به من إحلال شركة التأمين في الأداء، والتصدي والتصريح بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين صلاح الدين (م) و امحمد (م) المحامين بهيئة القنيطرة و المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة عللت ما قضت به من إخراج شركة التأمين من الدعوى بالمادة 113 من المرسوم التطبيقي المؤرخ في 2010/9/10 المتعلق بقواعد السير على الطرق وما بعدها بأنه لا يسمح بنقل راكب زيادة على لاسائق على متن الدراجات بمحرك و الدراجات النارية و الجراجات ثلاثية العجلات بمحرك و الدراجات رباعية العجلات بمحرك، الا على مقعد مثبت على المركبة خلافا لمقعد السائق، وهو تعليل أساء تطبيق المرسوم المذكور وفسره تفسيراً مغلوفاً، لأن المادة المذكورة لا تخالف المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تربط قيام التأمين بعدد الاشخاص المنقولين و عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، و شركة التأمين بصفتها مثيرة الدفع بانعدام الضمان و المتعاقدة مع المسؤول المدني هي الملزمة قانونياً بإثبات انها معاقدة مع الاخير على أقل من مقعدين، وانه ليس ضمن اوراق القضية معاينة الشرطة القضائية ما يفيد ان الدراجة موضوع الحادثة بها مقعد واحد، فيكون تعليل القرار مبنياً على الافتراض وهو لذلك مشوباً بالنعى أعلاه مما يوجب نقضه. بناء على المادة السادسة من قرار وزير المالية و الخوصصة عدد 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في بندها (و)، و بمقتضاها فإنه لا يكون ل ضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الجرارات غير للمعدة لنقل البضائع و العربات ذات الثلاث عجلات و العربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية، إلا إذا كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. وحيث إن الثابت من محضر الشرطة القضائية و باقي وثائق الملف أن العربة المؤمن عليها هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات، و لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف صانعتها، فيبقى ضمان الطاعة للحادثة قائماً طبقاً للمادة السادسة أعلاه الواجبة التطبيع على النازلة، و التي لا يتقرر بموجبها الاستثناء من الضمان إلا إذا كانت العربة ذات ثلاث عجلات تحمل وقت الحادثة عدد من الاشخاص يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، وهو الأمر غير

الثابت في النازلة، لذلك فإن القرار المطعون فيه لما انتهى الى التصريح بانعدام ضمان مؤمنة المسؤول مدنيا عن الدرجة أداة الحادثة، لم يرتكز على أساس قانوني سليم مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 03 دجنبر 2019 في القضية عدد 2017/2808/265 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركة من هيئة أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرر ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/459 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6724 شركة التامين التعااضدية المركزية المغربية للتأمين ضد علي مساعدي المملكة المغربية

_____ الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين: شركة التامين التعااضدية المركزية المغربية للتأمين ينوب عنه الاستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: علي مساعدي المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين التعااضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ علي جبيرة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 07 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2808/622 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهمه حنان البومعاوي كامل مسؤولية الحادثة وأدائها بصفته مسؤولة مدنيا لفائدة المطالب بالحق المدني علي مساعدي تعويضا إجماليا مبلغه 28100,37 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 3 من قانون المسطرة المدنية، فالطاعة اثار في مذكرتها الاستئنافية بأن المحكمة الابتدائية حكمت بتعويض عن العجز الجزئي الدائم مع أنه لم يطلب ذلك

وغيرت بذلك موضوع الطلب من تلقاء نفسها، لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها خارقا للقانون مما يوجب نقضه. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف ولاسيما مذكرة المطالب المدنية المدلى بها من قبل المطالب بالحق المدني أنه التمس الحكم له بمبلغ 21321 درهما على أساس نسبة العجز البدني الدائم التي حددتها الخبرة الطبية المنجزة عليه وهي 11,5%، ومن تمة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بالتعويض عن العجز البدني الدائم لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص وجاء قرارها معللا والوسيلة غير مؤسفة. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل وانعدامه، فالطاعنة نازعت في الخبرة الطبية المنجزة لكون الطبيب المنجز لها هو نفسه الطبيب الذي حرر شهادة الطبية بالتمديد المؤرخة في 2019/2/06 كما يفيد ذلك تقرير الخبرة عينه، والمحكمة لما اعتبرت الخبرة الطبية المذكورة موضوعية وردت ضمنيا الدفع المثار بشأنها جاء قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه. لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المقرر التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/3/26 والقاضي بإجراء خبرة طبية على المطلوب في النقض، صدر حضوريا بالنسبة للطاعنة التي لم تتقدم بطلب التجريح على الوجه وداخل الأجل المطلوب قانونا، ثم صادقت على الخبرة المنجزة بعدما ثبت لها أنها قانونية وموضوعية تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس.

لأجله قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف مبلغ الضمانة وقدره 2000 درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/460 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6796 سناء طاطو ضد عزيز الخضار المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: سناء طاطو ينوب عنه الاستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عزيز الخضار المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على

طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني سناء طاطو بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 09 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 01 أكتوبر 2019 في القضية عدد 19/2808/61 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبة بالحق المدني أعلاه تعويض إجمالي محدد بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين زوربخ محل مؤمنها في الأداء. مع تعديله في المسؤولية بجعل ثلاثة ارباعها على المتهم وربعها على الضحية وتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به الى ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعنة التمسست امام محكمة ثاني درجة الحكم تأييد الحكم الابتدائي مع الحكم لها بتعويض عن الضرر المدرسي والمصاريف الطبية وعن العجز الكلي المؤقت ورفع مبلغ التعويض المحكوم به، إلا إن المحكمة لم تستجب لطلبها وحملت جزء من المسؤولية، فلم تصادق الصواب في ذلك لأن المتهم هو السبب في وقوع الحادثة وقد كان يهدف إلى إخفاء معالم الحادثة اذ قام بحملها الى المستشفى بوسائله الخاصة مما حال دون قيام الشرطة القضائية بإنجاز رسم بياني للحادثة، والمحكمة لم تعلق قرارها في ما ذهب اليه تعليلا كافيا وسليما وخالفت القانون مما يوجب نقض قرارها. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضري الحادثة وتصريحات الطرفين المضمنة بهما، أن الحادثة وقعت عندما كان المتهم والضحية الدراجية يسيران عبر الطريق ذاته بشكل متقابل إلى أن وقع الحادث باصطدامه عربتيهما من الجهة الأمامية، واستنتجت من ذلك مساهمتها معا في وقوع الحادثة، ثم انتهت بناء على ما لها من سلطة إلى تشطير المسؤولية الطرفين، وردت ما عدا ذلك من طلبات الطاعنة بعدما تبين لها عدم وجاهتها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها تعليلا سليما، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ

المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/462 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/7414 هرو احمد ضد ذوي حقوق جمعة عمار المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: هرو احمد ينوب عنه الاستاذ بوليف محمد المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق جمعة عمار المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم هرو احمد بمقتضى تصريح افضى به شخصيا لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 25 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 19 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/68 والقاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير والحكم عليه بالحبس موقوف التنفيذ لمدة شهر واحد وغرامة نافذة قدرها 7500 درهم وبتوقيف رخصة السياقة لمدة سنة واحدة مع خضوعه على نفقته لتدريب في التريبة على السلامة الطرقية، ومن أجل التوقف الخطير لمركبة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم ومن أجل التوقف ليلا من غير أضواء بغرامة نافذة قدرها 700 درهم، مع الصائر والإجبار في الأدنى، وبارجاع الكفالة بعد استخلاص الغرامة والصائر. مع الغائه في ما قضى به من توقيف رخصة السياقة والتصدي والحكم بالغائها مع منع المتهم من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين، وتعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها الى ثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ والغرامة المحكوم بها عن القتل غير العدى الى 10000 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بوليف المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي وعدلته في العقوبة والغرامة ومدة توقيف رخصة السياقة فرفعت العقوبة الى سنتين، معللة ذلك بالفقرة الثانية من المادة 172 من مدونة السير، إلا أنه بمراجعة المادة المذكورة يتضح انها تعاقب السائق إذا ثبتت مسؤوليته الكاملة في الحادث، في حين ان الحادثة

موضوع النازلة قد ساهم بها الضحية الذي حملته المحكمة ربع المسؤولية، ومن جهة أخرى فالمادة 172 من مدونة السير تتحدث عن الفاعل الذي كان تحت تأثير الكحول او السكر او مواد مخدرة، وهو ما لم يثبت في حق الطاعن، فيكون القرار بما ذهب اليه مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن ت(ف) الجزاء واختيار العقوبة المناسبة بين حديها الأدنى والأقصى أو الخروج بها عن هذين الحدين تخفيفا أو تشديدا، يعتبر من صميم سلطة قاضي الموضوع بالقدر الذي يراه ملائما لجسامة الجريمة وخطورة الجاني وكافيا لتحقيق الردع المتوخى، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع ما نسب الى المتهم الطاعن من جنحة التسبب في قتل غير عمدي كما هو منصوص ومعاقب عليها في المادة 172 من مدونة السير، التي لم تشترط لثبوت الجنحة المذكورة وجود الفاعل تحت تأثير الكحول او السكر أو المواد مخدرة، وأيدت الحكم الابتدائي الذي أدانته من أجلها، ثم رفعت في إطار السلطة المخولة لها قانونا العقوبة المحكوم عليه بها ضمن الحدود المرسومة في المادة المذكورة، ورتبت على ذلك إلغاء رخصة السياقة الخاصة به بعدما تبين لها ما يوجب ذلك قانونا، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/463 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/8779 شركة التامين (س) ضد نفيسة الغوري المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين (س) ينوب عنها الاستاذ (ب) احمد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: نفيسة الغوري المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 29 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2606/63 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني نعيمة الغوري، سعيد افيلال، محمد اولهيم وليلى ابيدرة، بتعويضات مختلفة محددة

بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين النقل وسند محل مؤمنيهما في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد ورقة الأداء المدلى بها من طرف المطلوب وهي صادرة عن رئيس جمعية الاعمال الاجتماعية لمهني سيارة الأجرة، وهي الجهة التي يقتصر دورها على تسيير أمر المنخرطين ولا يحق لها ان تسلم شواهد الأجر المتعلقة بهم، كما ان القرار لم يجب على الدفع المثار من طرف الطاعنة بهذا الشأن، فكان ناقص التعليل فضلا عن عدم ارتكازه على أساس مما يبرر نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما نعه الطاعن على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن أدلى خلال مرحلة الاستئناف بمذكرة أثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة حول حجية شهادة الدخل المدلى بها من قبل المطلوب في النقض محمد أولهيم، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تشر ضمن توصيات قرارها الى الدفع المثار أمامها ولم تناقشه أو تجيب عنه مع ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي على علته، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/63 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في للنقض محمد اولهيم، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، ويرد المبلغ لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/465 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/9225 شركة التأمين النقل ضد النيابة العامة المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين النقل ينوب عنها الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 6 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/101 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الزجري بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 عن عدم احترام حق الاسبقية وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعنة أعلاه وإن كانت طرفا في الدعوى الجنائية فإنها لم تطعن في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2017/11/16 الذي عرض على محكمة الموضوع بناء على التعرض الذي رفعه المتهم محمد باخنيف، ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بعد قبول التعرض بتأييد الحكم الابتدائي بخصوص الدعوى العمومية، مما يتعين معه عدم قبول طلبها. وحيث يتعين إقصاء المذكرة المدلى بها من المناقشة. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين النقل وتحميلها الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/466 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/9226 محمد باخنيف ضد النيابة العامة المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: محمد باخنيف ينوب عنه الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على

طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد باخنيف بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 6 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/101 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الزجري بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 عن عدم احترام حق الاسبقية وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم محمد باخنيف وتحمله الصائر مجبرا في الأدنى. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/468 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/1474-78 المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز و حكيمة بوحמיד أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو و محمد أمين موحو ونصر الدين موحو ضد شركة التامين سهام المملكة المغربية ———

الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز و حكيمة بوحמיד أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو و محمد أمين موحو ونصر الدين موحو. ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل طوطو المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . (ط) ن و بين: شركة التامين (س) . المطلوبة باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز و حكيمة بوحמיד أصالة عن نفسها

ونياية عن ابنتها القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة الأستاذ عبد الجليل طوطو لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2019/09/13 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/09/09 ملف عدد 2019/2606/193 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة فيما قضى به من تحميل المتهم ثلث 3/1 مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عبد النبي موحو وهم والدته الغالية بنت عمر الدراز مبلغ 20569.52 درهم وأرملته حكيمة بوحמיד أصالة عن نفسها مبلغ 46016.30 درهم ولها نياية عن ابنتها القاصر هدى موحو مبلغ 28536.78 درهم وللإبن محمد أمين موحو مبلغ 20569.52 درهم وللإبن نصر الدين موحو مبلغ 20569.52 درهم ولفائدة المطالبين بالحق المدني عن الخسائر المادية للسيارة مبلغ 16333.33 درهم الكل مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة الإبن محمد أمين موحو إلى مبلغ 23902.28 درهم وتحميل المستأنفين صائر استئنافهم على النسبة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لإرتباطها و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل طوطو المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون، خرق الفصول 280 و 288 و 289 و 360 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الحكم الابتدائي ومعه القرار الإستئنافي عندما وزعا المسؤولية و شطراها وفق ماجاء فيهما وجعلاً ثلثها على عاتق المرحوم السيد موحو عبد النبي وترك الثلث على عاتق المتهم والمسؤول المدني عن السيارة من نوع مرسيدس 310 اعتماداً على رسم بياني وديباجة محضر وتصريح المتهم ولم يناقشا حضورياً وشفاهياً تصريح الشاهدة السيدة بوحמיד حكيمة رغم ما له من تأثير على قرار المحكمة لأنها الشاهدة الوحيدة في القضية واعتمدوا فقد تصريح المتهم دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمد للترجيح في المادة الجنحية وأن العارضين تمسكوا خلال جميع مراحل التقاضي بكون الهالك كان يسير في الطريق من فاس في اتجاه مكناس في حين تمسك المتهم أنه كان يسير من مكناس في اتجاه فاس وأن الهالك لم يحترم علامة قف وأن الإثبات يجب أن يحترم مقتضيات القانونية وأن يتم وفقها وهي القواعد الواردة في المسطرة الجنائية في الفصول 286 إلى 288 منها إضافة إلى الفقرة 8 من الفصل 365 من نفس القانون وأن المشرع ترك حرية الإثبات في الجنح ومن ذلك المعاينة في حالة التلبس والقرائن المادية

الواضحة والإعترافات وشهادة الشهود وهي وسائل تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة إلا أن المشرع وضع ضوابط لذلك وأن ظروف وملابسات الحادثة تؤكد بالواضح أن المتسبب فيها هو المتهم الذي ادعى أنه كان يسير بسرعة 30 كلم ومع ذلك لم يستطع التوقف بل أنه لم يستعمل أصلا الفرامل والمحكمة لم تعلق من أين استقت أن الهالك لم يحترم علامة قف كما لم تعلق سبب عدم مناقشتها لتصريح الشاهدة وكذا عدم اعتمادها على مكان الإصطدام الذي تم في الجهة اليسرى لسير المتهم مما يكون معه ما انتهى إليه قضاؤها غير مؤسس ومعرض للنقض لكن حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت أثناء محاولة الهالك الذي كان يسوق سيارة نوع داسيا الولوج إلى محطة البنزين عبر مدخل موازي للطريق الوطنية بجهة اليمين إلا أنه لم يحترم علامة قف مما تسبب في صدمه من طرف المتهم الذي كان يسوق سيارة نوع مرسدس 310 بسرعة مفرطة وتبين لها من خلال الرجوع إلى نقطة الإصطدام والآثار التي خلفتها سيارة الهالك بالمر الفرعي الموازي للطريق أنه استعمل الممر المذكور وأنه لم يحترم علامة قف واعتبرت أن الطرفين معه ساهما في وقوع الحادثة المتهم بسبب سيره بسرعة مفرطة والضحية الهالك بسبب عدم احترامه علامة قف وأيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة تكون قد حملت كل طرف المسؤولية في حدود ما نابه من خطأ و لم تخرق أي مقتضى قانوني وبنيت قرارها على أساس قانوني وعلته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحמיד أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/470 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد:

2020/10/6/2833 شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين ضد نوي حقوق مصطفى عباد المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين . ينوب عنها الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: نوي حقوق مصطفى عباد . المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/11/07 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 2019/2606/295 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم نصف كامل مسؤولية الحادثة واعتبار بترلي كار مسؤولا مدنيا والحكم بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني نوي حقوق الهالك مصطفى عباد علوي وهما والده محمد عباد مبلغ 88634.50 درهم ووالدته يامنة عبيد مبلغ 78634.50 درهم وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل المسؤول المدني في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاد المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبرفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائق السيارة فياط بينتو كامل مسؤولية الحادثة في حين أن الطاعنة دافعت خلال جميع أطوار المسطرة وفي مذكرتها الإستئنافية أن الحادث وقع ليلا وأن الدراجة النارية لم تكن تتوفر على إنارة كما يتأكد ذلك من تصريحات كل من زكرياء الغزواني وجلال لمرابط وإن من شأن التأكد من صحة هذه الواقعة المادية كون الدراجة لم تكن تتوفر على إنارة، ثبوت مساهمة الدراجي الهالك في ارتكاب الحادث وتحمله مسؤولية الحادث كاملة أو على الأقل نصيبا منها وان محكمة افسنتناف لم تجب بالمرّة عن هذا الدفع رغم ما له من أثر مباشر على مسؤولية الحادث وأن القرار المطعون فيه يكون قد أغفل الرد على دفع مثار بشكل نظامي وجعل قضاءها سئ لتعليق الموازي لإنعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت

نتيجة وارتأت استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من تشطير المسؤولية وجعلها مناصفة بين الطرفين تكون قد حملت كل طرف حدود ما نابيه من خطأ و لم تخرق أي مقتضى قانوني و بنت قرارها على أساس قانوني وعلته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 4 و المادة 11 الفقرة الثالثة من ظهير 2/10/1984، نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قرر تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك في حين أن الطاعنة أوضحت استئنافيا خلال جميع أطوار المسطرة بأن والد الهالك متقاعد وله دخل من تقاعده يكفي لسداد حاجياته وحاجيات أسرته كما أن له ستة أبناء آخرين هم الأولى بالإنفاق على والديهما والقرار المطعون فيه لم يجب بالمرّة عن الدفع النظامي المثار من طرف الطاعنة والمتعلق بضرورة إثبات يسر الهالك وعسر طالب التعويض ولم يجب كذلك عن الدفع المتعلق بكون والد الهالك متقاعد وله دخل من تقاعده وأن محكمة الاستئناف اكتفت في تعليلها بالقول بأن والدي الهالك فقدا بوفاة ابنهما مصدر عيشهما وكان التعويض عن فقد مورد العيش يستحق مباشرة لمجرد وقوع الوفاة والتعليل الذي ساقته محكمة الاستئناف لا ينسجم نهائيا لا مع مقتضيات المادتين 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تشترط لإستحقاق التعويض المادي توفر عنصرين اثنين أولهما أن يكون الهالك إما ملزما أو ملتزما تطوعا بالإنفاق وثانيهما أن يكون هذا الإنفاق هو مورد عيش الوحيد لطالب التعويض وانه من الثابت من وثائق الملف ان المطلوب في النقض محمد عباد والد الهالك له دخل قار من تقاعده وأنه هو المعيل لنفسه ولزوجته يامنة عبيد والدة الهالك وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لذوي حقوق الهالك بالتعويض المادي دون أن تنتبه إلى أن والده ليس معسرا وأنه هو الملزم شرعا بالإنفاق على زوجته ودون أن تبرز عنصر فقد مورد العيش تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 فإن استحقاق ذوي الحقوق للتعويض المادي متوقف على ثبوت فقد مورد العيش بسبب الوفاة وعلى المحكمة إبراز ذلك، وأن الثابت من مذكرة الطاعنة أنها أثارت انتفاء شرط عدم فقد ذوي الحقوق لمورد العيش بسبب الوفاة مادام أن والد الهالك محماد عباد متقاعد حسبما هو ثابت من هويته المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أي أنه يتقاضى معاشا وهو بالنسبة لصاحبه بمثابة دخل يأخذ حكم الأجر، وهو الملزم بالإنفاق على نفسه وعلى زوجته يامنة عبيد طبقا لمقتضيات المادتين 194 و 198 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حينما عللت قرارها المطعون فيه القاضي لفائدة ذوي حقوق الهالك بتعويض عن فقدان مورد العيش بسبب الوفاة لعل أن الهالك كان قادرا على الكسب والإنفاق على ورثته كما أكد ذلك موجب الإنفاق دون بيان ما إذا كانا قد فقدوا مورد عيشهم بسبب الوفاة يكون قرارها ناقص التعليل

بهذا الخصوص ومعرضا للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/10/28 في الملف عدد 2019/2606/295 عن محكمة الإستئناف بفاس- عرفة الجرح الإستئنافية لحوادث السير بها - جزئيا بخصوص التعويض المادي المحكوم به لوالدي الهالك مصطفى عباد وهما والده محمد عباد ووالدته يامنة عبيد والرفض في الباقي وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/471 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجرحي رقم عدد: 2020/10/6/4164 محمد بلخاير ضد عبد الواحد لخضر المملكة المغربية

_____ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: محمد بلخاير ينوب عنها الأستاذة سهام بوهنين المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عبد الواحد لخضر . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد بلخاير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة سهام بوهنين لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/12/09 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/03 ملف عدد 2019/2808/1493 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار شركة النقل مجال مسؤولية مدنيا والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مع النفاذ المعجل في حدود الثمن لمحمد بلخاير وفي حدود الربع لمحمد الخاديم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) في الدعوى مع تعديله بجعل مسؤولية الحادثة منصفة وتخفيض التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني محمد بلخاير إلى 75125.82 درهم ولفائدة محمد الخاديم إلى 22854.60 درهم إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة سهام بوهنين المحامية بهيئة الرباط و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية وخرق مقتضيات

المادة 345 من ق م م ذلك ان الفصل المذكور ينص صراحة وبصيغة الوجوب على ضرورة إشارة المحكمة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت في النازلة وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يلاحظ أنه جاء خاليا من الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدها في إصداره وهو الأمر الذي لا يتأتى معه لمحكمة النقض بسط رقابتها على مدى سلامة تطبيق القانون ويجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنقيصات القرار المطعون فيه انه اشار بتفصيل الى المقتضيات القانونية التي طبقها عن النازلة المعروضة عليه في شقها المدني وبذلك يكون ما اثير مخالف للواقع وغير مقبول . في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة المتخذتين من خرق قاعدة جوهرية خرق حقوق الدفاع انعدام التعليل وانعدام الأساس ذلك ان القرار المطعون فيه حين تبنى تعليل المحكمة الابتدائية فيما قضت به في المسؤولية والحكم بتخفيض التعويض الإجمالي المحكوم به ابتدائيا والذي جاء فيه " أن تصريحات طرفي الحادثة بمحضر الضابطة القضائية جاءت متناقضة كما أن وضعيتهما بعد الحادثة لا تحدد اتجاه سير الضحية مما يتعين معه جعل مسؤولية الحادثة مناصفة " يكون قد جانب الصواب ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن الغرفة الإستئنافية لحوادث السير حرقت الوقائع وتناقضت في تعليلها حين اعتبرت أن اتجاه سير الضحية غير محددة بعد الحادثة في حين أن الضابطة القضائية ضمنت محضرها أن وضعية الشاحنة فقط هي التي تعذر عليهم تحديدها نظرا لإزاحتها من مكانها وأن وضعية الطاعن بعد الحادثة كانت محددة ومعلومة وتقوم حجة على أنه لم يرتكب أي فعل مخالف لمدونة السير من شأنه أن يسبب في الحادثة موضوع النازلة، وأن الطاعن أكد للضابطة القضائية أنه كان يسير متجها صوب مدارة حي الإنبعات سالكا شارع محمد عواد وتوقف عند الإنارة الثلاثية المنظمة لحركة السير لكونها كانت حمراء وتوقفت على جهته اليسرى سيارة اجرة صغيرة وخلفها الشاحنة التي قام سائقها بتغيير خط سيره جهة اليمين مما جعل العجلة الأمامية للشاحنة تصطدم به ليسقط أرضا وتدوس العجلتين الخلفيتين على دراجته النارية وعلى رجله اليمنى وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تشر مطلقا إلى تصريحات الطاعن ولا ناقشت موضوعها وأنه حتى يمكن القول بوجود تناقض بين تصريحات طرفي الحادثة بمحضر الضابطة القضائية يجب أن تبرز المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن الطاعن تناقض في أقواله وتبين ماهية هذا التناقض وما هي الأفعال التي قام بها لتجعل منه مسؤولا مناصفة مع المطلوب في النقض عبد الواحد لخضر سائق الشاحنة وتصدر قرارها بتخفيض التعويض المحكوم له به وأن المحكمة لم تبين في قرارها المطعون فيه من أين تأتي لها الوقوف على عنصر التناقض لدى الطاعن وكيف ثبت لديها وجوب القول بتنشيط المسؤولية مناصفة ومن أين استمدت ذلك مما يكون القرار قد جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وهو ما يجعله معرضا

للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يلاحظ من خلال تنقيحات القرار المطعون فيه، عندما أعادت تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الاستئنافية وجعلها منصفة بين طرفيها وخفض بالتالي التعويض المستحق للطاعن واستند في ذلك على ما ثبت له من أوراق الملف ومستنداته وخاصة محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات كافة الأطراف أن وقوعها كان بسبب سير المتهم بسرعة غير ملائمة وعدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم انتباه الضحية من جهة أخرى مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير ذي أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني محمد بلخاير وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/472 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/4579 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا ضد جامع ادكوكو ومن معه . المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: . 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا الطالب وبين: جامع ادكوكو ومن معه المطلوبين باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/25 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/2808/58 و القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم مؤاخذة المتهم الثالث محمد أيت داود من أجل انعدام التأمين ومن أجل عدم تسجيل مركبة والحكم ببراءته منها وبمؤاخذة المتهم الأول من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل عدم احترام قواعد الإستعمال العام للطريق المفتوحة للسير العمومي سياقة المركبات واحترام السرعة المفروضة وبغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل انعدام الإستعداد المستمر لتفادي الحادثة وبغرامة مالية قدرها 500 درهم من أجل محاولة

تغيير مكان الحادثة وبغرامة مالية قدرها 750 درهم من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وبارجاع مبلغ الكفالة الحضور الخاص بالمتهم بعد استخلاص ما يجب قانونا وبمؤاخذة الثاني من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة قدرها 250 درهم من أجل عدم احترام قواعد الإستعمال العام للطريق المفتوحة للسير العمومي وبغرامة مالية قدرها 250 درهم من أجل انعدام الإستعداد المستمر لتفادي الحادثة وبغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل عدم تقديم وثيقة التأمين وبتحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المتهم الثالث من أجل انعدام التأمين وعدم تسجيل مركبة وأن عقد البيع المصحح الإمضاء المدلى به يبين أن المتهم هو المالك الحقيقي للمركبة وأنه هو المسؤول الوحيد عن استعمالها وأن المتهم هو من تواني عن تسجيل المركبة وبالتالي عدم تجديد وثيقة التأمين مما يجعل مسؤوليته قائمة في هذا الشأن وأن المتهم اعترف تمهيدا بالمنسوب إليه مما يتعين مؤاخذته من أجله ويكون الحكم معرضا للنقض . حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الدراجة النارية أداة الحادثة مسجلة وحاملة لسند الملكية كما هو ثابت من شهادة الضمانة والملكية النهائية الخاصة بها وتبين لها أن العناصر التكوينية للمخالفة المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 160 من مدونة السير غير متوفرة وأن الأمر لا يدعو أن يكون مخالفة لمقتضيات المادة 59 من نفس المدونة والتي تتعلق بعدم تحويل ملكية المركبة داخل آجال محددة واعتبرت من جهة أخرى بأنه لم يسجل المركبة في اسمه لم يصبح بعد مسؤولا عنها وملزما بالتأمين طبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة التأمينات وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضت به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه تكون قد بنت قرارها على أساس وعلته تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و موني البخاتي مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/473 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/4584 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا ضد محمد وامو المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا

للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في
جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة
الابتدائية بطاطا الطالب وبين: محمد وامو المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا
للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية
بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ
2019/12/25 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية
لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/2808/50 و القاضي:
بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم مؤاخذة المتهم محمد وامو من أجل انعدام التأمين
ومن أجل عدم التوفر على سند الملكية الخاص بالمركبة والحكم ببراءته منهما
وبإرجاع مبلغ الكفالة لمن له الحق فيها . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة
المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد
محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا
للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من
نقصان التعليل وخرق القانون ذلك أن النيابة العامة تابعت المتهم من أجل انعدام
التأمين وعدم التوفر على سند الملكية وأن المتهم هو المسؤول المدني والملزم
باستصدار شهادة التأمين عن الدراجة النارية مما يتعين مؤاخذته من أجل المنسوب
إليه وبالتالي يكون معه القرار الإستئنافي معرضا للنقض . حيث إن المحكمة مصدرة
القرار المطعون فيه لما تبين لها من اوراق الملف ان الدراجة النارية موضوع
النازلة تتوفر على سند الملكية في اسم مبارك الحز و ان المتهم المطلوب في النقض
محمد وامو و ان كان قد اشترها منه بمقتضى عقد بيع مصحح الإمضاء بتاريخ
2019/2/15 الا ان باعها بدوره للمسمى سعيد كريم بموجب عقد بيع بتاريخ
2019/4/4 وأصبح هذا الاخير هو الحائز الفعلي و القانوني لها .واعتبرت بالتالي
ان المتهم ليس مسؤولا مدنيا عنها و غير ملزم بالتأمين طبقا للمادة 120 من مدونة
التأمينات و ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءته من انعدام التأمين و عدم التوفر
على سند المحكمة الخاص بالمركبة جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة عديمة
الاساس . من أجله قضت برفض الطلب و تحميل الخزينة العامة الصائر . و به
صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة
الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و موني البخاتي مقررة و
نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد
محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي
منير . قرار محكمة النقض رقم 10/474 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في
الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/ 6949 المهدي العامري ضد النيابة
العامة المملكة المغربية _____ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا

للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المهدي العامري . تنوب عنه الأستاذة مالكة بلقزيز المحامية بهيئة مراكش الطالب وبين: النيابة العامة . المطلوبة باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المهدي العامري بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ سيف الدين البكري عن الأستاذة مالكة بلقزيز لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ 2019/11/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/2808/158 و القاضي :بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم امحمد (ط) بغرامة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في ستة أيام . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم المهدي العامري وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين موني البخاتي مقررا ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/475 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 51-2020/10/6/6950 المسؤول المدني مروان امحشان وشركة التأمين (س) ضد محمد انكوت . المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: مروان امحشان شركة التأمين (س) ينوب عنها الأستاذة مالكة بلقزيز المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: محمد انكوت . المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مروان امحشان

وشركة التأمين (س) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ البكري سيف الدين عن الأستاذة مالكة بلقزيز لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ 2019/11/21 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/2808/158 و القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية عن الحادثة واعتبار مروان امحشان مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد انكوت تعويضا إجماليا قدره 35160.41 درهم واعتبار الفوائد القانونية سارية المفعول من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل المحكوم عليه الصائر ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لإرتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة مالكة بلقزيز المحامية بهيئة مراكش و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وبخرق القانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رد الدفع المثار من طرف العارضين بكون الحادثة حادثة شغل بعلّة أن الملف خال مما يفيد سلوك مسطرة الشغل والحال أن الضحية صرح لدى الضابطة القضائية بما يلي: " حوالي الساعة السابعة مساء وبعد الإنتهاء من العمل بمركز نور الطاقة الشمسية ورزازات والذي بدأت الأشغال فيه ما يقارب مدة ثلاثة أشهر تقريبا استقل السيارة في اتجاه مقر سكنه بمدينة ورزازات " ومن تم فإن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل طبقا للمادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وإضافة إلى ذلك فإن القرار الإستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 2018/12/26 في الفي الملف الجنحي رقم سير عدد 2018/2808/235 سبق له أن قضى بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد بناء على أنه يتعين التصريح بإيقاف البث في الدعوى المدنية التابعة محل النظر إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وأن القرار الإستئنافي المطعون فيه حاليا بالنقض والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي عدد 215 الصادر بتاريخ 2019/7/8 في الفي الملف الجنحي رقم سير عدد 2019/99 لم يراع ولم يساير القرار الإستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 2018/12/26 مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وخارقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 18.12 المشار إليه أعلاه مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الساري المفعول بتاريخ وقوع الحادثة، فإن المحكمة تبت

في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون المذكور أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها ما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى شغل مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12، وردت الدفع الرامي إلى إيقاف البت في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، وبثت في دعوى المسؤولية المقامة أمامها تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما، والوسيلة غير مرتكزة على أساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/476 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/12712 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ضد لحسن العيود المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش . الطالب وبين: لحسن العيود . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/12/20 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/12 ملف عدد 2019/2810/1368 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل السكر العلني البين وبغرامة نافذة قدرها 3000 درهم من أجل السياقة في حالة سكر وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم احترام مسافة الأمان وبتوقيف رخصة سياقته لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها وهو 2019/07/04 وبارجاع مبلغ الكفالة بعد خصم الغرامة والصائر المحكوم بهما مع إرجاع السيارة المحجوزة لمالكها ما لم تكن محجوزة لسبب آخر , إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد

الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ال(ج) للقانون حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل السكر العلني البين والسياسة في حالته وعدم احترام السرعة المفروضة وعدم نرك مسافة الأمان طبقا للمرسوم الملكي 1967/11/14 والمادة 183 و 186 من مدونة السير والمحكمة الابتدائية قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه وحكمت عليه بالعقوبة المشار إليها أعلاه وبناء على استئناف النيابة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي وأن قرار المحكمة جاء مجانبا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير التي تنص على أن الحد الأدنى لسحب رخصة السياقة في حالة السياقة في حالة سكر هو ستة أشهر وأن المحكمة لما قضت بسحبها لمدة شهرين تكون قد خرقت القانون على اعتبار أن سحب رخصة السياقة يعتبر عقوبة إضافية ولا يجوز للمحكمة إعمال ظروف التخفيف بشأنها بدليل أن مدونة السير لا تتضمن أي نص يسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة بخصوص رخصة السياقة كما أن مقتضيات القانون الجنائي من المادتين 149 و 150 تسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة في الجرح فيما يتعلق بالسجن والغرامة فقط دون غيرها وتكون المحكمة قد خرقت القانون ولم تلتزم بمقتضيات المادة 183 من مدونة السير مما يكون معه القرار معرضا للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 183 من مدونة السير يتعرض سائق المركبة الذي يسوقها في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية لتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة دون إمكانية تخفيضها عن الحد الأدنى تمشيا مع المبدأ العام المقرر في المادتين 149 و 150 من القانون الجنائي اللتين تحصران أثر ظروف التخفيف المتمثل في النزول بعقوبات الجرح عن حدودها الدنيا في العقوبات الأصلية دون العقوبات الإضافية، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة السكر العلني البين و السياقة في حالته ومن تحديد مدة التوقيف في شهرين فقط معللة ذلك بظروفه الاجتماعية والحال أنها عقوبة إضافية تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات القانونية المشار إليها وعرضت قرارها للنقض بعيب خرق القانون . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/12/12 ملف عدد 2019/2810/ 1368 عن المحكمة الابتدائية بمراكش – غرفة الاستئنافات الجنحية بها – بخصوص مدة توقيف رخصة السياقة وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقرر

ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/477 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/3330 طامو الصافي. ضد : توفيق السامري. المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: طامو الصافي. ينوب عنها الاستاذ حميد مسرار المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: توفيق السامري. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني طامو الصافي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ حميد مسرار لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/10/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/10/23 ملف عدد 2018/234 والقاضي بعدم قبول استئناف المطالبة بالحق المدني للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وباداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية واحلال شركة التامين تعاضدية تامينات ارباب النقل المتحدين محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ حميد مسرار المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ال(ج) للقانون وخرق حقوق الدفاع وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك ان دفاع الطاعنة ادلى بوثائق حاسمة في القضية أي صورة وصل أداء القسط الجزافي كما أن الملف يتضمن كتاب دفاع المطالبة بالحق المدني حامل لطابع صندوق المحكمة يشهد بأداء الطاعنة الرسم الجزافي وأكد ذلك أثناء المرافعة لكن محكمة الإحالة لم تشر الى المدلى به في حيثيات قرارها ولم تناقش ولم تجب عنه إيجابا ولا سلبا مما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان دفاع الطاعنة وإن أدلى بصورة شمسية لوصل أداء الرسم الجزافي بتاريخ 2016/05/16 فإنه لا يوجد ما يفيد أن أصل الوصل أو خاتم الصندوق الذي يشهد بأداء القسط الجزافي كان ضمن وثائق الملف قبل اختتام المناقشة وحجز الملف للمداولة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعد النقض والاحالة عندما لم يثبت لها الأداء المذكور وقضت بعدم قبول استئناف الطاعنة للعلة المذكورة تكون قد انقادت لقرار جهة النقض والوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر

القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/479 الصادر بتاريخ 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/9832 شركة التأمين الوفاء. ضد : رزوقي العربي. المملكة المغربية _____ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنها الاستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة و بين: رزوقي العربي. المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 2019/01/15 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/01/09 ملف عدد 2018/261 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة و اعتبار وكالة المستقبل مسؤولا مدنيا و بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 173546,33 درهم مع الفوائد القانونية و احلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بجعل مسؤولية الحادثة كاملة على عاتق المتهم و رفع التعويض المحكوم به الى مبلغ 231395,11 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه جعله مسؤولية الحادثة كاملة على عاتق المتهم رغم أن المطلوب في النقض كان سببا رئيسيا في وقوعها عند تغييره اتجاه سيره فجأة دون انتباه الى قدوم ناقلة خلفه و دون سابق انذار و المحكمة بعدم ما ذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية و تشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم كامل المسؤولية

بعد تعديل الحكم الابتدائي استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن المتهم سائق السيارة داسيا لوكان المرقمة تحت عدد 57-أ-35658 كان يسير بسرعة غير ملائمة لظرفي الزمان والمكان ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند قيامه بعملية التجاوز والتأكد من خلو الطريق أمامه مما أدى به الى صدم سيارة الضحية من الخلف عند انعطافه يسارا والذي كان له حق الاسبقية ولم يساهم من جانبه بأي خطأ يتحمل بموجبه نصيبا من المسؤولية تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس. في شأن وسيلتي النقض الثانية والرابعة والمتخذة أولهما من انعدام التعليل وخرق ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعنة التمسست الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن التشويه طالما أن الخبير لم يشر في تقريره صراحة الى العيب البدني الذي أدى الى التشويه المذكور لكن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع بالرغم من جديته وهو ما يعرضه للنقض . والمتخذة ثانيهما من خرق مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية والمادة 10 من ظهير 1984/10/02 ذلك ان الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه قضى للمطلوب في النقض بالتعويض عن العجز الوظيفي الذي لا وجود له بظهير 1984/10/02 فضلا على أنه لم يكن له محل بالخبرة الأولى المنجزة من طرف الدكتور حدوشي وأن الخبرة المضادة المنجزة من طرف الدكتور فكري والذي حدد نسبة العجز المذكور تم الامر به بناء على منازعة الطاعنة وبعد أدائها لمصاريفها، لذلك كان على المحكمة ان تأخذ بالخبرة الثانية في حدود ما أشير إليه في تقرير الخبرة الأولى تطبيقا لقاعدة لا يضر أحد بطعنه وهو ما يعرض قرارها للنقض. حيث ان ما تحدده الخبرة الطبية من أضرار يخضع للمعايير والمقاييس المحددة لها في إطار ظهير 1984/10/02 ومرسوم 1985/01/14 . ولما كان ثابتا من تقرير الخبرة المنجزة على الضحية أن الخبير الدكتور أحمد فكري وضح الاضرار التي خلفتها له الحادثة بتدقيق ووصف التشويه اللاحق به أنه مهم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدته عن الضرر المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس. ومن جهة ثانية فإن الخبرة الطبية في قضايا حوادث السير تعتبر عنصرا أساسيا في تحديد التعويض المستحق للمصاب عن الاضرار التي خلفتها له الحادثة طبقا للمادة 5 من ظهير 1984/10/02، وبدونها لا يمكن تحديد طلب التعويض لأن تحديد نسبة العجز مسألة علمية يعود أمر تقديرها لأهل الخبرة، لذا فإن طلب التعويض يتأثر دائما بنتيجة الخبرة الطبية، ولما كانت الخبرة الطبية المضادة المأمور بها في المرحلة الابتدائية والمنجزة من طرف الدكتور أحمد فكري والتي اعتبرتها المحكمة موضوعية أشارت الى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمطلوب في النقض، فإن من حق المطالب بالحق المدني الاستفادة منها وتقديم مطالبه على ضوء نتائج الخبرة

الجديدة ابتدائيا والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام التعليل وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار الاستئنافي قضى لفائدة المطلوب في النقض بتعويض عن العجز الدائم بمبلغ قدره 134174 درهم والحال أنه طالب بمبلغ 134167,50 درهم كما قضى له بمبلغ 44722,50 درهم عن التشويه الخلقي بينما الضحية طالب بمبلغ أقل من ذلك وهو 31305,75 درهم والمحكمة بعدم ردها على الدفع المذكور عرضت قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بمذكرة كتابية لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي وأوردت فيها ان الحكم الابتدائي قضى للمطلوب بتعويض عن العجز البدني الدائم وتشويه الخلقة يفوق المبلغ المطلوب لكن القرار المطعون فيه رغم اشارته لمذكرة الطاعنة لم يناقش ما ذكر ولم يجب عنه سلبا أو إيجابا وبذلك جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لاجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 2019/01/09 ملف عدد 2018/261 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض عن العجز البدني الدائم وتشويه الخلقة والرفض في الباقي وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/480 الصادر بتاريخ 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/9868 عادل نجي. ضد : النيابة العامة. المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عادل نجي. ينوب عنه الاستاذ الحسن النوري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عادل نجي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الحسن النوري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ

2018/10/23 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/10/17 ملف عدد 2018/359 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب اليهما والحكم على الظنين عادل نجي بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وغرامة نافذة 1200 درهم عن عدم التزام أقصى اليمين وعلى الظنين محمد علي السعيدي بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وغرامة نافذة 1200 درهم عن عدم احترام مسافة الأمان. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ الحسن النوري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمرفقة بوصول أداء الغرامة المكوم بها. في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية والخرق ال(ج) للقانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه ادانته له رغم انه هو الآخر كان ضحية حادثة سير موضوع النقاش وتمت متابعتة من طرف وكيل الملك بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 166 من مدونة السير رغم ان الفقرة الأولى تتعلق بالحاق اضرار بالطرق ومرفقاتها والثانية بترك مركبة او حمولة او هما معا بالطريق العمومية واعتمادها في ادانته على مجرد شضايا الزجاج والبلاستيك الناتجة عن الحادثة واعتبارها دليل مادي لادانته من اجل عدم التزام أقصى اليمين وهو تعليل لا ينسجم مع الواقع المضمن بمحضر الضابطة القضائية وان الاضرار اللاحقة بالضحية والطاعن والمتهم الثاني سببها عدم احترام هذا الأخير مسافة الأمان، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل الجروح غير العمدية وعدم التزام أقصى اليمين استندت فيما انتهت اليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وما راج امامها بالجلسة العلنية ووثائق الملف، من أن المتهم لم يكن ملتزما أقصى اليمين اثناء سياقته لمركبته وحاول تغيير اتجاهه نحو اليمين دون احتياط ومعاينة الضابطة لشضايا الزجاج والبلاستيك وسط الطريق من الجهة اليسرى تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ويبقى ما أورده الوسيلة من تعليل منتقد كون القرار المطعون فيه اعتمد متابعة النيابة العامة للطاعن بمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 166 من مدونة السير رغم عدم انسجامها مع الوقائع موضوع النازلة لا تأثير له

على سلامة القرار مادام تكليف النيابة العامة للوقائع موضوع المتابعة صحيح والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب وبارجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/481 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/12022 عبد الرحيم دندان. ضد : محمد الرماش ومن معه. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عبد الرحيم دندان. ينوب عنه الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الرماش ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الرحيم دندان بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/02/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر- بعد التعرض- عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/02/18 ملف عدد 2018/395 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد الرماش مبلغ 37000 درهم عن خسائر السيارة مع الفوائد القانونية والاجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، حيث ان صك الطعن بالنقض هو الذي يحدد صفة الطاعن ونطاق نظر محكمة النقض وان الطاعن عبد الرحيم دندان طلب النقض بصفته متهم ضد القرار الصادر بتاريخ 2019/02/18 الذي بت فقط في الدعوى المدنية التابعة وبالتالي لم يتضرر منه الطاعن بصفته متهما مما يكون معه والحالة هذه طلب النقض المرفوع من طرفه بالصفة المذكورة غير مقبول طبقا للمادة 523 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه طلب النقض من أي شخص إلا اذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب وإقصاء عريضة النقض من المناقشة. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم عبد الرحيم دندان وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر

القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/482 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/12055 شركة التأمين الوفاء. ضد: ذوي حقوق عبد القادر كروسي المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنها الاستاذ عمر الخيراوي المحامي بهيئة سطات و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة و بين: ذوي حقوق عبد القادر كروسي. المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عمر الخيراوي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/03/28 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرف الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/03/21 ملف عدد 2018/195 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحليل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بتدارك اغفال البث في مصاريف الجنازة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني بمبلغ 15000 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عمر الخيراوي المحامي بهيئة سطات و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الماد 6 من ظهير 02 أكتوبر 1984 ونقصان التعليل ذلك أن ورثة الهالك عبد القادر الكروسي أدلوا خلال المرحلة الابتدائية لاثبات أجر مورثهم بشهادة صادرة عن شخص يدعى عبد الله طاهير يشهد فيها أن الهالك كان يشتغل عنده كحداد بأجرة شهرية 4000 درهم وأن محتوى الشهادة المذكورة جاء متناقضا مع محتويات الملف لكون محرره لم يعط البيانات الكافية للتعريف بنفسه ولم ترفق بما يفيد التصريح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومخالفة لما صرح به والده بكون الهالك كان يعمل فلاحا والمحكمة بدرجتها لما اعتمدت الشهادة المذكورة في تحيد رأسمال الطاعن عرضت قرارها للنقض. لكن حيث انه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون

فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجور في احتساب الرأسمال الموازي لسن مورث المطلوبين في النقص وقت وقوع الحادثة وليس مبلغ 4000 درهم كما جاء في الوسيلة ومما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق ظهير 02 أكتوبر 1984 ومدونة الأسرة والفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل ذلك أن المادة 4 من الظهير المذكور حددت نوعية التعويضات المستحقة لذوي حقوق الهالك في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وبالتالي فإن شروط الإثبات تختلف باختلاف نوعية الضرر، فإذا كان المشرع في الضرر المعنوي لم يشترط إلا علاقة القرابة والتي حددها على سبيل الحصر فإنه في التعويض المادي ربطه بإثبات فقدان مورد العيش بسبب الوفاة، ولما كانت الارملة والأطفال القاصرين يتعرضون لضرر مادي اثر وفاة رب العائلة فإن الأمر عكس ذلك بالنسبة للأبوين والاخوة إذ أن الشرط الأساسي الذي تفرضه المادة المذكورة هو توفر الهالك على الإمكانات المادية التي تجعله قادرا على الانفاق على غيره وبالتالي فإن الشخص الذي يتقاضى الحد الأدنى للأجور لا يكون مؤهلا لإعالة أو الانفاق على غيره، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه باعتمادهما على الليف العدلي لإثبات واقعة انفاق مورثهم عليهم غير منتج كون الضحية الهالك لم يكن يتوفر على الموارد التي تمكنه من ذلك وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/04/02 التي تنص على استحقاق ذوي الحقوق للتعويض عن فقد مورد العيش بسبب وفاة المصاب تحيل على نظام أحواله الشخصية وأن المادة 188 من مدونة الأسرة جعلت الملاءة مفترضة في المنفق الى ان يثبت العكس وأن موجب الانفاق عدد 793 صحيفة عدد 401 سجل المختلفة رقم 58 بتاريخ 2017/08/18 أفاد شهوده بعسر والدي الهالك واخوته وبان الهالك هو من كان ينفق عليهم قيد حياته وبوفاته فقدوا مورد عيشهم والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المادي استنادا الى الاشهاد المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا وما أثير غير ذي أساس. من أجله يرفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقرررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/483 الصادر بتاريخ 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/17021 ورثة بوشعيب وهابي. ضد: عبد

النبى الخطاب. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض فى جلستها العلنية أصدرت القرار الآتى نصه : بين: ورثة بوشعيب وهابى. ىنوب عنهم الاستاذ أبو حزيم محمد التائب المحامى بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: عبد النبى الخطاب. المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ورثة بوشعيب وهابى بمقتضى تصريح أفصوا به بواسطة الأستاذ أبو حزيم محمد التائب لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/02/07 والرامى إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/11/01 ملف عدد 2014/68 والقاضى مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه فى الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة فى منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها فى الأداء مع تعديله بحصر التعويض المحكوم به لورثة وهابى بوشعيب فى مبلغ 37825,33 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به فى القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامى العام فى مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 526 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 526 من القانون المذكور تنص على أن طلب النقض يرفع بواسطة تصريح يدلى به بمكتب الضبط للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويقوم بهذا التصريح إما طالب النقض بنفسه وإما بواسطة محام. وحيث إن هذا الإجراء (ج) ولا يجوز تعويضه بأى إجراء آخر كالإدلاء بمذكرة ويتعين بمقتضاه على المصرح أن يبين أسماء طالبي النقض. وحيث إن الأستاذ أبو حزيم محمد التائب ذكر فى تصريحه بأنه يطلب النقض نيابة عن المطالبين بالحق المدني ورثة بوشعيب وهابى وهذا التصريح يحتوى على غموض وإبهام لكونه لم يفصح حقيقة عن اسم طالبي النقض مما لم يسمح لمحكمة النقض بالتحقق من اسم طالبي النقض الأمر الذى يترتب عنه عدم قبول الطلب من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف ورثة وهابى بوشعيب وبتحميلهم الصائر مع الاجبار فى الأدنى فى حق من يجب. وبه صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حى الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمى رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامى ومونى البخاتى و بحضور المحامى العام السيد محمد مفراض الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودى. قرار محكمة النقض رقم 10/484 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 فى الملف الجنحى رقم عدد: 85-

2019/10/6/25884 - شركة التأمين (س) - رشيد الحصار ضد رشيد لخضر
المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في
جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: - شركة التأمين (س) . - رشيد
الحصار ينوب عنهما الأستاذ عبد الجليل (م) بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض الطالبتين وبين: رشيد لخضر . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا
للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) والمسؤول
المدني رشيد الحصار بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ عبد الجليل
(م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/05/30 و الرامي
إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ
2019/05/23 ملف عدد 2808/1259 / 2018 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف
المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار رشيد لخضر مسؤولا مدنيا
وتحميله كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني
تعويضاً مدنيا قدره 16039.35 درهم مع الصوائر والفوائد القانونية عن التأخير
ابتداء من تاريخ صدور الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل المسؤول مدنيا في
الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة
موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفروض
المحامي العام في مستنجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا
للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل
(م) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة
النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 78 من قانون الإلتزامات والعقود
وانعدام التعليل حيث يعيب المترافعان على القرار المطعون فيه مجانيته للصواب
فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المسؤول المدني عن الدراجة
النارية كامل المسؤولية دون بيان العناصر التي اعتمدها لأجل ذلك والتأكد من
مقتضيات الفصل 78 من ق ل ع الواجب التطبيق وبيان العناصر التي اعتمدها في
تقدير المسؤولية على اعتبار أن الحادثة الواقعة وقعت ليلا وفي مكان تنعدم فيه
الإضاءة العمومية وأن الراجل الذي فضل السير بجانب الطريق في اتجاه سير
المركبات خطأ فادح من جانبه لكونه لم يسمح لنفسه برؤية السيارات والدراجات
القادمة خلفه وأن سائق الدراجة النارية عندما أراد تجاوز الراجلين تفاجأ بسيارة
قادمة من الإتجاه المعاكس فالترزم أقصى يمينه مما جعله يصطدم بالراجلين اللذين
كان يسيران بنفس اتجاه الدراجي وإن المترافعين ورغم بسطهما للمعطيات المذكورة
أعلاه وبيان العناصر الأساسية التي يجب اعتمادها عند البت في مسؤولية الحادثة إلا
أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تلتفت إليها ولم تبين العناصر التي
اعتمدها في تشطير مسؤولية الحادثة الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون

فيه . حيث إن تحديد المسؤولية تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنقيحات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عندما كان سائق الدراجة النارية نوع دوكر 90C قادمة من مراكش في اتجاه شيشاوة فصدم راجلين كانا يسيران بجانب الطريق بنفس اتجاه سيره ،واعتبرت أن السبب في وقوع الحادثة هو المتهم سائق الدراجة النارية لكونه لم يحترم السرعة المفروضة وأن الضحية لم يرتكب أي خطأ لكونه كان يسير بجانب الطريق تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وبينت بما يكفي سند ما انتهت إليه بهذا الخصوص، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة غير مؤسسة. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن المترافعين سبق أن تقدما بعدة دفعات قانونية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفعات وعلل تعليلاً لا يستقيم ومعطيات الملف والحال أن الرد يعتبر منعماً لأنه تعليل فاسد وغامض وغير مفهوم ومن المعلوم أن القرارات يجب أن تكون معللة تعليلاً واضحاً مما يشكل خرقاً للمقتضيات القانونية المذكورة ويجعل القرار أهلاً للنقض والإبطال . حيث إن الوسيلة أعلاه جاءت مبهمه ولم تبين ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه حتى تتمكن محكمة النقض من تبيان مدى تأثير ذلك على صحة منطوقه وترتيب الآثار القانونية عن ذلك مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم الرد على دفعات أثيرت بصفة قانونية وكذا خرق المادة 339 من قانون المسطرة المدنية حيث أن المترافعان يعيبان على القرار المطعون فيه مجانيته للصواب فيما قضى به وعدم الرد على دفعات أثيرت أمامها بصفة نظامية ذلك أنهما أثارا أنه من أسباب ووسائل الطعن بالإستئناف الخرق السافر لمقتضيات المادة 78 من قانون المسطرة المدنية وكذا خرق مقتضيات مرسوم العجوزات لسنة 1985 لكن محكمة الإستئناف مصدرة القرار لم تكلف نفسها عناء الرد على وسائل الإستئناف التي أثيرت أمامها وأغضت عينها لتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من ق م م مما يقتضي إلغاء ونقض القرار المطعون فيه . حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه أعلاه تعتبر تكراراً لما تضمنته الوسيلتين الأولى و الرابعة وسبق الجواب عليهما مما تكون معه غير مقبولة. في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 حيث يعيب المترافعان على القرار المطعون فيه مجانيته للصواب فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بخصوص خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 02 أكتوبر 1984 على اعتبار أن محكمة الدرجة الثانية قضت للمطلوب في النقض بتعويض عن الألم مع أن الخبرة الطبية المنجزة وصفته بكونه على شيء من الأهمية وأن الفقرة "ب" من المادة العاشرة من ظهير

1984/10/02 حددت درجة الألم المعوض عنها في 5 في المائة إذا كانت على جانب من الأهمية و7 في المائة إذا كان مهما و10 في المائة إذا كان مهما جدا وإن الثابت من الخبرة الطبية التي بوشرت على المطلوب في النقض أنها وصفت الضرر المذكور بكونه على شيء من الأهمية وأن هذا الوصف لا يدخل ضمن الحالات التي يعوض عنها الظهير لذلك يلتزم المترافعان إلغاء القرار المطعون فيه . حيث إنه وطبقا للفقرة "ب" من المادة 10 من ظهير 1984/10/2 فإن درجات الألم المعوض عنها تم تحديدها في 5 في المائة إذا كان على جانب من الأهمية و7 في المائة إذا كان مهما و10 في المائة إذا كان مهما جدا، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الوصف المشار إليه بتقرير الخبرة على أنه على شيء من الأهمية وهو الوصف الذي لا يدخل ضمن الحالات التي يعوض عنها الظهير يعادل نسبة 7/4 تكون قد أصبغت على وصف نسبة لا تنطبق عليه ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يتعين معه نقضه . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف عدد 2018/2808/1259 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بخصوص التعويض المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض رشيد لخضر عن الألم الجسماني والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متراكبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلب في النقض الصائر و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقرر ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/485 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/18297 فؤاد زريكو بن عبدالله ضد النيابة العامة المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: فؤاد زريكو بن عبدالله ينوب عنه الأستاذ رشيد حدسي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم فؤاد زريكو بن عبدالله بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/4/25 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بنفس تاريخ التصريح بالطعن بالنقض ملف عدد 2019/129 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و معاقبته

بشهرين حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 1200 درهما من و غرامة نافذة قدرها 400 درهما من أجل عدم احترام حق الأسبقية وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى وإيقاف رخصة سياقته لمدة شهر مع تعديله بالرفع من الغرامة المالية المحكوم بها من أجل الجرح الخطأ إلى 2000 درهما و من مدة توقيف رخصة سياقة المتهم إلى ستة أشهر من تاريخ التوقيف الفعلي و إخضاعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية على نفقته و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد حدسي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذ من خرق إجراء مسطري ذلك أن القرار المطعون فيه خرق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية من كون المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هي التي تبت في التعرض، ومقصود المشرع من المحكمة في هذا الفصل بالمعنى القانوني أي الهيئة القضائية التي تبت فيه سلفا، وبالرجوع إلى القرار الجنحي عدد 8799 الصادر بتاريخ 2018/12/6 يتبين أن عضوا من الهيئة التي بنت فيه ليس هو العضو المكمل للهيئة التي أصدرت القرار موضوع الطعن عدد 3211 الصادر بتاريخ 2019/04/25 مما يعرضه للنقض. حيث إن المقصود بالمحكمة التي يجب أن تبت في التعرض عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية هي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي من حيث درجتها لا الهيئة التي أصدرته و يبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من انعدام التعليل و خرق القانون ذلك أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذه الطاعن من أجل عدم احترام حق الأسبقية والتسبب في الجروح غير العمدية وعقابه عن ذلك بشهرين حبسا نافذا مع تعديله بالرفع من الغرامة المالية بخصوص الجرح الخطأ إلى 2000 درهما طبقا للمادتين 184 و 187 من مدونة السير . والحال أن المادة 184 تحدد المخالفات من الدرجة الأولى و التي لا تندرج ضمنها مخالفة عدم احترام حق الأسبقية لكونها تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية واردة بالمادة 185 في فقرتها الثانية. كما أن المادة 187 المتابع بها الطاعن تعاقب على مخالفة قواعد السير المقررة تطبيقا للمادة 94 التي تنص على واجبات الراجل عند استعماله الطريق العمومية، و الطاعن أثناء الحادثة كان سائقا وليس راجلا، وبمفهوم المخالفة فإن مقتضيات المادة 187 تتعلق بالضحية وليس الطاعن. وحتى على فرض أن المادتين 184 و 187 تنطبقان على ما توبع به فإنهما لا تنصان على الحبس النافذ المحكوم به عليه والمؤيد استئنافيا. و المادة 169 من المدونة الواردة بدياجاجة القرار كبديل عن المادة 187

تنص على مسؤولية كل سائق تسبب للغير في جروح ترتبت عليها عاهة مستديمة، و الحال أن الضحية في هذه الحادثة أصيب بجروح طفيفة دون أن تسبب له عاهة مستديمة. و المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن بالحبس النافذ و غرامة 2000 درهما من أجل الجرح الخطأ تأييدا منها للحكم المستأنف تكون قد عاقبته بعقوبة لم يقررها القانون و لم تجعل بذلك أساسا سليما لقرارها مما يعرضه للنقض. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من أوراق الملف و مستنداته خاصة صك المتابعة المثارة في مواجهة الطاعن من طرف النيابة العامة المستخلصة من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أنه توبع طبقا للمادة 167 من مدونة السير من أجل جنحة الجروح الغير عمدية التي تفوق مدتها 30 يوما و المقرونة بظرف تشديد و هو عدم احترام حق الأسبقية، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدانته من أجل المنسوب إليه و قضت عليه بشهرين اثنين حبسا نافذا و غرامة نافذة 2000 درهما تكون قد طبقت العقوبة المقررة في الفصل المتابع به حسب صك المتابعة و لم تخرق أي مقتضى قانوني، و أن ما ضمنه بديباجة القرار من فصول مجرد حشو لا أثر له على سلامته و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/486 الصادر بتاريخ 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 91 - 2020/3487 ذوي حقوق الهالك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناءه المصطفى، حنان، معروف و سلام ضد نور الدين الخياطي و من معه المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ذوي حقوق الهالك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناءه المصطفى، حنان، معروف و سلام ينوب عنهم الأستاذ علي (م) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: نور الدين الخياطي و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناءه المصطفى، حنان، معروف و سلام بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ علي (م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/6/11 الرامي إلى نقض القرار الصادر

عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/6/3 ملف عدد 115 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و اعتباره مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و النفاذ المعجل في حدود الربع و إحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء والصارى على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد ضم الملفات للارتباط و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ علي (م) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه جانب الصواب حينما قضى بتشطير المسؤولية و حمل المتهم ثلاث أرباع المسؤولية فقط و الحال أنه كان يسير بسرعة مفرطة فزاغ عن الطريق و خرج إلى الاتجاه المعاكس لسييره و صدم الهالك (م) الشرقي الذي كان ملتزماً أقصى يمينه ممتطياً عربته المجرورة بدابة و فوجيء بسائق الجرار يعترض خط سيره و يصدمه بمؤخرة المقطورة التي انقلبت و حملتها من الشمندر المقطرة بالأطنان فوق رأسه الهالك أودت بحياته كما أصيبت زوجته و حفيده آدم بجروح خطيرة و بالتالي فإن المتهم يتحمل المسؤولية كاملة في وقوع الحادثة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به و تصريحات المتهم و المسمى عبد النبي (م) أن الحادثة وقعت بسبب أخطاء الطرفين و المتمثلة في عدم تحكم المتهم في زمام ناقلته و عدم احترام السرعة المفروضة و سير الضحية وسط الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلاً سليماً و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن القرار المطعون فيه شطر التعويض المعنوي المحكوم به لفائدة ذوي حقوق الهالك استناداً إلى تشطير المسؤولية في حين أن الضرر المعنوي الذي لحق ذويه ضرر كامل لا يخضع لنسبة مئوية أو في حدود ثلاثة أرباع فالشعور بالألم و الضرر كان كاملاً مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معرضاً للنقض. حيث لئن نصت بعض مقتضيات ظهير 1984/10/2 على تطبيق قسط المسؤولية على ما يستحقه المتضرر من تعويضات مادية أو معنوية تكريساً للقاعدة العامة التي تلزم المتسبب

في الضرر بإصلاحه في حدود ما ينوبه من الخطأ، فإن سكوت بعضها عن ذلك كما هو الحال في المادة الرابعة من الظهير المتعلقة بالضرر المعنوي لا يمكن تأويله بأن المشرع قصد الخروج عنها إذ أن ذلك يعد استثناء من القاعدة العامة و يقتضي النص الصريح الذي يفيد أن ذلك النوع من التعويض يستحقه المتضرر كاملاً دون إخضاعه لنسبة المسؤولية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الجواب الموازي لانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الهالك، في حين أنه كان فلاحاً و كساباً مربياً للماشية ويعمل على تسويق الحليب وبيعه للتعاونية و لا يقل مدخوله عن 8000 درهما شهرياً وقد أدلى الطاعنون برسم موجب حرفة و التمسوا ابتدائياً و استئنافياً إجراء خبرة حسابية لتحديد دخله السنوي إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع لا سلباً ولا إيجاباً الأمر الذي يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و بمقتضاها يجب أن تكون الأحكام و القرارات معللة من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كانت باطلة و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 التي أوجبت على المصاب في حادثة سير الإدلاء بما يفيد أجرته أو كسبه المهني لم تنص على اعتماد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له إلا إذا لم يثبت أن له أجراً أو كسباً مهنياً، و الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين أدلوا في المرحلة الابتدائية رفقة مذكرة مطالبهم المدنية بموجب عدلي يشهد شهوده أن مورثهم كان يشتغل قيد حياته بالفلاحة و تربية المواشي، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تقتنع بما ورد بالإشهاد المذكور كان عليها في إطار الوسائل المخولة لها قانوناً أن تعمل على تحديد دخله من النشاط الذي كان يمارسه، و هي لما استبعدتها و اعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق لهم بالعلة المنتقدة، و الحال أن الحد الأدنى للأجر لا يعمل به إلا لمن لا دخل له تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/6/3 ملف عدد 2019/115 جزئياً بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للطاعنين و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة

العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/487 الصادر بتاريخ 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 24 - 5122 / 2020 امشيشو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر نورة وخديجة ولد مو ضد إسعادي يوسف و من معه المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة و خديجة ولد مو ينوب عنهما الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: إسعادي يوسف و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة و خديجة ولد مو بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/21 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 238 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن سعيد امشيشو كان يرافع ابتدائيا بصفته متهما ومطالبيا بالحق المدني و أدين ابتدائيا من أجل المنسوب إليه و استأنف الحكم الابتدائي بالصفيتين المذكورتين إلا أن محكمة الاستئناف لم تستدعه للحضور بالجلسة و لم تناقش الدعوى العمومية بعدما تبين لها انها لم تكن محل استئناف من طرف المتهم. و الحال أن المتابعة تتعلق بمتهمين و بذلك حرمة من مناقشة الحكم المستأنف و الدفاع عن حقوقه مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن الفرع من الوسيلة يناقش مقتضيات تتعلق بالدعوى العمومية التي لم ترفع إلى المحكمة بشكل صحيح مما يكون معه ما أثير غير جدير بالاعتبار. في شأن الفرعين الأول و الثالث من الوسيلة الأولى و الفرعين الثاني و الرابع منها و الفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ أولها و ثانيها من خرق القانون و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنين امشيشو سعيد وخديجة ولد مو يعملان

بدولة اسبانيا، الأول يتقاضى أجره شهرية قدرها 1284 اورو أي ما يعادل 184896 درهما سنويا، والثانية تتقاضى أجره شهرية قدرها 1333 اورو أي ما يعادل 191952 درهما سنويا. وقد طالبا ابتدائيا بالتعويض على هذا الاساس إلا أن المحكمة اعتمدت خمس الأجرة الدنيا، فاستأنفا وأدليا بمذكرة أكد فيها أنهما يعملان بدولة اسبانيا و أرفقاها بشهادتي الأجرة مع الترجمة إلى العربية وشهادة بمعامل الصرف ونسختين من المذكرتين بالطلبات الختامية المدلى بهما ابتدائيا و التمسنا التأييد مع التعديل بالاستجابة لهذه الطلبات وتحميل المتهم السيد يوسف إسعادي مسؤولية الحادثة كاملة لكن القرار المطعون فيه لم يناقش مسؤولية الحادثة و شهادتي الاجرة ولم يجب على الدفع المثارة بشأنها وتبنى التعويض المحكوم به دون تعليل وخلافا لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 وخاصة المادة الخامسة منه. و المتخذ ثالثها و رابعها و خامسها من نفس السبب أعلاه ذلك أن الطاعن امشيشو سعيد تقدم بطلباته المدنية في مواجهة المسؤولة مدنيا الشركة العامة للأشغال بالمغرب إلا أن القرار المطعون فيه قضى لفائدته بالتعويض في مواجهة المتهم خلافا لمقتضيات المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود كما قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى دون بيان لما استند عليه . و من جهة أخرى، فالطاعنة خديجة ولد مو تنصبت طرفا مدنيا و قضت المحكمة الابتدائية لفائدتها بالتعويض، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم المستأنف وقضت لفائدة السيد امشيشو سعيد وأغفلت اسم السيدة خديجة ولد مو ولم تقض لها بأي تعويض دون تعليل وذكرت بدلا منها اسم القاصرة نورة الني لم تكن طرفا مدنيا مما يعرض القرار للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين استأنفا الحكم الابتدائي وأدليا بمذكرة استئنافية أوضحا من خلالها أن الطاعن سعيد امشيشو لم يرتكب أي خطأ و المتهم الثاني يتحمل كامل المسؤولية كما أن المحكمة احتسبت التعويضات المستحقة لهما على أساس الحد الأدنى للأجر و الحال أنهما يعملان باسبانيا و يتقاضيان أجره شهرية حسب الثابت من شواهد الأجر المرفقة، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش مسؤولية الحادثة و كذا الشواهد المدلى بها و لم تجب عن الدفع المثارة بهذا الخصوص لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. و من جهة ثانية،صح ما نعه الطاعنان فالثابت من القرار المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بدلا من المسؤولية مدنيا الشركة العامة للأشغال بالمغرب بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها و الحال أن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول طلباتها المدنية دون أي تعليل

بخصوص الضمان ومن غير مناقشة التعويضات الخاصة بالمطالبة بالحق المدني خديجة ولد مو مما جاء معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/238 بخصوص المسؤول المدني و الضمان والمسؤولية و التعويض المتعلق بالطاعنين امشيشو سعيد وخديجة ولد مو و ما قضى به بخصوص القاصر نورة امشيشو و الرفض في الباقي و رد المبلغ المودع لمودعه وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/488 الصادر بتاريخ 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2021/5448 امشيشو سعيد ضد النيابة العامة المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: امشيشو سعيد ينوب عنه الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب و بين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم امشيشو سعيد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/21 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019 / 238 القاضي في الدعوى المدنية التابعة فقط: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة . و حيث إن الغرامة المحكوم بها لا تتجاوز المبلغ أعلاه

و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءها من طرف الطاعن مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المتهم امشيشو سعيد و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهاللي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/489 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/2471 شركة التأمين (س) ضد رشيد اشرايقي و من معه المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (س) ينوب عنه الاستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة أسفي و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب و بين: رشيد اشرايقي و من معه المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ 3/10/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/9/25 ملف عدد 19/278 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المسؤول المدني رشيد اشرايقي نصف المسؤولية، و الحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني المحجوب بعزي تعويضا مدنيا إجماليا قدره 59265،42 درهم، و بتحميل المسؤول المدني المحجوب بعزي نصف المسؤولية و الحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني رشيد اشرايقي تعويضا مدنيا إجماليا قدره 50455،55 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و الصائر على قدر النسبة و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنيتها في الأداء و برفض باقي الطلبات، و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهاللي المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة أسفي و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذتين من انعدام التعليل و خرق القانون و عدم الارتكاز على أساس ومخالفة الفصول 63 من قانون المسطرة المدنية و 2 و 4 من مرسوم 1 / 14 / 1985، ذلك ان توزيع مسؤولية الحادثة وإن كان يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة

الموضوع إلا أنها ليست مطلقة، والثابت ان خطأ المطالب بالحق المدني استغرق أسباب الضرر ولا يستحق أي تعويض ويعفي المسؤول المدني من أي مسؤولية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذه النقطة، ومن جهة أخرى فالخبير المعين لإجراء الخبرة الطبية لم يقيم بإشعار المسؤول المدني طبقاً للقانون رقم 85.00 المؤرخ في 2000/12/26 باعتباره طرف رئيسي ومدعى عليه للإستماع إليه حول ظروف الحادثة والتأكد من العلاقة السببية بينها وبين الضرر، كما أن المادتين 2 و 4 من المرسوم أعلاه تمثل الإطار القانوني لعمل الخبير وينبغي عليه لما تعذر عليه الاستماع للمسؤول المدني لعدم إشعاره ان يطلع على الملف بكتابة الضبط لمعرفة ظروف الحادثة قبل فحص الضحية ومعاينة الضرر وتحديد العلاقة السببية ثم بعد ذلك تحديد نسب العجز، والمحكمة لما صادقت على الخبرة رغم تجاوز الخبير ذلك واعتماده تشكيات الضحية وشواهد الطبيبة جاء قرارها مخالفاً للمقتضيات القانونية أعلاه ويتعين نقض قرارها . حيث إن الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن الطاعنة شركة التأمين (س) تؤمن المسؤولية المدنية للمسؤولين مدنياً المحجوب بعزي ورشيد اشرايقي عن استعمال الناقلتين فيايط دوبلو رقم 54 / أ / 27990 و الدراجة النارية نوع جاكوار المتسببتين في الحادثة معاً، وأن مصالهما متعارضة في النازلة الحالية والأستاذ أحمد (ب) عن شركة التأمين (س) الطاعنة لم يبين في مذكرته المسؤول المدني الذي يناقش المسؤولية والخبرة الطبية لفائدته مما لم تتمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص ويكون ما أثير غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/490 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3811-12 عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي ضد محمد الباهي ومن معه المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي ينوب عنه الاستاذ منير الصغير المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الباهي ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به أفضى به بواسطة الأستاذ منير الصغير

لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2019/12/12 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/3 ملف عدد 19/9 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به من تحميل المتهم الأول ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على المتهم الثاني، والحكم على المسؤولين مدنيا بالأداء للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركتي التأمين (س) والتعاضدية المركزية محل مؤنبيهما في الاداء وبرفض باقي الطلبات، مع تعديله في الشق المتعلق بالمسؤولية والتعويضات وذلك بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما وبجعل التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عبد اللطيف الكوهي هو 15333،8 درهم، والتعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عمر الكوهي هو 15000 درهم، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ منير الصغير المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المتهم عبد اللطيف الكوهي كان متبصراً وملتزماً بضوابط السير وقام بكل المناورات الواجبة عليه لتفادي وقوع الحادثة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بمؤاخذته من أجل مانسب إليه دون ان تعلل قرارها بهذا الخصوص، فجاء قرارها مشوباً بانعدام التعليل ويتعين نقضه. حيث إن ما أثير بالوسيلة أعلاه يتعلق بالدعوى العمومية التي لا يحق للطاعن مناقشتها عملاً بالفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، التي تقصر أثر النقض المرفوع من الطرف المدني على المقنضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة ويبقى بالتالي غير مقبول . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به فإن سائق السيارة نوع رونو 18 المسمى محمد الباهي هو الذي يتحمل كامل مسؤولية الحادثة، لكونه كان يسير بوسط الطريق ويملاً الجزء المخصص لسيار الطاعن الذي كان يسير بالمكان المخصص له محترماً قواعد السير ولا يد له في وقوعها مما جعله يحتك بسيارته، والقرار الاستئنافي لما أعاد تشطير المسؤولية وجعلها مناصفة بين المتهم المذكور والطاعن جاء مشوباً بنقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة مسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض ما لم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي

لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها مناصفة بين المتهمين ، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحاتهما المضمنة به من أن أخطاءهما معا المتمثلة في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم ملائمة السرعة لظروف السير أثناء تقابلهما كانت السبب في وقوع الحادثة، مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاها قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه أقرت بالمصادقة على تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير مصطفى امحزون لكونها جاءت وفق الضوابط القانونية من الناحية الشكلية، ثم استبعدتها أثناء احتساب التعويض واعتمدت الحد الأدنى للأجر بعللة أن الخبير استند على تصريحات الضحية فقط وأن كشف الحساب المرفق بالخبرة لا يثبت أجرته، في حين أن الطاعن مكن الخبير من شهادة إدارية للعمل مسلمة من السلطة المحلية تفيد أنه تاجر في الزربية التقليدية وبالتالي فالخبرة توافرت فيها الشروط الكافية لتحديد الكسب المهني له و الذي يستطيع أن يحصل عليه شخص آخر يقوم بنفس المهنة، والقرار لما استبعدها جاء منعدم التعليل وخرق مقتضيات المادة 7 من ظهير 1984/10/2 ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المأمور بها ابتدائيا أن الخبير مصطفى امحزون المنتدب لإجرائها قد حدد الكسب المهني للطاعن عبد اللطيف الكوهي في مبلغ 42000 درهم سنويا، باعتبار أن هذا المبلغ يقابل مجهوده الشخصي من نشاطه الغير المهيكل في بيع الزربية التقليدية التي يشتريها من مدن الخميسات، زحليكة وعين سبيت ويعيد بيعها بنواحي مراكش وورزازات أي ما يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية في احتساب الرأسمال المعتمد له واستندت في ذلك على الحد الأدنى للأجر الذي لا يعمل به إلا بالنسبة لمن لا دخل له بعللة أن الخبير اعتمد فقط على تصريح الضحية والحال ما ذكر، تكون قد خرقت مقتضيات المادة السابعة من ظهير 1984-10-2 المأمور بها بمقتضى الحكم التمهيدي وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2019/12/3 ملف عدد 19/9، جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عبد اللطيف الكوهي والرفض في الباقي، وإحالة

الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/491 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/4237 احمد هيوف ضد زليخة الحساني المملكة المغربية

_____ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: احمد هيوف ينوب عنه الاستاذ محمد ولد الحاج المحامي بهيئة الناظر والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: زليخة الحساني المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أحمد هيوف بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد ولد الحاج لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/12/11 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/5 ملف عدد 19/39 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، ومن أجل عدم القيام بالمناورات الواجبة لتفادي الحادثة بغرامة نافذة 300 درهم، ومن أجل عدم احترام قواعد التقابل بغرامة نافذة 300 درهم، مع توقيف رخصة سياقته لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الحكم وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية مع الصائر والإجبار في الأدنى وتحميله صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد ولد الحاج المحامي بهيئة الناظر و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه الثابت من وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية ومرفقاته ان مقتضيات المادتين 92 و 167 من مدونة السير والتي توبع بهما الطاعن غير متوافرتين في النازلة لأنه وقت الحادثة كان في حالة طبيعية ولم يكن في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أخرى مسكرة بشهادة جميع الركاب، والقرار المطعون فيه لم يرتكز على أساس

قانوني سليم لما اعتبر ان مخالفة التقابل تدخل في حكم التجاوز المعيب وتستدعي الحكم بالعقوبات الاضافية بتوقيف رخصة السياقة والخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية طالما أن المادة 167 المذكورة اعتبرت هذه العقوبات الاضافية مقرونة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من نفس المادة وهي محددة على سبيل الحصر، وبذلك فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما قضت بالعقوبات الاضافية في حقه رغم ما أثاره من دفعه جاء قرارها مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه. لكن حيث لما كانت جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير التي ترتب عنها عجز تفوق مدته ثلاثين يوما طبقا للمادة 167 من مدونة السير التي توجب وأدين من أجلها الطاعن قد أفرد لها المشرع فضلا عن عقوبة أصلية هي الحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 1200 درهم إلى 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، عقوبة إضافية مقررة بمقتضى المادة 168 من نفس المدونة هي توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر ولا ترجع إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية، فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدانته من أجل ما ذكر أعلاه وقضت عليه بالعقوبتين الإضافيتين المقررتين بمقتضى المادة 168 المذكورة تكون قد طبقت المقضيات القانونية أعلاه تطبيقا سليما والوسيلة عديمة. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهاللي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/492 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5006 ندمارس محمد ضد شركة التامين النقل المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ندمارس محمد ينوب عنه الاستاذ عبد الكريم جلول المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: شركة التامين النقل المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد ندمارس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الكريم جلول لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2019/12/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/4 ملف عدد 19/317 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم ثلثي

المسؤولية وإبقاء الثلث على الضحية، واعتبار المسمى ياسين فكاك مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضاً مدنياً قدره 12569،06 درهم، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء وبفرض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الكريم جلول المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفقرة الخامسة من الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن القرار الاستئنافي المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلثي المسؤولية فقط والطاعن الثلث رغم أن المتهم لم يحترم إشارة الضوء الأحمر، كما قام هو وشقيقه بنقل الطاعن على متن سيارتهما إلى المستشفى دون إخبار الدرك للقيام بالمعاينات اللازمة مما تعذر تحديد نقطة الأخطار وإنجاز الرسم البياني للحادث، وهذه المعطيات تجعل مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم والقرار لما حمل الطاعن الثلث جاء مشوباً بانعدام الأساس القانوني والتعليل ويتعين نقضه . لكن حيث إن تحديد نسبة مسؤولية كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنقيحات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في جعل مسؤولية الحادثة بنسبة الثلثين على عاتق المتهم سائق سيارة الأجرة وإبقاء الثلث على الضحية سائق الدراجة الهوائية، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات طرفي الحادثة وكذا إفادة عبد الكريم الداودي بالمحضر المذكور، أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة بسبب عدم تحكمه في القيادة، مما جعله يصطدم بالضحية الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم انتباهه، فكان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفقرة الثانية من الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن التمس في المرحلة الابتدائية الأمر تمهيداً بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخله من محله المعد لبيع المأكولات الخفيفة، إلا أن محكمة الدرجة الأولى رفضت الملتمس والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه أيده في ذلك متبينة نفس علله وهي أن الصورة الشمسية لرخصة بيع المأكولات الخفيفة مر على تاريخ صدورهما أكثر من 18 سنة كما ان الوصولات الضريبية المدلى بها مؤرخة في 20 / 10 / 2010

ولا وجود بالملف ما يفيد استمراره في ممارسة نفس النشاط فضلا على تصريحه بمحضر الضابطة القضائية انه عامل، في حين أنه تعليل فاسد لأن الرخصة الإدارية لاستغلال مقهى لا تسلم للمعني بالأمر إلا مرة واحدة والطاعن حصل على الرخصة سنة 1991 ولا زال يستغلها إلى الآن وهي معلقة بمحله، كما أن السلطة المحلية سلمته شهادة إدارية مؤرخة في 2018/2/1 أي بعد وقوع الحادثة وهو دليل قاطع انه ما زال يمارس نشاطه التجاري بمحله وسلمته أيضا شهادة شغل الأملاك الجماعية وبذلك يكون رد المحكمة لملتمس إجراء خبرة حسابية رغم وجود وثائق حاسمة شططا في استعمال السلطة وخرقا للقانون ويتعين نقض القرار بهذا الخصوص. لكن حيث لما كان الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم للمادة الخامسة من ظهير 1984-10-2 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي أو الإعفاء منه، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن أنه يمارس نشاط بيع المأكولات الخفيفة بمحله المبين برخصة شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية، ولم يدل بأي وثائق ضريبية أو حسابية المثبتة لدخله لسنة الحادثة أو ما يثبت الإعفاء منها وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد لملتسمه الرامي لإجراء خبرة حسابية واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وأن باقي التعليل المنتقد تعليل زائد لا أثر له على سلامة القرار والوسيلة على غير أساس. في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك ان الخبير المعين لإجراء الخبرة الطبية على الطاعن لم يتم بفحصه وحدد بطريقة اعتباطية نسبة العجز البدني الدائم في 7%، مما جعله يلتزم الأمر بإجراء خبرة طبية مضادة لكن المحكمة الابتدائية ردت الملتمس والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية أيدته في ذلك وهو ما يشكل خرقا مسطريا ويستوجب معه نقض القرار. حيث يستفاد من وثائق الملف وبالخصوص مذكرة بيان أوجه الاستئناف المدلى بها من طرف دفاع الطاعن بجلسة 2019/10/9 أنه اقتصر في عرض أسباب استئنافه على إعادة تشطير المسؤولية والأمر بإجراء خبرة حسابية، وبذلك يكون ما أثير بالوسيلة أعلاه من ف عدم قانونية الخبرة الطبية لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لبحثه والجواب عنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي ويبقى بالتالي غير مقبول. من أجله قضت برفض الطلب وعلى رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل

النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/493 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3351 العلوي عبد الهادي ضد النيابة العامة المملكة المغربية ———

الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: العلوي عبد الهادي ينوب عنه الأستاذ محمد ادموسى المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الهادي العلوي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد ادموسى لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2 دجنبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 25 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/625 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 4000 درهم عن القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير وغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي الحادث وغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى وإرجاع كفالة الحضور وتوقيف رخصة السياقة لمدة ثمانية أشهر وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية. مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية إلى شهرين اثنين حبسا نافذا وجعل مدة توقيف رخصة السياقة سارية ابتداء من تاريخ التوقيف الفعلي. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهاللي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد ادموسى المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تقف على الظروف الحقيقية التي ارتكبت فيها الحادثة والتي تفيد ان المتسبب الوحيد في وقوعها هو الهالك الذي كان يقف بسيارته وسط الطريق، ولما اقتربت منه الشاحنة التي كان يسوقها الطاعن خرج من تحت السيارة التي كان يتفقدتها بسبب عطب ما، فلم يكن بيد الطاعن أية حيلة لتفادي الحادث، والقرار المطعون فيه لما قضى على الطاعن بعقوبة سالبة للحرية دون مراعاة أنه رب اسرة ومعيها كما انه عديم السوابق القضائية، جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع وتصريحات المتهم

التمهيدية وأمام المحكمة، بأنه كان يسوق السيارة أداة الحادثة دون ان يضبط سرعة سيره بها، وذلك رغم مشاهدته لأضواء السيارة المتوقفة أمامه، مما تعذر عليه معه تجنب صدم الضحية الراجل الذي لا يمكن لخطئه أو خطأ غيره، حتى في حالة ثبوته، أن ينفي عن المتهم المخالفات الثابتة في حقه أو يؤثر على مسؤوليته الكاملة عنها، وهي المخالفات التي تسبب بها في قتل الضحية الراجل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم من أجل ذلك ثم حددت في اطار سلطتها العقوبة التي ارتأت انها مناسبة لخطورة الفعل الثابت في حقه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد لمبالغ لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهاللي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/494 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3353 شركة التامين الوفاء ضد ذوي حقوق سمير نعانعي المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين الوفاء ينوب عنه الاستاذتين وفاء الوارثي ونزهة الوارثي المحامياتان بهيئة الجديدة والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق سمير نعانعي المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذة وفاء الوارثي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 24 يونيو 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 17 يونيو 2019 في القضية عدد 2019/2606/118 والقاضي في الشق المدني بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني محمد جمهوري، وذوي حقوق الهالك سمير نعانعي والدته فاطمة جاموس، وشقيقته عزيزة نعانعي وهبة نعانعي بتعويضات اجمالية محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهاللي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذتين وفاء الوارثي ونزهة الوارثي المحاميتين بهيئة الجديدة والمقبولتين للترافع أمام محكمة النقض. في

شأن الفرع الاول من وسيلة النقص الأولى ووسيلة النقص الثانية مندمجين المتخذين من انعدام التعليل والخرق ال(ج) للقانون، ذلك ان الطاعنة تمسكت من خلال مذكرتها الاستئنافية بالاستثناء من الضمان لكون المتهم اجنبي يقيم بالمغرب حسب شهادة الإقامة المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، لكنه لم يكن يتوفر وقت الحادثة على رخصة سيطرة مغربية بل كان يسوق السيارة المتسببة في الحادثة برخصة سيطرة أجنبية وذلك خلافا لما توجبه مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 7 من مدونة السير على الطرق، وهو ما يشكل استثناء من الضمان طبقا للمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لقعد التأمين، لكن القرار المطعون فيه قضى بإحلال الطاعنة في اداء التعويضات المحكوم بها دون أن يجيب على الدفع، مما يجعله منعدم التعليل وخارقا للقانون ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما نعتة الطاعنة على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أدلى خلال مرحلة الاستئناف بمذكرة أثارت من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون المتهم فرنسي الجنسية ومقيم بالمغرب وكان يسوق السيارة اداة الحادثة برخصة سيطرة مغربية، دون ان يقوم بتغييرها وفق ما هو منصوص عليه قانونا، إلا أن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لم تشر ضمن توصيات قرارها الى الدفع المثار أمامها ولم تناقشه أو تجيب عنه مع ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي على علته، ف جاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض. لأجله وبصرف النظر عن باقي ما أثير، قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 17 يونيو 2019 في القضية عدد 2019/2606/118 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، و برد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقص بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/495 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3716-17 شركة التأمين النقل و الطاهر الجابري ضد بومهدي الفربي المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة

النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين النقل و الطاهر الجابري ينوب عنها الاستاذ المصطفى شفاري المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: بومهدي الفربي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل والمتهم الطاهر الجابري بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ شفاري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/407 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما والحكم على بومهدي الفربي بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر الجابري بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وبتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمتهم الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ربع مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أرباعها، وباعتبار بومهدي ار اوي مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني بومهدي الفربي تعويضا إجماليا مبلغه 35160,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ المصطفى شفاري المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المتهم الطاعن ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة، دون أن يعلل ذلك ودون أن يناقش أخطار الضحية الذي تفيد كافة معطيات الملف انه هو المسؤول الوحيد عن الحادثة، سيما وقد اكد سائق سيارة الأجرة وكذا راكبيها أنه كان متوقفا بشكل قانوني الى ان تم صدم سيارته من الخلف، كما أن القواعد العامة تقتضى ان يسأل كل شخص في حدود نسبة مسؤوليته عن الضرر الذي أحدثه بخطئه، فيكون القرار بما قضى به دون تعليل معرضا للنقض. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدره القرار

المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الحادثة والتصريحات المضمنة به، أن الحادثة وقعت بسبب خطأ الطرفين معاً، فالمتهم خالف نظم وقوانين السير عند تجاوزه للدراجة النارية بشكل معيب إذ بادر الى الانحراف يمينا بمجرد التجاوز ثم توقف فجأة ودون ان يلتزم اقصى يمينه، مما تعذر على سائق الدراجة النارية تفادي الاصطدام بالسيارة من الجانب الخلفي الأيسر، والذي ساهم بدوره في وقوع الحادثة نظرا لعدم تحكمه في القيادة وعدم احتياطه، ثم انتهت بناء على ما لها من سلطة إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين الطرفين فجعل ربعها على الثاني وثلاثة أرباعها على الأول، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وما أثير غير ذي أساس. وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من خرق القانون، فالخبرة الطبية المعتمدة من قبل المحكمة تمت خرقا لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ولمرسوم 1985/1/14 وظهير 1984/10/2، فالخبير أنجز المهمة المسندة إليه في غياب الطاعنة أو من يمثلها قانونا، كما أن تقريره غير مرفق بالمحضر المتضمن لتصريحات الأطراف وتوقيعاتهم، وذلك خلافا للمقتضى القانوني المذكور ولاجتهاد محكمة النقض بهذا الشأن، وحدد نسب العجز بشكل جزافي ومبالغ فيه دون أن يلتزم بالجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه، والقرار المطعون فيه باعتماده للخبرة رغم خرقها للقانون جاء معرضا للنقض. لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية أن ما خلص إليه الخبير من نتائج وخلاصات بعد فحصه للضحية هو ما علق بهما من أضرار وعقابيل نتيجة الحادثة التي تعرضا لها، انها منسجمة مع الاضرار المشار اليها ضمن الشهادة الطبية الأولية، وفي ناطق ما هو محدد بمرسوم 1985/1/14، واعتبرتها قانونية وموضوعية وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد ذلك في تحديد التعويضات التي قضى بها لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى فإن ما اثير بخصوص خرق مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية لم تسبق اثارته على الوجه الوارد به في الوسيلة، إذ اقتصر الطاعنون على إثارة كون الخبرة لم تتضمن الإشارة إلى حضور او غياب ممثل الطاعنة ووكليها، وهو ما ردته محكمة الموضوع بعدما ثبت لها خلافه. كما أن لا يسوغ للطاعنة وقد تخلفت عن الحضور للخبرة ان تمسك بغياب المحضر المتضمن تصريحات الأطراف أمام الخبير، فيكون ما أثير غير مؤسس في شفه الأول وغير مقبول في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط

السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/496 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3718 أراوي بومهدي ضد بومهدي الفربي المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: أراوي بومهدي ينوب عنه الاستاذ المصطفى شفاري المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: بومهدي الفربي المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول مدنيا اراوي بومهدي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ شفاري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/407 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما والحكم على بومهدي الفربي بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر الجابري بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وبتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمتهم الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ربع مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أرباعها، وباعتبار بومهدي اراوي مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني بومهدي الفربي تعويضا إجماليا مبلغه 35160,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه عدم قبول طلبه. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المسؤول مدنيا اراوي بومهدي وتحميله الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررنا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز

الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/497 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3999 بوزيان امين ضد اسماعيل الغولالي المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: بوزيان امين ينوب عنه الاستاذ الازماني صديق المحامي بهيئة الحسيمة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: اسماعيل الغولالي المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أمين بوزيان بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ صديق الأزماني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخ 6 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 4 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2811/122 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الجزري بمؤاخذة المتهم أعلاه من أجل ما نسب إليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبمثلها أربع مرات لفائدة صندوق ضمان حوادث السير مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم بوزيان امين وبرد مبلغ الوديعة بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/498 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/2963 شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ضد : نجاة الراوي. المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في

جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين التعااضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ينوب عنها الاستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: نجاة الراوي. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعااضدية الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 2019/11/25 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/475 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار صالح الدين حجاج مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المكالبة بالحق المدني تعويضا اجمالي مبلغه 38241,8 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين التعااضدية الفلاحية المغربية للتأمين. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة للتأمين ذلك ان العارضة أكدت دفعاتها الرامية الى إخراجها من الدعوى لكون المطلوبة في النقض نجاة الراوي اجيرة لدى المسؤول المدني وكانت تركب العربة أداة الحادثة وبالتالي فهي مستثناة من الضمان استنادا لمقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون تعليل حكمها ولا الإجابة عن الدفوع عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته خاصة محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به ما يفيد أن المطلوبة في النقض كانت وقت وقوع الحادثة في علاقة تبعية مع صالح الدين حجاج وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بالاستثناء من الضمان عندما لم يثبت لها موجبات تطبيق المادة الرابعة من الشروط النموذجية جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/499 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/2964 شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ضد : قاسم عشيّش ومن معه. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ينوب عنها الاستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين :. قاسم عشيّش ومن معه. المطلوبين باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 2019/11/19 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/786 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بجعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين وبأداء المسؤول المدني الجبالي بو عيس لفائدة المطالب بالحق المدني قاسم عشيّش تعويضا اجماليا مبلغه 29591,26 درهم وأداء زهير عشيّش لفائدة المطالب بالحق المدني ادريس بو عيس تعويضا اجماليا مبلغه 23035,19 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك ان المحكمة جعلت مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين لكنها لم تخضع التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عشيّش قاسم لنسبة المسؤولية وقضت له بتعويض اجمالي مبلغه 29591,26 درهم بدلا من مبلغ 21731,27 درهم وأيدت الحكم الابتدائي دون تعليل عرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن ما تضمنته الوسيلة لم يسبق للطاعة التمسك به أمام قضاة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ أن دفاعها الذي حضر لتمثيلها بجلسة المناقشة اقتصر على طلب خبرة طبية جديدة دون مناقشة عدم اخضاع التعويض المحكوم به لنسبة المسؤولية مما لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير بالوسيلة غير مقبول. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ

المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/500 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6658 المختار افريكان . ضد : النيابة العامة المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين:

المختار افريكان . ينوب عنه الاستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب و بين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المختار افريكان بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2020/01/09 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/30 ملف عدد 2019/791 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه و الحكم عليه بثلاثة اشهر و نصف حبسا نافذا و غرامة نافذة 20000 درهم عن القتل الغير عمدى الناتجة عن حادثة السير و غرامة 700 درهم عن التجاوز المعيب و 700 درهم عن قطع الخط المتصل و 300 درهم عن عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة و إلغاء رخصة سياقته و منعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انقضاء عقوبته الحبسية مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية الى شهر و نصف حبسا نافذا. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض بفرعها مجتمعين المتخذين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني ذلك ان القرار المطعون فيه بني على حيثيات مهزوزة قانونيا وهي عبارة لسرد لوقائع وليس تعليلا وان الاحكام يجب ان تكون معلة طبقا للفقرة الثامنة من المادة 50 من قانون المسطرة المدنية وأن العارض أكد في سائر المراحل ان الضحية هو الذي تجاوز سيارة خفيفة بشكل غير قانوني فاصطدم به وان القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الواقعة ولم يجب على أقوال العارض كما أن إلغاء رخصة السياقة ليس له ما يبرره قانونا لان الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 172 غير متوفرة في هذه النازلة وهو

ما يجعل القرار غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريحات المصرحين أن الحادثة وقعت لما أقدم المتهم الطاعن على تجاوز شاحنة كانت تسير أمامه من الخط المتصل فاصطدم بالدراجي الهالك الذي كان قادما من الاتجاه المعاكس لسيره، تكون قد أبرزت بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي بنت عليها قناعتها بالإدانة واستعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، وتكون الوسيلة عديمة الأساس. ومن جهة ثانية فإنه وبمقتضى المادة 173 من مدونة السير يتعرض مرتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون إذا اقترنت بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية منه إلى إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال مدة من سنتين إلى أربع سنوات ولما كان ثابتا من القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن الطاعن المختار أفريكان أدين من أجل جنحة القتل غير العمدي عن حادثة سير مع اقترانها بالتجاوز المعيب قطع الخط المتصل طبقا للفقرة الثانية من الفصل 172 أعلاه وهذه الإدانة توجب على المحكمة إلغاء رخصة سياقته مع تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 173 المذكورة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/501 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6678 فتيحة الخلفي. ضد : شركة التأمين أكسا. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: فتيحة الخلفي. ينوب عنها الاستاذ حسن حسون المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: شركة التأمين أكسا. المطلوبة باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني فتيحة الخلفي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ حسن حسون لدى

كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2020/01/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/31 ملف عدد 2019/419 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شمسي خالد مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ حسن حسون المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض محتمتين والمتخذتين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة تعمل إطاراً إدارياً لدى مشغلتها بأجرة سنوية تصل حوالي 22094 درهم وانها أدلت في المرحلة الاستئنافية بلوائح أجر حديثة تتضمن جميع المعطيات القانونية من اقتطاعات وتصريحات ضريبية محددة بكل دقة من قبل المشغلة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الشواهد المذكورة دون انذار العارضة لاصلاح المسطرة عرضت قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب ان يكون كل حكم او قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 وإن ألزمت على المصاب في حادثة سير إثبات أجره أو كسبه المهني فإنها لم تشترط لذلك شكلاً معيناً، والثابت من أوراق الملف ان الطاعنة ادلت بورقة أداء مستخرجة الكترونياً مؤرخة بتاريخ 2018/12/31 تحمل اسمها والشركة المشغلة ومبلغ الاجر والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الشهادة المذكورة واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويض المستحق للطاعنة بعلّة أن شهادة الأجر لا تحمل أي توقيع والحال أن ورقة الأداء تحمل اسم الجهة الصادرة عنها، تكون قد أساءت تطبيق المادة السادسة من الظهير المذكور فجاهاً قرارها مشوباً بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2019/12/31 ملف عدد 2019/419 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة فتيحة الخلفي . وباحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعته وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش

مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/502 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/8142 شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) . ضد: ذوي حقوق عبد الحي مصباحي. المملكة المغربية —————

الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) . ينوب عنها الاستاذ علال لكبير المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق عبد الحي مصباحي. المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ علال لكبير لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2020/01/07 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/31 ملف عدد 2019/292 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار جمال كجي مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحف المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ علال لكبير المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفرعها المتخذين من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وخرق الفقرة – ب – من الفصل 13 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن الضحية كان منقولا على دراجة ثلاثية العجلات - بعدما تناول الخمر مع سائقها - وهي مخصصة في الاصل لنقل البضائع ولا تتوفر على مقعد بالمعنى الصحيح وانما يضاف صندوق لوضع أدوات الصيانة الى جانب مقعد السائق فضلا على أن سائقها لم يكن يتوفر على رخصة لسياقتها رغم ان الفصل 7 من مدونة السير أوجب توفر رخصة السياقة للدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك والمحكمة بعدم جوابها على ما اثير عرضت قرارها للنقض. لكن، حيث إنه وخلافا لما ورد بالوسيلة فلا يؤخذ من المادة 13 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المحتج بخرقها ولا من غيرها ما يفيد ان الدراجات ثلاثية العجلات مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع، بل الاستثناءات من الضمان المتعلقة بالأشخاص المنقولين

على متن هذا النوع من الدراجات المنصوص عليها بالمادة السادسة في فقرتها (و)
منها إنما يتعلق بعدم تجاوز عدد الركاب المحمولين ما هو محدد من طرف الصانع،
والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما تبين لها من محضر الضابطة القضائية
وباقى أوراق الملف خاصة الورقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة أن المتهم وإن كان
ينقل أثناء وقوع الحادثة الضحية الهالك على متنها إلا أن الضمان قائم مادام لم يثبت
ما يفيد تجاوز العدد المقرر من طرف الصانع، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي
رد الدفع المثار بهذا الخصوص جاء قرارها مبنيا على أساس سليم، ومن جهة
أخرى، فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من الوثائق المرفقة
بمحضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة خاصة بطاقة ملكية الدراجة ثلاثية
العجلات المتسببة في الحادثة وكذا الشروط الخاصة لعقد التأمين ما يفيد حجم
أسطنتها، وأيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي قضى ببرد الدفع المثار من طرف
الطاعنة بانعدام الضمان، طالما أن المادة 7 من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب
القانون رقم 116.14 المحتج بخرقها وإن نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات
بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية
الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق
المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه
المادة الخامسة من الاجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر
الذي لم يكن محققا وقت الحادثة فجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم والوسيلة
عديمة الأساس . منأجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد
استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور
أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض
بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و
نعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور
المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب
الضبط السيد المسعودي منير . قرار محكمة النقض رقم 10/504 الصادر بتاريخ
رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/12587 شركة التأمين
الوفاء. ضد : محمد دامو. المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله
الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر
بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين
الوفاء. ينوب عنه الأستاذ (ه.ف) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع امام محكمة
النقض. الطالبة وبين: محمد دامو. المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء
على طلب النقض المرفوع من طرف بمقتضى شركة التأمين (و) تصريح أفضت به
بواسطة الأستاذ (ه.ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ
2020/07/27 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية

لحوادث السير بها بتاريخ 2020/07/21 ملف عدد 2019/1637 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار خليفة عواج مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به للمطلوب في النقص محمد دامو الى مبلغ 160454,21 درهم. إن محكمة النقص / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقص بواسطة الأستاذ (ه.ف) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقص . في شأن وسيلتي النقص الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ومخالفة مقتضيات المادة 50 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الضحية أحمد دامو مهنته محامي وهي مهنة حرة توجب عليه لاثبات دخله الادلاء بالتصريح الضريبي لسنة الحادثة وأن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت شهادة أجر صادرة عن مكتب الأستاذ أحمد السفيناني التي تفيد أنه يعمل بمكتبه كمساعد مقابل دخل محدد في الشهادة رغم أنه مسجل رسمياً بجدول هيئة المحامين بالرباط ويمارس مهنته شخصياً ويقدم دعاوي باسمه الخاص كما هو ثابت من مجموعة من المقالات التي قدمت امام المحاكم باسمه الخاص و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص دون الإجابة على الدفوع المثارة تكون قد خالفت مقتضيات المادة 50 أعلاه. كما أنه من جهة أخرى فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في احتساب مستحقات الضحية حليلة المقدوسي على ورقة أداء غير قانونية ولا تحمل أي تأشيرة من لدن السلطات العمومية التي من شأنها أن تضي المصادقية على البيانات الواردة بها مقارنة مع ما هو مصرح بصندوق الضمان الاجتماعي ولائحة الأجر الحقيقي وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 وإن أوجبت على المصاب إثبات دخله فإنها لم تحدد شكلاً معيناً لذلك، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من ورقة الأداء لشهر يونيو 2018 المدلى بها بالملف تحمل اسم المطلوبة في النقص حليلة المقدوسي ومبلغ أجرها وموقعة من الجهة المصدرة لها واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج مثبتة لدخلها وقت الحادثة، ثم اعتمدها في احتساب التعويضات المحكوم بها لها، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وجاء قرارها معللاً وما أثير غير مؤسس. كما أنه من جهة أخرى فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقص احمد دامو ادلى بشهادة اجر مؤرخة بتاريخ 2017/11/31 تفيد اشتغاله بصفته محامي مساعد بمكتب المحامي أحمد السفيناني منذ 2015/08/11 واعتمدها في احتساب التعويض المستحق تكون

قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من نفس السبب ذلك ان الطاعنة اثارَت امام الغرفة الاستئنافية ان طلب المطلوبين في النقض بخصوص التعويض عن الضرر المهني لا أساس له ولا يكفي للحكم به تسجيل الخبرة الطبية الى وجود الضرر المذكور طالما انهما لم يقدموا أي دليل انهما بالفعل وبسبب الحادثة لم يعودا يمارسان مهامهما على الوجه الاكمل والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث انه بموجب الفقرة { د } من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام بأعمال مهنية إضافية وحقه في التعويض المذكور يثبت بتقرير الخبرة دون حاجة الى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية وانما تركت للمحكمة السلطة التقديرية في تحديدها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المهني لفائدة المطلوبين في النقض واعتمدت في ذلك على ما أورده الخبير في تقريره من كون العجز البدني اللاحق بكل واحد من الضحيتين له تأثير على حياة كل منهما المهنية وهو ما يدل على انتقاص قدرتهما البدنية المستوجبة للتعويض المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس . لأجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقرررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/505 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/1483-84 شركة التأمين الملكية المغربية والمسؤولة مدنيا وزارة الداخلية ضد افروخ محمد . المملكة المغربية _____ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18 /03 /2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية والمسؤولة مدنيا وزارة الداخلية . ينوب عنهما الأستاذ الفضيل عبد الكريم المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: افروخ محمد . . المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية والمسؤولة مدنيا وزارة الداخلية بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ الفضيل عبد الكريم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2019/10/07 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/2 ملف عدد 2019/2808/231 و القاضي:

بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني لفائدة المطالب بالحق افروخ محمد مبلغ 60683.87 درهم مع الفوائد القانونية من يوم صدور الحكم وبشمول 50 في المائة من المبالغ المحكوم بها بالنفاد المعجل وبجعل الصائر على نفس النسبة وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهاللي المحامي العام في مستتجاته. وبعد ضم الملفين لإرتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ الفصيل عبد الكريم المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول والثاني والثالث من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية ،سوء التعليل، خرق المادة 63 من قانون المسطرة المدنية وخرق المادة 3 من ظهير 1984/10/2 ذلك أن العارضة نازعت في تقرير الخبرة الحسابية من الناحية الشكلية لكونها أنجزت في غيابها خرقا للمادة 63 من قانون المسطرة المدنية إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أنها حضورية بناء على إفادة الخبير بالصفحة الأولى من تقريره في حين أن المحكمة مصدرة القرار ملزمة بالتأكد من توصل العارضة بالإستدعاء طبقا لمقتضيات المادة 37 من قانون المسطرة المدنية وان الحكم المطعون فيه عندما رد الدفع بالتعليل المذكور جاء مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه وأنه من جهة أخرى فإن العارضة أثارت أن تقرير الخبرة الحسابية ضاعف أكثر من مرتين الدخل المصرح به لدى إدارة الضرائب عن السنة السابقة لوقوع الحادث معتبرا ان الدخول المصرح بها غير حقيقية ولا تعكس واقع دخل الملزم واعتمد على المدفوعات المالية بالحساب البنكي والتي لا تكون في الغالب دخولا وإنما قيمة السلع ملتصقا باستبعاد الخبرة الحسابية واعتماد الدخل المصرح لدى إدارة الضرائب عن السنة السابقة لوقوع الحادث إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن تقرير الخبرة اتسم بالموضوعية وأن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بسوء التعليل وأن القرار المطعون فيه لم يجب على دفعات العارضة بخصوص اعتماد الشهادة الضريبية معتبرا أن تقرير الخبرة اتسم بالموضوعية فجاء موسوما بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعرضة للنقض وأن العارضة التمسست رفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت لكون الخبير لم يحدد مدته بتقريره ولم يشر إليه مطلقا إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن التعويضات تم احتسابها بشكل صحيح دون أن يجيب على دفع العارضة لا سلبا ولا إيجابا فجاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا لمقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2 التي تلزم إثبات الضحية لفوات الكسب أو التعرض لخسارة مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 فإن الدخل أو

الكسب المهني لأصحاب المهن الحرة يحدد استنادا على الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعد خصم المصاريف ولما كان الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير محمد بناني أن المطلوب في النقض يتوفر على محلين تجاريين الأول مخصص لبيع الأثاث المنزلي والثاني مخصص لبيع مواد البلاستيك و يعمل كتاجر وهي مهنة حرة خاضعة للضريبة وأن الرأسمال المعتمد بالنسبة لممارستها يخضع لما يسفر عنه التصريح الذي يتقدم به المعني بالأمر به لدى المصالح الضريبية المختصة فإن الخبير رغم إشارته في تقريره بأن المطلوب في النقض أدلى بالشهادة الضريبية المتعلقة بالدخل الإجمالي للمعني بالأمر الخاضع للضريبة بموجب سنة 2017 السابق لسنة الحادثة حدد الكسب المهني بناء على أجره المثل وليس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن الخبرة الحسابية موضوعية واستندت على نتائجها في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. ومن جهة أخرى فإنه طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فإن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات فقد الأجرة أو الكسب المهني ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدلى بخبرة حسابية لإثبات دخله السنوي ولم يثبت أنه فقده خلال مدة العجز الكلي المؤقت وذلك بتوقفه عن ممارسة مهنته فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار بالعلة الواردة في قرارها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بتعويض عن العجز المذكور تكون قد بنت ما قضت به على غير أساس وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/10/02 في القضية عدد 2019/2808/231 عن المحكمة الابتدائية بصفرو - الغرفة الاستئنافية لحوادث السير بخصوص مبلغ التعويض والتعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم بهما للمطلوب في النقض افروخ محمد وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/506 الصادر بتاريخ رقم 18 / 03 / 2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/3623 أيت علي سالم ضد نعيمة السيمو بنت محمد المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم

العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: أيت علي سالم . ينوب عنهما الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير . الطالب وبين: نعيمة السيمو بنت محمد . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أيت علي سالم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2019/11/15 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 2019/2808/29 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني مسؤولة مدنيا وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ايرادا تكميليا سنويا قدره 173.24 درهم ابتداء من 2003/02/07 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر حسب النسبة المحكوم بها وإحلال شركة التأمين المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن القرار الإستئنافي البات في الدعوى العمومية هو القرار عدد 6908 بتاريخ 2004/07/01 في القضية عدد 2004/543 والذي لم يكن محل طعن من المتهم أعلاه و أن القرار الإستئنافي المطعون فيه حاليا من طرفه الصادر بتاريخ 2019/11/15 في الملف عدد 2019/2808/29 إنما بث في الدعوى المدنية التابعة في الشق المتعلق بالإيراد التكميلي وبالتالي وهو القرار الذي لم يقض في مواجهة الطاعن كمتهم بأي شيء وأنه لم يتضرر من القرار محل الطعن بالنقض مما يكون معه طلبه بهذه الصفة غير مقبول . من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم أيت علي سالم وتحميله الصائر مع الإيجابار في الأدنى طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين موني البخاتي مقررا ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/507 الصادر بتاريخ 2021 /03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 25-3624/6/10/2020 وزارة الصحة شركة التأمين الملكية المغربية ضد نعيمة السيمو بنت محمد . المملكة المغربية _____ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/

03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وزارة الصحة . شركة التامين الملكية المغربية ينوب عنهما الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: نعيمة السيمو بنت محمد . . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وزارة الصحة و شركة التامين الملكية المغربية بمقتضى تصريحين تحت عدد 186 بالنسبة لوزارة الصحة ومن طرف شركة التامين الملكية المغربية تحت عدد 187 أفضيا به بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط ب المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2019/11/15 و الراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 2019/2808/29 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني مسؤولة مدنيا وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ايرادا تكميليا سنويا قدره 173.24 درهم ابتداء من 2003/02/07 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر حسب النسبة المحكوم بها وإحلال شركة التامين المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وخرق الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 174 و347 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وعدم الإرتكاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين أدلى أمام غرفة الإستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الدعوى الحالية ترمي إلى الحكم بإيراد تكميلي وأن هذه الدعوى تحكمها مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6 فبراير 1963 شكلا ومضمونا وأن الحادثة موضوع الملف الحالي وقعت بتاريخ 2000/11/5 وأن الدعوى لم تقدم بشكل صحيح إلا بتاريخ 2015/11/4 بمقتضى المقال الإصلاحي الشئ الذي يجعلها تسقط باعتبار أن المدة المنصوص عليها في الفصل 174 المذكور أعلاه هي أجل سقوط وليس تقادم وطالبت العارضة بالحكم بإبطال الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بسقوط الحق في تقديم هذه الدعوى وأن المطالبة لم تقدم بصفة قانونية لأنها لم تتقدم بمقال إصلاحي تتوفر فيه الشروط القانونية إلا في سنة 2015 بعد مرور حوالي خمس عشرة سنة من تاريخ الحادثة مما يكون معه القرار المطعون

فيه معرضا للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 174 من ظهير 6 فبراير 1963 فإنه يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة. وحيث إن المادة المذكورة أوجبت على المصاب او ذوي حقوقه إقامة الدعوى على الغير المتسبب في الحادثة في إطار القواعد العامة داخل أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة، والثابت من وثائق الملف ان المطلوبة في النقض تنصبت كمطالبة بالحق المدني إثر متابعة النيابة العامة للمتسبب في الحادثة وقدمت مطالبها بموجب مقال الإدخال المقدم بتاريخ 2002/1/9 ومذكرة المطالب المدنية بتاريخ 2003/10/15 وبذلك تكون الدعوى المنصوص عليها في المادة 174 من ظهير 1963 أعلاه قد قدمت داخل الأجل القانوني على اعتبار أن الحادثة وقعت بتاريخ 2000/11/16 والمحكمة ونظرا لكون الحادثة التي تعرض لها الهالك تكتسي صبغة حادثة شغل قررت إيقاف البت فيها الى حين انتهاء مسطرة الشغل او تقادمها بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2003/10/22، المؤيد استئنافيا بموجب القرار عدد 6908 الصادر بتاريخ 2004/7/1 وبالتالي فإن بداية حساب أجل التقادم يجب أن يكون من تاريخ تقديم الدعوى التي قررت المحكمة إيقاف البت فيها وليس من تاريخ طلب مواصلتها بعد حصول الطاعنين على الايراد الأصلي من طرف المشغل، وأن طلب المواصلة بعد انتهاء مسطرة الشغل وإن تم بمقتضاه إدخال أطراف اوجب القانون إدخالهم لصحة المسطرة بعد انتهاء مسطرة الشغل، فإنه يبقى رغم ذلك امتدادا للدعوى الأصلية التي قررت المحكمة إيقاف البت فيها لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار تاريخ تقديمه بداية لحساب أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 174 المشار اليها أعلاه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا ومقدمة داخل الاجل وقضى للمطلوبة في النقض بالإيراد التكميلي لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة غير ذي أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المسؤولة مدنيا وزارة الصحة وشركة التامين الملكية المغربية وبالحكم على الطاعنتين بضعف مبلغ الضمانة المحدد في 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 4699/10/508 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 4699/2020/10/6/ حوميري مسعود ضد النيابة العامة المملكة المغربية _____

الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة

الجنائية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حوميري مسعود . الطالب ينوب عنه الاستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش وبين: النيابة العامة . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حوميري مسعود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ المصطفى حميم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/10/23 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/17 ملف عدد 2019/2808/303 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بالحكم على المتهم حوميري مسعود بغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل عدم احترام أسبقية اليمين وتحميل مدة الإكراه في الأدنى والصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم حوميري مسعود مع تحميله الصائر و الإيجاب في الأدنى . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين موني البخاتي مقررنا ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/509 الصادر بتاريخ 2021 / 03 / 18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/4700 حوميري مسعود ضد سفيان الشرع المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021 / 03 / 18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حوميري مسعود ينوب عنه الأستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: سفيان الشرع . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني حوميري مسعود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ المصطفى حميم لدى كتابة الضبط بالمحكمة

الإبتدائية بمراكش بتاريخ 2019/10/23 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/17 ملف عدد 2019/2808/303 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المسؤول المدني سفيان الشرع 4/1 مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 5980.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل بخصوص مسؤولية الحادثة ذلك أنه بالرجوع إلى تعليل وحيثيات القرار الإستئنافي موضوع الطعن بالنقض بخصوص مسؤولية الحادثة فإنه يتحدث عن فعل متهم واحد دون تحديد واعتباره هو السبب الرئيسي في وقوع الحادثة دون تحديد من هو هذا المتهم الشيء الذي يبقى معه تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض تعليلا غير قانوني لعدم تحديده من المتحمل لمسؤولية الحادثة وتبعا لتصريح العارض الوارد بمحضر الضابطة القضائية فلم يكن له أي دور في وقوع الحادثة لكونه كان متوقفا بسيارته عند وقوع الإصطدام والقرار المطعون فيه بالنقض لم يرد على دفوعات العارض بخصوص المسؤولية مما يبقى معه منعدم التعليل ومعرضا للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من خلال وقائع الحادثة المضمنة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت عندما كانت السيارة نوع ستروين التي كان يسوقها المتهم سفيان الشرع قادمة من جهة دوار بوشارب صوب طريق تاركة وبملتقى الطرق اصطدمت بالسيارة نوع داسيا الذي كان يسوقها الطاعن مسعود حوميري والذي كان قادما عن يساره تكون قد اعتبرت أن الطرفين معا ساهما في وقوع الحادثة الطاعن حوميري مسعود لعدم احترامه أسبقية اليمين والمتهم سفيان الشرع لعدم ضبطه سرعته وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تشطير مسؤولية الحادثة بينهما وتحميل الطاعن ثلاثة أرباعها تكون قد حملت كل طرف المسؤولية في حدود ما نابه من خطأ و لم تخرق أي مقتضى قانوني و بنت قرارها على أساس قانوني و علته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس.. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل بخصوص التعويضات المستحقة للعارض ذلك أن

القرار الإستئنافي موضوع الطعن بالنقض ذهب إلى تأييد الحكم الابتدائي بخصوص التعويضات المحكوم بها لفائدة العارض وأن العارض خلال المرحلة الابتدائية طالب بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخله الحقيقي باعتباره صاحب شركة ومتقاعد وأنه أمام عدم موضوعية ما جاء بتقرير الخبرة فإن العارض أوضح العيوب التي اعترت استنتاجات الخبير وعملياته الحسابية لدخل العارض والحكم الابتدائي ورغم دفعات العارض الوجيهة والقانونية فإنه حدد التعويضات المستحقة له على ضوء ما جاء بتقرير الخبرة الغير الموضوعي وأنه خلال المرحلة الإستئنافية فإن العارض أكد دفعاته المثارة ابتدائيا والقرار الإستئنافي المطعون فيه بالنقض لم يجب عن دفعاته واقتصر في تعليقه على مناقشة الخبرة الطبية بشكل فضفاض وغير مركز دون أن يناقش ماجاء بتقرير الخبرة الحسابية مما يكون معه منعدم التعليل ومعرضا للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة حسابية والإقتناع بنتائجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال تقرير الخبرة الحسابية الأمور بها ابتدائيا أن الخبير نشور المحجوب المعين لإنجازها حدد الكسب المهني للمطلوب في النقض في مبلغ 60000 درهم باعتبار أن هذا المبلغ يقابل دخله السنوي الصافي من عمله كمسير لشركة SYNCOP المختصة في حراسة الممتلكات وتنظيفها وبسنتنها استنادا إلى الوثائق الممسوكة لدى المعني بالأمر والمدلى بها للخبير وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية المذكورة بالإضافة إلى دخل الطاعن المتمثل في معاشه كمتقاعد الثابت من خلال شهادة المعاش المدلى بها من طرفه في احتساب الرأسمال المعتمد تكون قد طبقت مقتضيات المادتين الخامسة و السابعة من ظهير 1984/10/2 تطبيقا سليما وجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني حوميري مسعود وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/510 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/6676 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال ضد صالح وراس المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال . الطالب وبين: صالح وراس المطلوب باسم جلاله الملك

وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2019/07/11 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/07/08 ملف عدد 2019/2801/223 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل السياقة بدون رخصة وبغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل عدم تسجيل مركبة مع الصائر وتحديد مدة الإيجار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ال(ج) للقانون ذلك أن القرار موضوع الطعن بالنقض قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيكون بذلك قد تبنى علله وأسبابه وأنه بمقتضى أحكام المادة 148 من مدونة السير فإن المخالف يعاقب علاوة على العقوبة الأصلية بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وهي عقوبة تدرج ضمن العقوبات الإضافية المنصوص عليه في المادة 36 من القانون الجنائي والتي لا يسوغ الحكم بها لوحدها والنتيجة بقوة القانون عن الحكم بعقوبة أصلية حسب الفصل 14 من القانون الجنائي وهي غير خاضعة للتصرف فيها وأن المحكمة ملزمة بالحكم بها وأنها بإغفالها وعدم الحكم بها تكون قد خرقت القانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . بناء على المادة 148 من مدونة السير يعاقب مرتكب مخالفة سياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة دون حصول على تلك الرخصة بغرامة من 2000 على 4000 درهم وعلاوة على ذلك بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر . و حيث لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدين من أجل السياقة بدون رخصة و هذه الإدانة توجب الحكم بحرمانه من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر طبقا لمقتضيات المادة 148 المشار إليها أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل السياقة بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم دون أن تعمل على تطبيق الفصل المشار إليه أعلاه في جميع مقتضياته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 08 يوليوز 2019 ملف عدد 2019/223 عن المحكمة الابتدائية ببني ملال – غرفة الاستئنافات الجنحية بها – بخصوص العقوبة الإضافية المتعلقة بالسياقة بدون رخصة وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه

من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/511 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/10/6/11082 صندوق ضمان حوادث السير ضد المختار المعلمي ومن معه المملكة المغربية ——— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: صندوق ضمان حوادث السير ينوب عنها الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: المختار المعلمي ومن معه . المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ السعيد (ط) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 2019/02/04 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/01/30 ملف عدد 2018/269 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه للمطالبين بالحق المدني المختار المعلمي مبلغ 38680.78 درهم نصر الدين (إ) تعويضا قدره 40065.15 درهم، عائشة العوفير 35869.75 درهم، الغزواني غنوش مبلغ 264606.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الربع مع إخراج شركة التأمين (س) من الدعوى والإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة مجتمعة المتخذة من نقصان التعليل وخرق مقتضيات الفقرة ه من المادة 6 من الشروط النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك والمادة 17 من مدونة التأمينات ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية تنص على وجوب ارتكاز

الأحكام على أسس قانونية وأن العارض تقدم بمذكرة استئنافية للحكم المستأنف ضمنها خرقة لمقتضيات المواد أعلاه وانعدام التعليل بخصوص الإعتياد على نقل الركاب بدون رخصة وأن القرار المطعون فيه بالنقض علل رد دفعات العارض بخصوص قيام الضمان بما ورد بحيثياته وأن العارض التمس رد الدفع بسقوط الضمان بمبرر نقل الركاب بدون رخصة والقرار المطعون فيه علل دفع العارض بكون المدان صرح بأنه كان يقل الركاب بعبوض مالي قدره 10 دراهم وتعوده على ذلك وأن التعليل المذكور قد جاء فاسداً لأن تصريح الظنين بأنه يقل الركاب بدون رخصة لا يثبت منه الإعتياد بل أن الإعتياد يثبت بمقتضى حكم قضائي سابق مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه . حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية وبوليصة التأمين الخاصة بالعربة المرتكب بها الحادثة وتصريح سائق السيارة أداة الحادثة أن نقله للركاب كان بعبوض مالي قدره 10 دراهم وأنه متعود على القيام بذلك وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الضمان غير قائم طبقاً لمقتضيات الفقرة 4 من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على أنه يستثنى من التأمين وحدود الضمان الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعبوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الإستعمال وقضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى والإشهاد بصور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة غير ذي أساس . وبصرف النظر عن باقي ما استدلت به . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: موني البخاتي مقرر ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهاللي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/512 الصادر بتاريخ 2021/3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/21123 شركة التأمين (أ) المغرب ضد ذوي حقوق الهالك ياسين السالمي المملكة المغربية ————— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (أ) المغرب ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق الهالك ياسين السالمي المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) المغرب بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الجليل

(م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/7/25 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/22 ملف عدد 549 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج شركة التأمين (أ) المغرب و إحلال صندوق ضمان حوادث السير و الحكم من جديد بإحلالها محل المسؤول المدني في الأداء وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى و تأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم ربع المسؤولية و أدائه باعتباره مسؤولاً مدنياً لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بالحكم و النفاذ المعجل في حدود الربع و الفوائد القانونية و رفض باقي الطلبات و تحميل المستأنفين صائر استئنافهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الضمان و فساد التعليل و خرق المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين و المادة 3 من مدونة السير ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء مصرحة بقيام الضمان أثناء وقوع الحادث دون أن تستند على أي أساس قانوني سليم إذ بالرجوع إلى وثائق الملف وظروف الحادث وتصريحات سائق السيارة نوع ستروين، يتضح أنه يقيم بالمغرب بعنوانه المسطر بالمحضر وسبق له الحصول على رخصة سياقة من دولة إسبانيا بتاريخ 2013/1/30 ولم يبادر إلى تغييرها برخصة وطنية وفقاً لما يفرضه القانون رغم إقامته الدائمة بالمغرب حسب تصريحه أمام المحكمة وأمام الضابطة القضائية انه يمر بمكان الحادث بشكل يومي و أن جميع وثائقه تتضمن عنوانه الكائن بلوناسدة إقليم قلعة السراغنة و قام بالعديد من الإجراءات الإدارية بالمغرب، إذ أجرى الفحص التقني لسيارته بتاريخ 2018/01/8 وأدى الضريبة السنوية بتاريخ 2018/05/10 و واجب التأمين بتاريخ 2018/06/11 كما غير بطاقته الوطنية بتاريخ 2018/07/8 والبطاقة الرمادية بتاريخ 12017/10 الأمر الذي يفيد إقامته الدائمة بالمغرب . و المادة 2 من مدونة السير، وإن كانت تسمح للمغاربة المقيمين بالخارج أن يقودوا داخل التراب الوطني خلال سنة من إقامتهم بالمغرب، فإن المادة 3 من نفس المدونة ألزمتهم بعد انصرام هذه المدة أن يتقدموا لامتحان الحصول على رخصة السياقة المغربية أو يطلبوا استبدال هذه الرخص. و المطلوب في النقض فضل الاحتفاظ بالرخصة الأجنبية للقيادة داخل التراب الوطني مخالفاً القوانين والأنظمة المعمول بها بالمغرب وهو ما يترتب انعدام التأمين لعدم التوفر على رخصة قانونية. و إذا كان الملف خال مما يفيد أن السائق دخل إلى المغرب حسب تعليل المحكمة، فإنه خال كذلك مما يفيد إقامته خارج أرض الوطن رغم أن الوقائع

والوثائق والتصريحات تصب في اتجاه إقامته بالمغرب مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من تصريح المسؤول المدني أمامها بجلسة 2018/10/22 أنه يسكن بالوناسة و أنه يهاجر إلى أوروبا و يعود و أنه دخل إلى المغرب منذ مدة قصيرة ولا يوجد بالملف ما يفيد أنه أصبح مقيما بالمغرب لمدة تجاوزت السنة وقضت بقيام الضمان و إحلال شركة التأمين الطاعنة محله في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من تحريف الوقائع و فساد التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني يتضح أن الحادثة وقعت بين دراجة نارية و سيارة و أن الهالك موروث المطلوبين في النقض كان يسير بسرعة غير قانونية غير ملتزم بنظم وقوانين السير في طريق غير معبدة ليلج فجأة الطريق المعبدة التي كان يسير بها سائق السيارة بسرعة 20 كلم/س ملتزما أقصى يمينه ويصطدم ببابها الأمامي الأيسر ويسقط أرضا بعد 11 مترا رغم أنه بذل كل جهده لتفاديه، وهو ما يجعل مسؤولية سائق السيارة منتفية في هذه الحادثة لأنه لو وقع الحادث بمقدمة السيارة لأمكن القول بان سائقها لم يكن له استعداد للقيام بالمناورات اللازمة و تسبب في الحادث مما يكون معه القرار معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتحميل المتهم ربع المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن الطرفين تسببا في وقوع الحادثة نتيجة أخطائهما المتمثلة في عدم اتخاذ المتهم للاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة و السرعة المفرطة التي كان يسير بها الهالك و عدم احتياطه أثناء دخوله الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطا و بذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق مقتضيات المادة 5 من ظهير 1984 ذلك أن المحكمة صرحت أن الرأسمال الموازي لسن الضحية باعتباره من مواليد سنة 1996 هو 21 سنة نظرا لكون الحادث وقع سنة 2018 و اعتمدت رأسمالا محددًا في مبلغ 140.913 كأساس لاحتمساب التعويض، في حين أن سن الهالك هو 22 سنة وهو ما أكده الورثة في مطالبهم المدنية و الرأسمال الموازي لسنه هو 139.532 درهما مما يعرض قرارها للنقض. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة، فإن الثابت من وثائق الملف أن الهالك مزداد بتاريخ 1996/11/20، و أن الحادثة وقعت بتاريخ 2018 / 7 / 28 و بالتالي فإن سنه كان يبلغ 21 سنة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت الرأسمال الموازي للسنة المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة

المتخذ من خرق القانون و فساد التعليل ذلك أن ورثة الهالك لا يستحقون التعويضات المادية المحكوم بها لعدم إدلائهم بما يفيد أن الهالك كان له عمل قار يدر عليه دخلا ينفق عليهم منه، كما أن والده من مواليد سنة 1962 لازال قادرا على العمل وكسب دخل آخر إضافة إلى دخله كشخص متقاعد، ومن تم الإنفاق على جميع أفراد أسرته ومنهم شقيق الهالك الذي يعتبر شخصا راشدا ونفقته على والده وقادر على الإنفاق على نفسه. فضلا على أنه يعتبر معيلا لابنه الهالك حسب تصريحه للضابطة القضائية بأنه لا زال تحت رعايته ". و المحكمة اعتمدت موجب إنفاق غير قانوني، فشهوده لا يسكنون بنفس الحي الذي يسكن به ذوو الحقوق ومعظمهم يقطنون خارج مدينة قلعة السراغنة مقر سكنى الهالك وأسرته، و ليس لهم أية دراية بواقعة الإنفاق كما أن عنصرى المخالطة والمجاورة المبنية عليهما هذه الوثيقة غير قائمين، كما أن موجب العسر المدلى به الذي يعتبر مختلا لنفس العيوب التي شابت موجب الإنفاق، تضمن واقعتين متناقضتين، فمحرراه أشارا إلى أن والد الهالك الذي يعتبر شخصا متقاعدا وميسورا تبعا لذلك هو معسر في نفس الوقت . وأمام عدم قانونية هذه الوثائق وعدم الإدلاء بشواهد الحياة الخاصة بالمطالبين بالحق المدني كان على المحكمة أن تقضي برفض الطلب بهذا الخصوص مما يعرض قرارها للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقص والدي الهالك و شقيقه عن الضرر المادي دون مراعاة ما أثير من كون والد الهالك الملزم شرعا بالإنفاق على زوجته و ابنه متقاعد و له دخل حسب موجبي الإنفاق والعسر المستدل به تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/7/22 قضية عدد 2019/549 جزئيا بخصوص التعويضات المادية المحكوم بها للمطلوبين في النقص و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى للبت فيه طبقا للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقص بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقص رقم 10/513 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/ 219 محمد بومكوك ضد النيابة العامة المملكة

المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: محمد بومكوك ينوب عنه الأستاذ إدريس معتوق المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد بومكوك بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ إدريس معتوق لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/10/14 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/10 ملف عدد 2019/313 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه من أجل السياقة في وضعية غير ملائمة بغرامة نافذة قدرها 2500 درهما و من أجل السكر العلني و الجرح الخطا بشهر واحد حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 500 درهما و تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إدريس معتوق المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني المتمثل في خرق مرسوم 1967 / 11 / 14 و المادة 207 من مدونة السير ونقصان التعليل ذلك أن محاضر الضابطة القضائية المنجزة لإثبات الفعل المادي لسلوك الفعل الجرمي يوثق بمضمونها ما لم يثبت العكس و قد أشارت الضابطة عند معاينتها للطاعن عقب الحادثة مباشرة وجود احمرار في عينيه و تلعثمه في الكلام و فاقد لقواه البدنية و تفوح منه رائحة الكحول. و هذه المعطيات هي التي بنت عليها النيابة العامة متابعتها من أجل السكر العلني و السياقة في وضعية غير ملائمة و الجرح الخطأ، و على أساسها تبين لكل من المحكمتين أن الطاعن اقترف واقعا و قانونا المنسوب إليه مع أن المشرع وضع ضوابط في إصدار المتابعة لتكون مقاربة واقعية و قانونية ما بين سلوك الفاعل و فصل المتابعة. و لم يأخذا بالمطلق بتصريحاته و يبحث في مدى انسجامها مع واقع الحال و القانون، كونه أنكر المنسوب إليه أمام الضابطة القضائية و أمام القضاء يضاف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته من أجل السكر العلني و السياقة في وضعيته على قرينة وجود قنينة من الجعة فارغة بسيارته و هي قنينة قديمة سبق أن أغفلت بمخزن السيارة و قرينة ضعيفة لا يمكن الركون إليها لقيام جنحة السكر العلني بعناصرها المادية و المعنوية التي نص عليها المشرع في مرسوم 1967 و هي مقتضيات لم يتضمنها و لم يشر إليها القرار المطعون فيه عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي و التي تشترط أن تأخذ الضابطة القضائية عينة

من دم الفاعل و تحيلها على مختبرها قصد فحصها و تحديد نسبة الكحول في دمه لإثبات ما إذا كان في حالة سكر من عدمه. أضف إلى ذلك أن المحكمتين بدرجتيهما تجاوزتا المقضيات المنصوص عليها في المادة 207 التي تنص على استعمال رائز للنفس بواسطة النفخ للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول، و القرار بعدم جوابه على دفع الطاعن و عدم مناقشتها يكون ناقص التعليل و معرضا للنقض. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل السكر العلني البين و السياقة في حالته و استندت في تكوين قناعتها على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن حالة السكر عوينت عليه بجميع مواصفاتها المتمثلة في احمرار العينين و التلعثم في الكلام و رائحة الكحول و فقده التحكم في قواه البدنية لان المادة 207 من مدونة السير و إن أعطت لضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه وبلوغه المستوى الذي تتحقق فيه حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه أنه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته أما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الضابطة القضائية يعتبر كافيا لإثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن يثبت ما يخالفها، تكون قد أبرزت الأسباب الواقعية و القانونية التي ارتكزت عليها في إدانته من أجل السكر العلني البين و السياقة في حالته و عللت قرارها تعليلًا سليما و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقرر و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/514

الصادر بتاريخ 2021/3/25

في الملف الجنحي رقم عدد: 43 - 642 / 2020

شركة مقاوله أيت منزار وشركة التامين التعااضدية المركزية المغربية للتأمين ضد
ورثة الهالك عزيز الدهيس
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2021/3/25

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار
الآتي نصه : بين: شركة مقاوله أيت منزار و شركة التامين التعااضدية المركزية
المغربية للتأمين ينوب عنهما الأستاذان عبد الرحمان تكزرين و لحسن تيمور
المحاميان بهيئة مراكش والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض الطالبتين وبين:
ورثة الهالك عزيز الدهيس المطلوبين باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب
النقض المرفوع من طرف المسؤولة مدنيا شركة مقاوله أيت منزار و شركة التامين
التعااضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضتا به بواسطة الأستاذ
سبيلة عن الأستاذين تكزرين و تيمور لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش
بتاريخ 2019/10/11 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث
السير بها بتاريخ 2019/10/7 ملف عدد 620 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية
التابعة: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المسؤول المدني كامل
المسؤولية و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بالحكم و
الفوائد القانونية و إحلال شركة التامين التعااضدية المركزية المغربية للتأمين محل
مؤمنها في الأداء و رفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويضات المحكوم بها
لفائدة ذوي حقوق الهالك إلى المبالغ المفصلة بمنطوق القرار مع الفوائد القانونية عن
القدر الزائد من تاريخ القرار و تحميل شركة التامين صائر استئناف الدعوى المدنية.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد
الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد
ضم الملفين للارتباط

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقص بواسطة الأستاذين عبد الرحمان تكرزين و لحسن تيمور المحاميين بهيئة مراكش والمقبولين للترافع أمام محكمة النقص .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل و عدم الرد على الدفوع المثارة ذلك أن الطاعنتين تشببتنا أمام محكمة الدرجة الثانية بثبوت خطأ الهالك في وقوع الحادث استنادا إلى ما أشارت إليه محكمة الدرجة الأولى من وجود آثار الاصطدام بالعجلة الخلفية اليمنى للشاحنة وإذا كان لقضاة الموضوع كامل السلطة في تحديد مسؤولية الحادث فإن ذلك مشروط بالتعليل القانوني الذي يخضعون فيه لرقابة محكمة النقص، والقرار المطعون فيه بعدم جوابه على ما تضمنته الوسيلة جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقص طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بتحميل المتهم كامل المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أنه تسبب في وقوع الحادثة نتيجة أخطائه المتمثلة في تهوره في القيادة و عدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة كما أنه غير معالم الحادثة بعدم توقفه بمكان الاصطدام، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات الفصلين الخامس و السادس من ظهير 10 / 2 / 1984 ذلك أن محكمة الدرجة الثانية اعتمدت ورقة عرفية لا تتضمن البيانات القانونية لاعتبارها شهادة أجر قانونية تثبت أجر الهالك طبقا لمقتضيات الفصلين الخامس و السادس أعلاه في حين أن محكمة الدرجة الأولى كانت على صواب لما قضت باستبعاد هذه الوثيقة للعلة الواردة بالحكم الابتدائي و المطالبين بالحق المدني لم يدلوا بأي جديد في المرحلة الاستئنافية خاصة أن الوثيقة المدلى بها ابتدائيا غير موقعة و لا تحمل طابع أي مشغل مصدر لها مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معيناً . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقص أدلى في المرحلة الاستئنافية لإثبات دخله بأصل ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2018 صادرة عن مشغله و موقعة من طرفها تثبت أنه يشتغل لديها منذ 2015/2/1 و يتقاضى أجره شهرية قدرها 3106 درهما ولم تدل المطلوبة بما يدحضها، واعتمدها في احتساب التعويض تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس.

من أجله

قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/515 الصادر بتاريخ رقم 2021 /3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/15169

شركة التأمين الملكية المغربية ضد هشام قبيط و من معه
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2021 /3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية ينوب عنها الأستاذان لحو و (ز) المحاميان بهيئة الدار البيضاء الطالبة وبين: هشام قبيط و من معه المطلوبين

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذين لحو و (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2020/7/14 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/3/11 ملف عدد 2020/21 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول المدني عبد العزيز

بوعصاب لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر و رفض الباقي.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية حيث إن أجل طلب النقض المحدد حسب ما نص عليه الفصل المذكور حسب تعديله في 10 أيام تبتدئ من يوم صدور المقرر المطعون فيه حيال الفريق الذي حضر المناقشات الحضورية وأنهى إليه بعد تأخير القضية للمداولة بتاريخ معين للنطق بالحكم. وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة كانت حاضرة بواسطة دفاعها في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2020/2/26 حيث أجريت المناقشات و إثر الانتهاء منها قررت المحكمة تأخير القضية وحجزها للمداولة لجلسة 2020/3/11 فكان القرار إذن حضوريا بالنسبة للطاعنة و يبتدئ أجل طلب النقض من يوم النطق به.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2020/3/11 ولم يقدم طلب النقض إلا بتاريخ 2020/7/14 أي خارج أجل العشرة أيام المنصوص عليه في الفصل المشار إليه أعلاه.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين الملكية المغربية وعلينا بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/516 الصادر بتاريخ رقم 2021 /3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/15170

عبد العزيز بو عصاب ضد هشام قبيط و من معه
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2021 /3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها
العنوية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: عبد العزيز بو عصاب ينوب عنه الأستاذان لحو و (ز) المحاميان بهيئة الدار
البيضاء الطالب وبين: هشام قبيط و من معه المطلوبين

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني عبد العزيز بو عصاب
بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذين لحو و (ز) لدى كتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2020/7/14 الرامي إلى نقض القرار الصادر
غيابيا عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/3/11 ملف
عدد 2020/21 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية
التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول المدني عبد العزيز
بو عصاب لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية مضمنة بالحكم والفوائد
القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية
للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر و رفض الباقي.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد
الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد
المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا
كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن
أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي و لم
يتضرر من القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. من
أجله قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المسؤول المدني عبد العزيز
بو عصاب وعليه بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت
الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف
الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد
محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط
السيد منير المسعودي .